



جامعة بجاية
Tasdawit n' Bgayet
Université de Béjaïa

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة من إعداد الطالبة

عیدن رزيقة

لنيل شهادة الماجستير

فرع: القانون

تخصّص: الهيئات العمومية والحوكمة

بعنوان

الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي

تاريخ المناقشة: 2014/06/28

لجنة المناقشة:

- د. دحماني عبد السلام، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية..... رئيساً،
أ. د. زوايمية رشيد، أستاذ التعليم العالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية..... مشرفاً ومقرراً،
د. إرزيل الكاهنة، أستاذة محاضرة قسم أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنة.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

« أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) أَقْرَأُ وَرَبُّكَ

الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5) »

سُورَةُ الْعَلَقِ: مِنَ الْآيَةِ 1 إِلَى 5.

إهداء

إلى أقرب وأحبّ شخصين إلى قلبي بعد الله ورسوله
أبي وأمي الغاليين أطال الله في عمرهما
إلى إخوتي الأعمّاء، زوجاتهم وأولادهم
إلى أساتذتي من الطور الابتدائي إلى مرحلة ما بعد التدرّج
إلى كل من مدّ لي يد العون من قريب أو من بعيد
وأخصّ بالذكر الأستاذ بن خالد السّعدي والأستاذة مائسة لامية

كلمة شكر

بعد حمد الله سبحانه وتعالى وشكوره على نعمة عطائه.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر وفائق الامتنان والتقدير إلى أستاذي
الفاضل أ. د زوايمية رشيد، الذي لم يأل جهداً في تصويب هذا العمل في جميع
مراحل إعدادة، بنصائحه وارشاداته القيّمة، جزاه الله خيراً وأطال في عمره.
كما أتوجه بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة على اسهامهم في اثراء
هذا العمل العلمي.

قائمة لأهم المختصرات

-1 باللغة العربية:

- ج. ر. ج. ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ص: صفحة
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة
- ه. ت. ج. ق. م: هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة
- ش. إ. ر. م. م: شركة استثمار ذات رأس مال متغير
- ص. م. ت: الصندوق المشترك للتوظيف
- و. ع. ب: الوسطاء في عمليات البورصة

-2 باللغة الفرنسية:

- **AAI** : Autorité Administrative Indépendante.
- **AJDA** : Actualité Juridique de Droit Administratif.
- **ACP** : Autorité de Contrôle Prudentiel et de résolution
- **AJ. Pénal** : Actualité Juridique de droit Pénal
- **AMF** : Autorité des Marchés Financiers.
- **Art** : Article.
- **Cass. Plen** : Cour de Cassation Plénière.
- **CE** : Conseil d'Etat.
- **CEDH** : Convention Européenne des Droits de l'Homme et des libertés Fondamentales.
- **CMF** : Conseil des Marchés Financiers
- **COB** : Commission des Opérations de Bourse.
- **Coll.** : Collection.
- **Cons. Const.** : Conseil Constitutionnel.
- **COSOB** : Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse.
- **CPU** : Centre de Publication Universitaire
- **Ibid** : Ibidem (au même endroit).
- **JORADP**: Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire.
- **LGDJ** : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

- **LITEC** : Librairie technique, librairie de la cour de cassation .
- **N⁰** : Numéro.
- **Op. cit.** : Opere Citato (Cité précédemment).
- **OPU** : Office des Publications Universitaires.
- **P** : Page.
- **Po** : Politique.
- **PUF**: Presse Universitaire de France.
- **RASJEP** : Revue Algérienne des Sciences Juridique, Economique et Politique.
- **RDP** : Revue du Droit Public et de la Science Politique.
- **RFAP** : Revue Française d'Administration Publique.
- **RFDA** : Revue Française de Droit Administratif.
- **RFDP** : Revue Française de Droit Public.
- **RRJ** : Revue de la Recherche Juridique. Droit Prospectif.
- **RTD Civ.** : Revue Trimestrielle de Droit Civil.
- **RTD Com.** : Revue Trimestrielle de Droit Commercial.
- **(S/dir)** : Sous la direction de.
- **V** : Voir.

مقدمة

يُعتبر هيكل القضاء منذ زمن بعيد بمثابة الجهاز المحوري وصاحب الاختصاص الأصيل في ردع الأعوان الاقتصاديين، بموجب عقوبات تتنوع بين تلك التي تأخذ شكل تعويضات مالية في حالة المساس بالمصالح الخاصة التي يحميها القانون، وتلك التي تكتسي الطابع الجزائي بتعدّد أشكالها وصورها في حالة الانتهاكات الطارئة على النظام العام. ولقد أصبح هذا الضابط بالموازاة مع تدخّل الدولة المتزايد في الحقل الاقتصادي بغرض فرض التزامات جديدة على المتعاملين الاقتصاديين ذات الطابع الحمائي للمصلحة العامة الاقتصادية يُعرف بالنظام العام الاقتصادي؛ تتوزّع قواعده القانونية في هذا الصدد بين ثنايا قانون العقوبات ومجموعة قوانين خاصة تُنظّم جانب معيّن من الحياة الاقتصادية مثلما هو الشأن بالنسبة لمجالى الصرف⁽¹⁾ والأسعار⁽²⁾.

لكن إذا كان تطبيق هذا الأسلوب الردعي على الجرائم الاقتصادية يتناسب مع البساطة التي تقتضيها الحياة الاقتصادية، فإنّه على إثر التغيّرات التي اتّسمت بالتحولّ من نظام الدولة المتدخّلة، أين كانت هذه الأخيرة على حدّ تعبير الأستاذ ZOUAÏMIA Rachid تلعب في مسرحية التنمية دور كاتب السيناريو، المخرج والممثل في آن واحد⁽³⁾، إلى نظام الدولة الضابطة تزامنا مع ظهور بوادر اعتناق مبادئ النظام اللبرالي في ظل دستور 1989⁽⁴⁾ لتتجسّد بعد ذلك صراحة بموجب

1- قانون رقم 86-12، مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج. ر. ج. ج. عدد 34، صادر في 20 أوت 1986، (ملغى).

2- قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج. ر. ج. ج. عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989، (ملغى).

3-ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Editions Houma, Alger, 2005, p.16.

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج. ر. ج. ج. عدد 9، الصادر في 1 مارس 1989.

دستور 1996⁽¹⁾؛ الأمر الذي فرض ضرورة تجاوز عهد الآليات الكلاسيكية للردع التي فضلا عن اتسامها بالتعقيد وطول الإجراءات، تفتقر إلى الخبرة في تقدير مخالفات تستدعي التحكم في تقنيات ذات طبيعة خاصة. لذا كان لزاما اعادة النظر في الأسس التقليدية لردع الجرائم الاقتصادية بما يتناسب مع سرعة تطورها ومرونة عناصرها. ولتحقيق مثل هذا المبتغى، تم الاقتداء بالنموذج الليبرالي في ضبط ورقابة النشاط الاقتصادي؛ وذلك من خلال استحداث فئة مؤسّساتية من نوع خاص تُدعى السلطات الإدارية المستقلة التي تضطلع في هذا المجال بصلاحيات ردعية تعود أصلا إلى القضاء.

يرجع أول ظهور لهذه الفئة المؤسّساتية ذات الأصل الغربي-الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا- في المنظومة القانونية الجزائرية إلى مطلع التسعينات من القرن الماضي، وذلك بمناسبة انشاء المجلس الأعلى للإعلام⁽²⁾ وبعده مباشرة مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية⁽³⁾، إلى أن بلغ عددها حاليا 18 سلطة إدارية مستقلة بمناسبة استحداث سلطات

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

2- تجدر الإشارة إلى أنه بعدما تمّ انشاء هذا المجلس بموجب نص المادة 59 من القانون رقم 90-07، المؤرخ في 30 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. ج. عدد 14، الصادر في 4 أبريل 1990، (ملغى)؛ فإنّه قد تمّ الغاؤه بمناسبة صدور المرسوم التشريعي رقم 93-13، المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، الملغى للأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام، ج. ر. ج. ج. عدد 69، الصادر في 27 أكتوبر 1993.

3- أنظر على التوالي: المادتين 32 و143 من القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج. عدد 16، الصادر في 18 أبريل 1990، المعدل والمتمم بالأمر 01-01، المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج. ر. ج. ج. عدد 14، الصادر في 28 فيفري 2001، (ملغى).

ضبط في مجال الإعلام⁽¹⁾ والسمعي البصري⁽²⁾.

رغم الخطورة التي ينطوي عليها الدور الردعي لهذه الهيئات في مساسه بالصلاحيات الطبيعية للقاضي الجزائي وبالمراكز القانونية للأفراد وحرّياتهم الأساسية، فإنّ الأهمية البالغة التي طرحها في ضرورة ايجاد أسلوب ناجع وكفيل للتصدي لمختلف الجرائم الاقتصادية قد دفع إلى اهتمام بهذا الموضوع بموجب العديد من الدراسات الفقهية والأكاديمية. إلا أنّ هذه الأخيرة انصبّت في أغلبها على معالجة هذا الموضوع من زاويته العامة دون الخوض بإسهاب في الاختصاص التأديبي الذي خصّ به المشرّع القطاع المالي بمختلف تشعباته: المصرفي⁽³⁾، البورصي⁽⁴⁾ والتأمينات⁽⁵⁾.

-
- 1- قانون عضوي رقم 05-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. ج. عدد 2، صادر في 15 جانفي 2012.
- 2- قانون رقم 04-14، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلّق بالنشاط السمي البصري، ج. ر. ج. ج. عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.
- 3- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج. عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر. ج. ج. عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. ج. ج. عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.
- 4- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج. عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج. ر. ج. ج. عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003، (استدراك في ج. ر. ج. ج. عدد 32، الصادر في 7 ماي 2003).
- 5- أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج. ر. ج. ج. عدد 13، صادر في 8 مارس 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-01، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 49، سنة 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. ج. ج. عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

ولمّا كان للسلطة التأديبية في هذا المجال سمياتها واعتباراتها الخاصة، فإنّ الزاوية التي على أساسها يتمّ خوض غمار البحث في هذا الموضوع تكمن في طرح الإشكالية التالية: **إلى أيّ مدى يُمكن الإقرار بخصوصية النظام القانوني للاختصاص التأديبي المخوّل للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي؟**

للإمام بجوانب هذه الإشكالية، ينبغي التوقّف في بادئ الأمر على دراسة خصوصية الطبيعة القانونية للاختصاص التأديبي في القطاع المالي (الفصل الأول)، ونظرا لكون ممارسة مثل هذه الاختصاصات مرتبطة بمراحل تنطوي أساسا على جملة من الإجراءات، فإنّه للإحاطة بكلّ خصوصياته يقتضي التعرّض في المقام الثاني إلى ضبطها من الناحية الإجرائية (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

خصوصية الطبيعة القانونية للاختصاص

التأديبي في القطاع المالي

لا أحد يستطيع أن يُنكر أنّ التأديب من المفاهيم الواسعة الاستعمال⁽¹⁾. أخذ في أول ظهوره طابع غير مهني نتيجة تطبيقه داخل المؤسسات مثل المدارس والسجون وكل مجال ترك فيه القانون فراغا كما صرّح بذلك الفيلسوف FOUCAULT Michel⁽²⁾. ثم أصبح شيئا فشيئا يكتسي طابع مهني تُطبّقه كلّ جماعة مهنية على أعضائها المنحرفين عن النظام المُحدّد⁽³⁾؛ وبالموازاة مع ذلك فإنّ التأديب لم يعدّ بديلا لسكوت القانون، فهو يندرج ضمن المواضيع التي نُظّمت بعض جوانبها بموجب بنصوص قانونية، كالتأديب في قانون الوظيف العمومي⁽⁴⁾ والتأديب في قانون الضبط الاقتصادي خروجاً عن المألوف.

والملاحظ من خلال الرجوع إلى الأحكام الواردة في هذا القانون الأخير، أنّه قد تمّ حصر الاختصاص التأديبي على القطاع المالي دون الاقتصادي الذي يعرف أسلوب آخر للردع، وهو ما يستوجب معه البحث عن خصوصية الطبيعة القانونية للاختصاص التأديبي في القطاع المالي، فيما إذا كان بدوره جاء محصوراً على بعض السلطات الإدارية المستقلّة (المبحث الأول) الناشطة في هذا القطاع، وكذا ضرورة التأكّد بأنّه مشروع، مستقلّ وقائم بذاته (المبحث الثاني).

1-CHIAVARIO Mario, « Les principes du procès pénal et leurs mise en œuvre dans les procédures disciplinaires », *Revue internationale de droit pénal*, N° 3, 2001, p. 711.

2-PRALUS-DUPUY Joëlle, « France, les principes du procès pénal et leurs mise en œuvre dans les procédures disciplinaire », *Revue internationale de droit pénal*, N°3, 2003, p. 889.

3-AUBY Jean-Bernard, AUBY Jean-Marie, DIDIER Jean-Pierre et TAILLEFAIT Antony, *Droit de la fonction publique : Etat, Collectivités locales, Hôpitaux*, 7^{ème} édition, Coll. Précis, Dalloz, Paris, 2012, p. 82.

4-أمر رقم 03-06، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر. ج. ج. عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006.

المبحث الأول:

حصر الاختصاص التأديبي على بعض السلطات الإدارية المستقلة

إن تجريد المشرّع الجزائري مجلس النقد والقرض من الصلاحيات الردعية، جعل التأديب في القطاع المالي ينحصر على اللجنة المصرفية⁽¹⁾، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁽²⁾ ولجنة الاشراف على التأمينات⁽³⁾، التي تندرج ضمن فئة السلطات الإدارية المستقلة المُجسّدة في ظهورها لذلك الموضوع القانوني غير المحدّد المعالم «Objet juridique non identifié»⁽⁴⁾، الذي ولّد تعارض بين وجهات النظر، بين من يحاول دحض هذه النظرية بهدف إلحاق الهيئات المختصة بالتأديب بالقضاء المتخصّص (المطلب الأول)، وبين من يتمسّك بفكرة تميّز السلطات الإدارية المختصة بالتأديب عن القضاء المتخصّص (المطلب الثاني) رغم الانتقادات الحادة الموجهة إليها بشأن الدور التأديبي لها!

المطلب الأول:

إلحاق السلطات الإدارية المختصة بالتأديب بالقضاء المتخصّص

إن مرونة نظرية القضاء المتخصّص المكتسبة من قابليتها لاحتواء كلّ هيئة تابعة للسلطة التنفيذية ذات ولاية خاصة لفضّ نوع محدّد من المنازعات⁽⁵⁾ بغض النظر عن طبيعة تكييفها إن كان بنصّ قانوني صريح⁽⁶⁾ أو بإسهام من الاجتهاد القضائي⁽⁷⁾ على ضوء جملة من المؤشّرات، أدّت إلى التشكيك في استقلالية هيئات التأديب الواردة في قانون الضبط عن هذه النظرية، وذلك طبعاً ليس بشكل تلقائي⁽⁸⁾، فهو يتوقّف على مدى انفتاح

1-أنظر على التوالي: المادتين 58 و105 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

2-أنظر المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

3-أنظر المادة 209 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

4-LETTERON Roseline, Libertés publiques, 9^{ème} édition, Coll. Précis, Dalloz, Paris, 2012, p.131.

5-LABETOULLE Daniel, «L'avenir du dualisme juridictionnel: point de vue d'un juge administratif», AJDA, N° 32, 2005, p.1770.

6-أنظر على سبيل المثال: المادة 3 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلّق بمجلس المحاسبة، ج. ر. ج. عدد 39، الصادر في 23 جويلية 1995.

7-V. ZOUAÏMIA Rachid et ROUAULT Marie-Christine, Droit administratif, Editions Berti, Alger, 2009, p. 246.

8-GOHIN Olivier, Contentieux administratif, 7^{ème} édition, Litec, Paris, 2012, p. 60.

نصوصها التأسيسية لاستيعاب نظرية القضاء المتخصص (الفرع الأول)، ثم بالنظر إلى توفرها على مجموعة من المؤشرات الأخرى⁽¹⁾ كالتقارب الشكلي (الفرع الثاني) والتلامس الموضوعي (الفرع الثالث) بينهما.

الفرع الأول:

انفتاح النصوص التأسيسية لاستيعاب نظرية القضاء المتخصص

إنّ اختلاف التأويلات الفقهية بشأن طبيعة الهيئات المختصة بالتأديب في قانون الضبط الاقتصادي يعود أساسا إلى غياب نظرة قانونية منسجمة ازائها، والذي يتراوح بين تكييف تشريعي محتشم (أولا) أحيانا، وآخر مُنعدم (ثانيا) أحيانا أخرى.

أولا: تكييف تشريعي مُحتشم

لم تحظ لجنة تنظيم عمليات البورصة في البداية بتكييف قانوني صريح من قِبَل المشرع الجزائري⁽²⁾ نتيجة تناولها تحت عنوان جامد غير قابل للإيحاء والتأويل⁽³⁾، والذي استمرّ إلى غاية تعديل نصّها التأسيسي سنة 2003، حيث توجهت نية المشرع نحو إعطاء تكييف قانوني لها كسلطة ضبط مستقلة⁽⁴⁾، على غرار سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁽⁵⁾ التي كانت السبّاقة الى هذا النوع من التكييف الجديد في المنظومة القانونية الجزائرية، الذي لم يسبق للتشريعات المقارنة عامة والتشريع الفرنسي خاصة أن تبيّنته في نصوصها الخاصة بالسلطات الإدارية المستقلة⁽⁶⁾، وهو ما يفتح الباب للتساؤل حول ما إذا كان تصريح المشرع الجزائري بعنصري السلطة والاستقلالية وتحفظه عن ثالث عنصر مكوّن لنظرية

1-ZOUAÏMIA Rachid et ROUAULT Marie-Christine, op.cit., p.245.

2-أنظر المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق، قبل تعديلها سنة 2003.

3-بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص.51.

4-أنظر المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق، بعد تعديلها سنة 2003.

5-أنظر المادة 10 من القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج. عدد 48، الصادر في 6 أوت 2000، معدّل ومتمم بالقانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج. ر. ج. ج. عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006، على ما يلي: « تنشأ سلطة ضبط مستقلة... ».

6-راجع في هذا الصدد، مختلف التكييفات التشريعية الواردة في الملحق رقم 1.

السلطات الإدارية المستقلة - الطابع الإداري - كفيل بحسم طبيعة لجنة تنظيم عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة؟ الأمر الذي يستوجب معه إخراجها من مجال الدراسة كجهة قضائية متخصصة باعتبار أنه لا مجال للاجتهاد مع صراحة النص. أم أنّ التصريح بعنصر الضبط عوضاً من الإداري جاء مقصوداً، يبتغي من ورائه استحداث فئة قانونية جديدة متميزة عن السلطات الإدارية المستقلة؟

إنّ كثرة الرجوع إلى فكرة الضبط لتعريف السلطات الإدارية المستقلة، أدّى إلى الأخذ غالباً بعبارة « سلطات الضبط » كمرادفة لها:

« La référence à l'idée de régulation pour définir les autorités administratives indépendantes est tellement commune que souvent, l'expression : autorités de régulation, lui est substituée à la manière d'un synonyme »⁽¹⁾.

لكن قبل ضبط المراد بهذه الفكرة الفقهية التي أولى لها المشرع الجزائري اهتمامه وارتقى بها إلى نصّ تشريعي، على الطبيعة القانونية للجنة، فإنّه من أجل مقتضيات التطبيق معرفة عن ماذا نتحدث لتفادي إلحاق نتائج مضادة للمفاهيم المعطاة للضبط:

« Nous avons intérêt pour des impératifs pratiques à savoir de quoi nous parlons afin de ne pas attacher des conséquences contraires aux définitions données à la régulation »⁽²⁾.

إنّ الضبط من أصل إنجليزي⁽³⁾، يعود ظهوره إلى سنة 1933 بمناسبة ما سمي بالمعطى الجديد مباشرة بعد الأزمة الاقتصادية سنة 1929⁽⁴⁾ تحت التسمية الإنجليزية «Règlementation»⁽⁵⁾ التي تقابلها باللغة الفرنسية «Régulation» الدالة على الانتقال من

1-COLLET Martin, Le contrôle juridictionnel des actes des autorités administratives indépendantes, LGDJ, Paris, 2003, p.9.

2-CHAMPAUD Claude, « Régulation et droit économique », Revue Internationale de Droit Economique, N°1, 2002, p. 32. V. aussi THIRION Nicolas (S/dir.), Libéralisations, Privatisations, Régulations. Aspects juridiques et économiques des régulations sectorielles. Marchés financiers - Télécoms - Médias - Santé, Larcier, Bruxelles, 2007, p. 13.

3-BESSY Christian, DELPEUCH Thierry et PELISSE Jérôme, Droit et régulations des activités économiques: perspectives sociologiques et institutionnalistes, LGDJ, Paris, 2011, p.25.

4-رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص.30.

5-CHAMPAUD Claude et DANET Didier, « Nouvelles régulations économiques », RTD com, N°1, 2002, p.20. V. aussi CHAMPAUD Claude « Mondialisation et droit économique », Revue Internationale de Droit Economique, N°2, 2002, p.171.

مرحلة التنظيم « R glementation » إلى مرحلة إزالة التنظيم « D r glementation »⁽¹⁾. وبذلك يظهر جليا التضاد القائم بين الترجمة الفرنسية والترجمة الإنجليزية التي تحصره في جزء من مهمة الضبط⁽²⁾، وهو الأمر الذي يجعل مصطلح الضبط عديم النفع في مجال العلوم القانونية إذا أصبح المصطلح الإنجليزي مكرراً له: «Si le terme de r gulation devait  tre pris   l'avenir comme un doublon du mot r glementation son utilisation serait de nulle utilit  au plan des sciences juridiques»⁽³⁾.

اصطلاحاً، اختلفت التعاريف الفقهية المعطاة لفكرة الضبط⁽⁴⁾، بين من يؤسس ذلك على معيار الغاية⁽⁵⁾ بتعريفه كأسلوب يهدف إلى المحافظة على مستوى المنافسة في السوق⁽⁶⁾ لتحقيق التوازن بين القوى⁽⁷⁾ أو إعادة التوازن للقوى الحاضرة⁽⁸⁾. وبين من يُعرّفه استناداً لوظيفته كمظهر لرقابة السلطة العامة على المتعاملين الاقتصاديين بواسطة هيئات جديدة⁽⁹⁾ تتمتع بالسلطات اللازمة لأداء مهمتها من تنظيم، تحكيم وعقاب⁽¹⁰⁾، وهو التعريف الأكثر منطقية الذي لقي تقبلاً من طرف أغلب الفقه وأكدته الاجتهاد القضائي الفرنسي⁽¹¹⁾، خلافاً للمشرع الجزائري الذي عرّفه في قانون المنافسة حسب معيار الغاية⁽¹²⁾.

-
- 1-FRISON-ROCHE Marie-Anne, «Le droit de la r gulation», Recueil Dalloz, N 7, 2001, p. 612.
 - 2-NICINSKI Sophie, Droit public des affaires, 2^{ me}  dition, Montchrestien, Paris, 2010, p. 68.
 - 3-CHAMPAUD Claude, « R gulation et droit  conomique », op.cit., p. 30.
 - 4-CHEROT Jean-Yves, « La r gulation : quelles structures ? Quels objectifs ? », Journ e d' tude, Facult  des Sciences Juridiques de Tunis, 21 avril 2004, p.1.
 - 5-FRISON-ROCHE Marie-Anne, «Les nouveaux champs de la r gulation», RFAP, N 109, 2004, p. 50.
 - 6-LOMBARD Martine (S/dir.), R gulation  conomique et d mocratie, Coll. Th mes et Commentaires, Dalloz, Paris, 2006, p.42.
 - 7-CHARBEL M. AOUN, L'ind pendance de l'autorit  de r gulation des communications  lectroniques et des postes (Arcep), Th se de doctorat en droit, Universit  Cergy-Pontoise, Paris, 2006, p. 13.
 - 8-FRISON-ROCHE Marie-Anne, «D finition du droit de la r gulation  conomique», Recueil Dalloz, N 2, 2004, p.128.
 - 9-HUGON Philippe et MICHALET Charles-Albert (S/dir.), Les nouvelles r gulations de l' conomie mondiale, Coll. Hommes et Soci t s, Karthala, Paris, 2005, p. 34.
 - 10-NICINSKI Sophie, « Le mode de r gulation », RFDA, N  4, 2010, p. 735. V. aussi GESLIN Albane, « Le champ de la r gulation », RFDA, N  4, 2010, p. 731.
 - 11-COLLET Martin, op.cit., p.9.
 - 12-أنظر المادة 3 من القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 36، الصادر في 2 جويلية 2008، المعدل والمنتم للأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج. عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

إن تبني المفهوم الوظيفي لفكرة الضبط يُؤدّي إلى الجزم بأنّ التكيف التشريعي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها جاء محتشما وسطحيا يفتقر إلى الدقة والدلالة على طبيعتها الحقيقية؛ فهو من جهة لا يجعل منها فئة قانونية جديدة متميّزة عن السلطات الإدارية المستقلة كون عبارة «سلطات الضبط» لا توجد كفئة قانونية جديدة في أي دولة، فهي تسمية تُطلق عادة على هيئات سبق وأن وجدت⁽¹⁾، يمكن أن تكون سلطات إدارية مستقلة أو هيئات أخرى لا تمثل هذا التكيف كوزير المالية مثلا⁽²⁾. ومن جهة أخرى هذا المصطلح يتعلق بوظيفة وخلف الوظيفة من الضروري البحث عن التكيف الحقيقي للهيئة، ذلك أنّ هذه الأخيرة يمكن أن تندرج ضمن «سلطات تجارية مستقلة»⁽³⁾ أو «سلطات إدارية مستقلة»⁽⁴⁾. كون عبارة «سلطات الضبط المستقلة» قابلة لاحتواء كلا المجموعتين⁽⁵⁾. الأمر الذي يستلزم تجنب تعريف السلطات الإدارية المستقلة بالضبط⁽⁶⁾ أو الضبط بهذه الأخيرة⁽⁷⁾.

ثانيا: تكيف تشريعي منعدم

على عكس النص التشريعي المتعلّق بلجنة تنظيم عمليات البورصة الذي تمّ فيه لمس بصمة المشرّع أثناء محاولته تبيان الطبيعة القانونية لها، فإنّه لم يتّخذ نفس الموقف في حالتي لجنة الإشراف على التأمينات واللجنة المصرفية؛ ذلك أنّ هذه الأخيرة رغم اللإستقرار المُسجّل في قانونها المنشأ الذي يتراوح بين الإلغاء تارة والتعديل تارة أخرى، إلا أن المشرع لم يتكبّد عناء اعطاء تكيف قانوني لها. والدليل المتاح لإثبات صحّة هذا الكلام يكون

1-MARCOU Gérard, « La notion juridique de la régulation », *AJDA*, N° 6, 2006, p. 349.

2-D'ALBERTI Marco, « La régulation économique en mutation », *RDP*, N°1, 2006, p. 242.

3-À-propos des autorités commerciales indépendantes, V. ZOUAÏMIA Rachid, *Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie*, Editions Belkeise, Alger, 2012, p. 59.

4-ZOUAÏMIA Rachid, *Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie*, Editions Houma, Alger, 2005, pp. 94-95.

5-إقلولي/أولد رايح صافية، «مفهوم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر»، *مداخلة الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص. 8.

6-FELDMAN Jean-Philippe, «Les autorités administratives indépendantes sont-elles légitimes? Sur les AAI en général et le Conseil supérieur de l'audiovisuel en particulier », *Recueil Dalloz*, N°43, 2010, p. 2857.

7-MARAIS (du) Bertrand, *Droit public de la régulation économique*, Presse de Sciences Po et Dalloz, Paris, 2004, p. 492.

بإجراء مقارنة بسيطة بين نصّ المادتين 143 من القانون القديم⁽¹⁾ و 105 من الأمر الجديد⁽²⁾، هذا و إلى جانب الاستمرار تجاهل طبيعتها رغم التعديلات الطارئة عليه أكثر من مرّة.

يبدو أنّ هذا الوضع لم يُرضِ مجلس الدولة الجزائري، وكان من الدوافع التي فرضت عليه التدخّل سنة 2000⁽³⁾ للإدلاء صراحة بتبعية اللجنة المصرفية لفئة السلطات الإدارية المستقلة مؤسسًا في ذلك اجتهاده على مجموعة من الاعتبارات الشكلية و الموضوعية⁽⁴⁾؛ ثمّ تلاه بعد ذلك نظامها الداخلي الذي كَيّفها كسلطة إدارية:

« La Commission Bancaire prend en sa qualité d'autorité administrative toute décision relevant de son champ de compétence reconnu par l'ordonnance n° 03-11 du 26 aout 2003 susvisé notamment dans ses articles 103, 111, 112 et 113 »⁽⁵⁾.

باجتماع التكييف القضائي للجنة المصرفية مرورًا بنظامها الداخلي؛ هل ذلك كفيل للاقتناع بطبيعتها القانونية كسلطة إدارية مستقلة؟. فعلا أنّ جُرأة مجلس الدولة وتجاوزه مخاوف المشرع و تردّده من حسم الطبيعة القانونية للجنة المصرفية واقع لا يمكن انكاره، لكن عدم قناعته هو الآخر بما توصل إليه في اجتهاده نتيجة تراجعه عنه في قرار لاحق مناقض تماما للأول، أكّد فيه على تبعية اللجنة المصرفية للقضاء المتخصّص⁽⁶⁾ يُضعف بدون أدنى شكّ التكييف القضائي للجنة المصرفية؛ هذا، وفضلا عن دفع القراءة المعمقة للتكييف الوارد في نظامها الداخلي إلى الدخول في متاهة لما يثيره من إشكالات قانونية، والتي تُثبت أنّه وإن كانت القراءة السطحية لعبارة «سلطة إدارية» تُوحى للوهلة الأولى أنها قد قدّمت تكييف حقيقي للجنة، لكن في الواقع اسقاط عنصر جوهرى -الاستقلالية- في نظرية السلطات

1-أنظر المادة 143 من القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

2-أنظر المادة 105 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

3-«... و من ثمّ يتعيّن القول كما استقر عليه الفقه أنّ اللجنة المصرفية تشكل هيئة إدارية مستقلة»، قرار مجلس الدولة رقم 2129، مؤرخ في 8 ماي 2000، قضية يونين بنك ضد بنك الجزائر، تمّ الإطلاع عليه على: www.Conseil d'état-dz.org بتاريخ 2011/05/15.

4-سيتم التطرق لمختلف جوانب هذه الاعتبارات في الفرع الثاني والثالث من هذا المطلب.

5-Art. 25, Décision N°04-2005 du 20 avril 2005, portant règles d'organisation et de fonctionnement de la Commission Bancaire, inédite.

6-ZOUAÏMIA Rachid et ROUAULT Marie-Christine, op.cit., p. 246.

الإدارية المستقلة⁽¹⁾ من شأنه أن يؤدي إلى تغيير المفاهيم، فهو من جهة يمنح اللجنة تكييف واسع يكفل الحاقها بالإدارة الكلاسيكية للدولة بمختلف تنظيماتها مركزية كانت أو لامركزية، ومن جهة أخرى فإنّ التمعن في مفردات المادة يُعزّز الطابع المزدوج لهذه اللجنة بسبب حصره الطابع الإداري لها على وظيفة التدابير التحفظية دون الوظيفة التأديبية، التي تعد بمفهوم هذه المادة ذات طابع قضائي، وهو نفس الموقف الذي صرّح به أحد أعضاء اللجنة المصرفية: « *Le fonctionnement de la commission bancaire apparait substantiellement à travers l'exercice d'un pouvoir administratif et d'un pouvoir juridictionnel* »⁽²⁾.

لا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة لطبيعة لجنة الإشراف على التأمينات، فطريقة صياغة المشرع للمادة 209 من القانون المنشئ لها⁽³⁾ أيضا تثير إشكالات فيما إذا كان هذا الأخير يبتغي من وراء استعماله عبارة «إدارة الرقابة» أنّ هذه اللجنة تتصرف كإدارة وهي ليست بإدارة؟ أم أنّ المراد هو إضفاء الطابع الإداري عليها⁽⁴⁾؟

لا شك أنّ احتفاظ المشرع للجنة التأمينات بنفس التسمية الدالة سابقا على وزير المالية، يدلّ على توجهه نيته إلى نفي الطابع القضائي عنها والحاقها بالأجهزة الإدارية للدولة، لكن ذلك يظلّ ناقصا وغير كافي لتكييفها كسلطة إدارية مستقلة إن لم نقل منعما.

إذا كان من المفترض أن تكون مسألة الطبيعة القانونية للأجهزة المختصة بالتأديب مضبوطة بنصّ تشريعي، فإنّ العقم الذي يكتنف الأخير في هذا المجال يُكرّس انفتاح هذه النصوص أمام نظرية القضاء المتخصّص ويُغذّي التيارات الفقهية المؤيدة له. غير أنّ تَوَصُّل مجلس الدولة الفرنسي في دراسته للنصوص المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة سنة 2001 إلى تصنيفها لثلاث مجموعات: الأولى تضمّ الفئة التي تمّ تكييفها صراحة من قبل المشرع أو باجتهاد قضائي، الثانية تتشكل من الهيئات التي تتوفر فيها كل عناصر السلطات

1- حدري سمير، «السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية»، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال

الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص. 44.

2-MACHOU Benaoumer, «Présentation succincte de la Commission bancaire dans sa dimension institutionnelle et quelques aspects de ses procédures», *Revue Conseil d'Etat*, N° 6, 2005, p. 20.

3- أنظر المادة 209 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

4- فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص

القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009، ص. 25.

الإدارية المستقلة والثالثة تحوي تلك التي تشتمل على معظم هذه المحددات⁽¹⁾؛ يجعل التصور الذي يؤسس الحاقها بالقضاء المختص على عدم ضبط تكييفها بنص قانون، هو مجرد طرح يتوقف إثبات مصداقيته على إبراز نقاط التوافق الشكلية والموضوعية بينهما.

الفرع الثاني:

التقارب في القواعد الشكلية مع القضاء المتخصص

إن كانت طبيعة العمل حسب الفقيه DE MALBERG تتبع صفة الهيئة والعمل القضائي على حد تعبير HAURIU هو عمل القاضي⁽²⁾، فمن هو القاضي؟ تُستنتج صفة القاضي وفق النظرية الشكلية من الجوانب الخارجية للهيئة، إن كانت تستعين بقضاة السلطة القضائية في تشكيلتها (أولا) وتتبع ذات القواعد الإجرائية المعمول بها قضاءً (ثانياً).

أولاً: الاستعانة بقضاة السلطة القضائية في تشكيلتها

تحدد الطبيعة القانونية لأية هيئة بالمفهوم الشكلي على أساس طبيعة عضويتها⁽³⁾، فهي تكون قضائية متى كانت تحوي العنصر القضائي في تشكيلتها وإدارية في حالة انعدام هذا الأخير⁽⁴⁾، وهو الشيء الذي لا يتوفر في جُلّ الهيئات محلّ الدراسة بدءاً بغرفة التأديب والتحكيم لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة التي تتشكل من: «قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفايتهما في المجالين الاقتصادي والمالي»⁽⁵⁾؛ إلى اللجنة المصرفية التي تضم: «قاضيين (2) ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء»⁽⁶⁾؛ وصولاً إلى لجنة الإشراف على التأمينات المكوّنة من: «قاضيين (2)

1-Conseil d'Etat, Rapport public 2001, jurisprudence et avis de 2000: les autorités administratives indépendantes, N°52, 2001, www.Ladocumentationfrancaise.fr/, pp. 300-305, Consulté le:06/07/2013.

2-فارة سماح، «إشكالية السلطات الإدارية المستقلة أفضية إدارية متخصصة؟»، مداخلة الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص. 6.

3-تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص. 8.

4-BOUCOBZA Isabelle, La fonction juridictionnelle: contribution à une analyse des débats doctrinaux en France et en Italie, Coll. Nouvelle bibliothèque de thèses, Dalloz, Paris, 2005, p. 24.

5-المادة 3/51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

6-المادة 3/106 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، قبل تعديلها سنة 2010.

تقترحها المحكمة العليا»⁽¹⁾، و عليه فإنّه فضلا عن هشاشة البنية اللغوية للأولى⁽²⁾ وعدم ذكر أيّ منهما لشرط الكفاءة في المجال القانوني رغم أهميته في وظيفة التأديب؛ يُعاب على المشرع اغفال تحديد الجهة القضائية التي ينتدب منها قضاة هذه السلطات، إن كانوا من قضاة المحكمة العليا أم قضاة مجلس الدولة إذا استثنينا حالة اللجنة المصرفية التي أصبح انتداب قضاتها بعد تعديل 2010 على النحو الآتي: « قاضيين (2) ينتدب الأول من المحكمة العليا و يختاره رئيسها الأول و ينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء»⁽³⁾؟

يمكن تفسير انتداب قضاة غرفة التأديب والتحكيم من جهة قضائية واحدة بالاستقرار الملازم للنص السالف الذكر؛ فالمشرّع رغم تعديل النص التشريعي المتعلق بالقطاع البورصي مرتين على التوالي، لم يتفطن إلى تحيين صياغة تشكيلة هذه الغرفة التي تم سنّها في ظل الأحادية القضائية قصد جعلها تواكب التغيرات التي شهدتها المنظومة القانونية الجزائرية من خلال التحول من مرحلة الأحادية القضائية إلى مرحلة الازدواجية القضائية سنة 1998 بعد انشاء المحاكم الإدارية⁽⁴⁾ ومجلس الدولة الجزائري⁽⁵⁾. لكن إن كان هذا التبرير يصحّ بالنظر إلى فترة صياغة النص -مرحلة الأحادية القضائية- بدليل تداركه الوضع في القطاع المصرفي بعد 12 سنة من التحول إلى الازدواجية القضائية، فبماذا إذن يتمّ تبرير الوضع لدى لجنة الإشراف على التأمينات التي أنشأت في 2006؟

1-المادة 209 مكرر/2 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

2-أورد المشرع في النص العربي للمادة 3/51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق، مصطلح«الكفاية» الذي يعني بالفرنسية « suffisance »، بينما في النص الفرنسي المقابل لها فهو مصطلح «compétence» أي «الكفاءة» باللغة العربية وهو الصواب.

3-المادة 3/106 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

4-قانون عضوي رقم 98-02، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر. ج. ج. عدد 37، صادر في 1 جوان 1998.

5-قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج. عدد 37، صادر في 1 جوان 1998، معدل ومتمم بقانون عضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج. ر. ج. ج. عدد 43، صادر في 3 أوت 2011.

رغم ما تثيره هذه اللجنة مع نظيرتها في القطاع البورصي من قصور وعدم مبالاة المشرع في ضبط وصياغة نصوصها القانونية، سيما مع إصراره على الاستمرارية في أحادية التفكير حتى أمام طول الفاصل الزمني بين مرحلة الأحادية وبين التعديلات الأولى الطارئة على هذه النصوص والتي تتراوح مدتها بين 5 سنوات في البورصي و 8 سنوات في التأمينات؛ غير أنه من الأهمية بمكان اثبات قيام الاستعانة بقضاة السلطة القضائية الذين يمثل عددهم لدى غرفة التأديب والتحكيم ولجنة الإشراف على التأمينات نسبة 50% من عدد الأعضاء الإجمالي⁽¹⁾، باستثناء اللجنة المصرفية التي انتقلت من 6 أعضاء سنة 2003 إلى 8 أعضاء سنة 2010⁽²⁾، لا بدّ من التساؤل إن كان ذلك يكفي لاصباغها بالطابع القضائي كما يعتقد بعض الفقه⁽³⁾؟

يتوجب أثناء البحث عن التكييف الحقيقي لأية هيئة عدم المغالاة في تأويل طبيعة عضويتها، فإلى جانب عدم تعداد قضاة السلطات الإدارية المستقلة عامة والمختصة بالتأديب خاصة في القانون الأساسي للقضاء⁽⁴⁾، فإنه من المثبت قانونا منح هذا التكييف لهيئات - مثل مجلس المنافسة- رغم وجود العنصر القضائي في تركيبها البشرية⁽⁵⁾، دون منح أي اعتبار للعدد الإجمالي لهم بالمقارنة مع عدد الأعضاء ذوي الصفة غير القضائية، ويمكن الاستدلال في ذلك بحالة لجنة العقاب الفرنسية التابعة لسلطة الرقابة الحذرة والوصاية⁽⁶⁾ التي رغم بلوغ عدد قضاتها ثلاثة قاضيا -مستشارين منتدبين من مجلس الدولة

1-أنظر في هذا الصدد: المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق؛ والمادة 209 مكرر من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

2-أنظر المادة 106 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

3-DIB Saïd, « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », *Revue du Conseil d'Etat*, N°3, 2003, p. 125.

4-أنظر المادة 2 من القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. عدد 57، الصادر في 8 سبتمبر 2004.

5-ZOUAÏMIA Rachid, *Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie*, op.cit., p.51.

6-« *L'autorité de contrôle prudentiel (ACP), a été fondée en janvier 2010, par fusion de la Commission bancaire, de l'Autorité de contrôle des assurances et des mutuelles, du comité des entreprises d'assurance et du comité des établissements de crédit et des entreprises d'investissement* ». GAVALDA Christian et STOUFFLET Jean, *Droit bancaire: institutions, comptes, opérations, services*, 8^{ème} édition, Litec, Paris, 2010, p.96.

الفرنسي و آخر من محكمة النقض الفرنسية- من أصل ستة أعضاء ورئاستها من قبل أحد المستشارين المنتدبين من مجلس الدولة الفرنسي⁽¹⁾، إلا أن المشرع الفرنسي لم يُضف عليها الطابع القضائي⁽²⁾. وبذلك يتم ترجيح فكرة أن الجهات القضائية هي التي تختص بالوظيفة القضائية لا القضاة الذين هم مجرد مستخدمين مطالبين بالمشاركة في اتخاذ القرارات التي من شأنها أن تمس بحقوق الأفراد ومراكزهم القانونية⁽³⁾، لا يمس تواجدهم على مستوى الهيئة بالطابع الإداري لها:

« *Les fonctions judiciaires sont distinctes et demeureront toujours séparées des fonctions administratives, les juges ne pourront à peine de forfaiture, troubler, de quelque manière que ce soit, les opérations des corps administratifs...* »⁽⁴⁾.

لذا فإن استعانة هذه الهيئات بقضاة السلطة القضائية لا تعدو أن تكون مجرد مؤشر للطابع القضائي⁽⁵⁾، يستوجب تدعيمه فحص طبيعة القواعد الإجرائية المتبعة أثناء ممارسة التأديب.

ثانيا: اتباع ذات القواعد الإجرائية المعمول بها قضاءً

تستنبط فكرة امتداد القواعد الإجرائية القضائية إلى السلطات الإدارية المستقلة بصدد أعمال سلطتها القمعية -التأديب- أصولها من الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية سنة 1984⁽⁶⁾، حيث أقرت بموجبه أن الشق المتعلق بمبادئ الحياد المنصوص عليها في المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁷⁾ لا ينحصر حيز تطبيقها على أجهزة السلطة القضائية، بل تُعنى أيضا بمضمونها السلطات الإدارية المستقلة⁽⁸⁾. فرغم معارضة المجلس الدستوري الفرنسي هذا الاجتهاد بشدة وتأشيرته بنص المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق

1-V. art.L.612-9, Code monétaire et financier, www.legifrance.gouv.fr/, Consulté le: 05/9/2013.

2-NICINSKI Sophie, Droit public des affaires, op.cit., p. 175.

3-غناي رمضان، « عن موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، حالة الغلط الصارخ في التقدير: تعليق على قرار مجلس الدولة رقم 172994، الصادر بتاريخ 1998/07/27 »، مجلة مجلس الدولة، عدد 6، 2005، ص.42.

4-MATUTANO Edwin, « Ces magistrats qui ne jugent pas », *AJDA*, N°42, 2007, p. 2300.

5- ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation financière en Algérie, Editions Belkeise, Alger, 2013, p. 51.

6-PICHERAL Caroline, « L'indépendance et l'impartialité des juridictions spécialisées », *RFDA*, N°4, 2012, p. 636.

7-V. Art. 6/1 de la CEDH, www.echr.coe.int/, Consulté le: 25/09/2013.

8-HERVIEU Meryll, Les autorités administratives indépendantes et le renouvellement du droit commun des contrats, Coll. Nouvelle Bibliothèque de thèses, Dalloz, Paris, 2012, p. 579.

الإنسان كسند قانوني للإجراءات المفروضة على الهيئات غير القضائية⁽¹⁾، إلا أن المحكمة الأوروبية تمكّنت من غرس ثقافتها الإجرائية⁽²⁾ نتيجة التّقبّل الذي لقيّه اجتهادها لدى الجهات القضائية الداخلية الفرنسية، على رأسها محكمة النقض التي لم تتوقف فقط عند حدّ الاقرار به سنة 1996⁽³⁾، إنّما أعطته في قرارها الشهير عام 1999⁽⁴⁾ تأويلا أكثر صرامة من سابقتها⁽⁵⁾ بلغ درجة تعميم مقتضيات حقوق الدفاع الواردة في المادة 3/6 من الاتفاقية⁽⁶⁾، سعيا منها إلى جعل القانون الاتفاقي بمثابة قانون إجرائي عالمي ترضخ له مختلف الجهات العقابية. وهو المنطق الذي أخذ به مجلس الدولة الفرنسي في نهاية المطاف بعد التردد⁽⁷⁾ الذي مرّ بثلاث مستويات، أين صرّح في الأوّل بجواز خرق أحكام القانون الاتفاقي من قبل السلطات الإدارية⁽⁸⁾ نتيجة حصر هذه الأحكام على المنازعات التي تثور أمام القضاء⁽⁹⁾، ثمّ عمد في الثاني إلى إلزام السلطات الإدارية في قراره لسنة 1999⁽¹⁰⁾ بمراعاة مبادئ الحياد دون المبادئ الأخرى، التي تُعدّ مجرد تذكير للمبادئ العامة⁽¹¹⁾ وفي المستوى الثالث، تبنى الاجتهاد المتطرف لمحكمة النقض عندما نصّ على شمولية أحكام المادة 3/6 للسلطات الإدارية⁽¹²⁾، ليُخفّ بذلك القانون الاتفاقي صدى في مجال تعميق القواعد الإجرائية المفروضة

1-BONICHOT Jean-Claude, «Les sanctions administratives en droit français et la Convention européenne des droits de l'homme: de la prévention pour les adaptations à l'adaptation préventive », AJDA, N°1, 2001, p. 73.

2-QUILICHINI Paule, «Réguler n'est pas juger: réflexions sur la nature du pouvoir de sanction des autorités de régulation économique », AJDA, N°20, 2004, p.5. 1077.

3-ETOA Samuel et MOULIN Jean-Marc, «L'application de la notion conventionnelle de procès équitable aux autorités administratives indépendantes en droit économique et financier», CRDF, N°1, 2002, www.unicaen.fr/, p. 57, Consulté le: 05/07/2013.

4-Cass. Plén. Decision du 5 Février 1999, N° 97-16.440, www.dalloz.fr.www.snd11.arn.dz/, Consulté le: 25/09/2013.

5-BRISSON Jean-François, « Les pouvoirs de sanction des autorités de régulation et l'article 6/1 de la Convention européenne des droits de l'homme à propos d'une divergence entre le Conseil d'Etat et la Cour de Cassation », AJDA, N°11, 1999, p. 848.

6-V. Art. 6/3, CEDH, op.cit.

7-ETOA Samuel et MOULIN Jean-Marc, op.cit., 2002, p.54.

8-C.E., Decision du 4 mai 1998, N°164294, www.dalloz.fr.www.snd11.arn.dz/, Consulté le : 25/09/2013.

9-« ..Il résulte du texte même de cet article que l'ensemble de ces stipulations n'est applicable qu'aux procédures contentieuses suivies devant les juridictions...». C.E. sect., Décision du 31 mars 1995, N° 164008, www.dalloz.fr.www.snd11.arn.dz/, Consulté le: 25/09/2013.

10-C.E. Décision, du 3 décembre 1999, N° 207434, Didier Jean-Louis/CMF, www.dalloz.fr.www.snd11.arn.dz/, Consulté le: 25/09/2013.

11-VIEL Marie-Thérèse, «Errements des sanctions administratives», AJDA, N°19, 2007, p. 1007.

12-IDOUX Pascale, « Autorité administratives indépendantes et garanties procédurales », RFDA, N°5, 2010, p. 922.

على سلطات الضبط في فرنسا. لكن إن كان هذا التكتيف الإجرائي دون شك ذو أثر قانوني، فيما يتمثل هذا الأثر إذن؟ وهل يصحّ ذلك على سلطات التأديب في الجزائر؟

إنّ التبرير المباشر لوحدة القواعد الإجرائية بين السلطات الإدارية المستقلة والهيئات القضائية حسب النظرية الشكلية، يتمثل في أنّ كلاهما من نفس الطبيعة -قضائية- بدليل استعمال المحكمة الأوروبية في العديد من المناسبات تسمية « Tribunal impartial » للدلالة عليها⁽¹⁾. وفي الجزائر فإنّ الإحالة المباشرة للنصوص التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة في بعض المسائل -طريقة تبليغ القرارات- إلى القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية⁽²⁾، دفع بعض الفقه إلى تأويل استكمال هذه النصوص بأحكام هذا الأخير الخاص بإجراءات الجهات القضائية بالطابع القضائي لها⁽³⁾، خاصة أنّ مجلس الدولة الجزائري ألزم اللجنة المصرفية بضرورة تسبب قراراتها رغم عدم نص قانونها المنشأ عليه⁽⁴⁾ علما أنّه في غياب النص يكون وجوبيا فقط في الأحكام القضائية دون القرارات التنفيذية⁽⁵⁾. فهل إذن هناك ما يستدعي الاستمرار في التشكيك أنّ هذه السلطات أثناء تأدية وظيفتها التأديبية تُعدّ قضاء اقتصاديا حقيقيا «Une véritable magistrature économique»⁽⁶⁾ تتبّع ذات الإجراءات المعمول بها قضاءً؟

كون أعمال هذه الهيئات توتى وفق أشكال وإجراءات شبيهة بالإجراءات المعمول بها قضاءً، لا يفضي إلى التطابق بينهما⁽⁷⁾ طالما أنّ مصدر التشابه يرتبط بالمبادئ العامة

1- سيتم التطرّق إلى مختلف الدوافع الموضوعية لهذا التكتيف في الفرع الموالي من هذه الدراسة.

2- أنظر المادة 4/107 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

3-DIB Saïd, op.cit., p. 125.

4- سيتم التفصيل في هذه النقطة، في المبحث الثاني، من الفصل الثاني.

5-DIB Saïd, op.cit., p. 123.

6- سحوت جهيد، الممارسات المناهية والمقيدة للمنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص. 77. أنظر أيضا:

FRISON-ROCHE Marie-Anne, «Le juge du marché », RJC, N° spécial, 2002, p.45.

7-DAOUD-RUMEAU MAILLOT Hala, Les autorités de régulation dans le domaine bancaire et financier: vers la mise en œuvre d'un cadre institutionnel européen ?, Thèse de doctorat en droit des affaires, Université Jean MOULIN, Lyon 3, Paris, 2008, p. 76.

للقانون مثل التسبب واحترام حقوق الدفاع، التي لا تشكل أي معيار للتمييز بين ما هو قضائي و ما هو إداري، كما لخص ذلك الفقيه QUILICHINI Paule بالقول:

« Les principes généraux de procédure (droits de la défense, principe du contradictoire, égalité des armes, présomption d'innocence, principe d'impartialité) qui s'appliquent aux juridictions ne constituent donc pas un critère de distinction dans la mesure où ils sont également exigés dans les procédures aboutissant à des sanctions purement administratives »⁽¹⁾.

و هو نفس توجه مجلس الدولة الفرنسي في قرار BAYO⁽²⁾ الذي أكد بمقتضاه عدم وجود أي تنافي بين وظيفة الجهاز الإدارية وتمتعه بخصائص شكلية قضائية⁽³⁾ لأن غاية هذه القواعد على حدّ تعبير FONT DE PIERRE REAULX هو تحقيق مصداقية العمل التأديبي⁽⁴⁾.

إنّ التقارب في القواعد الشكلية بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء في طبيعة العضوية أو في المبادئ الإجرائية لا تتنافى مع الطابع الإداري لها، خاصة وأنها في الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي تُعتبر معيارا احتياطيا يتمّ اللجوء إليه على سبيل الاستئناس، على عكس المعيار الموضوعي الذي يعتبره الأصل في إلحاق الهيئة بالقضاء المتخصّص⁽⁵⁾.

الفرع الثالث:

التلامس الموضوعي مع القضاء المتخصص

على أنقاض النظرية الشكلية، فإنّ النظرية الموضوعية قصد التوصل إلى تحديد الطبيعة القانونية لأيّة هيئة تستبق معيار العمل عن تكييفها⁽⁶⁾، والسلطات الإدارية المستقلّة محلّ الدراسة حسب هذا التوجّه لا تكون من القضاء المتخصّص، إلّا إذا تأكّد الطابع القضائي للوظيفة التأديبية من خلال استبعادها من مجال الوظيفة التنازعية للإدارة (أولا) واصباغ القرارات التأديبية بالطابع القضائي (ثانيا).

1-QUILICHINI Paule, op.cit., p. 1064 .

2-C.E. ass. Décision du 12 décembre 1953, Sieur de Bayo, Rec.544, GUGLIELMI Gilles J., Les très grandes décisions du droit administratif, www.guglielmi.fr/, Consulté le:02/10/2013.

3-QUILICHINI Paule, op.cit., p.1066.

4-غناي رمضان، مرجع سابق، ص. 44.

5-فارة سماح، مرجع سابق، ص. 13 و 14.

6-المرجع نفسه، ص. 39.

أولاً: استبعاد التأديب من مجال الوظيفة التنازعية للإدارة

من السائد كلاسيكياً، أنّ القاضي فمّ القانون⁽¹⁾، ينطق به و يطبق أحكامه على وقائع النزاع تحقيقاً للعدالة التي تستلزم معاقبة مخالفات نصوص القانون⁽²⁾، غير أنّ تمتّع هيئات أخرى -السلطات الإدارية المستقلة- بوظيفة ليست أجنبية عن وظيفة القاضي⁽³⁾ أثناء قيامها بردع كل خروج عن النظام القائم -في القطاع المالي-⁽⁴⁾، ولّد أزمة في المفاهيم التقليدية للوظيفة القضائية التي كانت تتميز عن غيرها من الوظائف -الوظيفة التشريعية والتنفيذية- باستحواذها على معيار المنازعة⁽⁵⁾، كون صفة الهيئة القضائية تلازم كل هيئة تختص بفضّ المنازعات القانونية⁽⁶⁾؛ ورغم انتقاد هذا المفهوم بشدّة من قبل LAFERRIERE Edouard الذي يُعدّ الوحيد من تقطن في تلك المرحلة إلى ضرورة الفصل بين معيار المنازعة والهيئة القضائية، وسانده بعد ذلك GONODE Pascale على أساس أنّ الهيئة القضائية لا تتحدد بالمعيار المادي -وجود المنازعة- فحسب، إنّما لابدّ أيضاً من استقبال المعيار العضوي -وجود هيئة قضائية- طالما أنّ الإدارة تنظر بدورها في نوع محدد من المنازعات، لكن عدم تبيان LAFERRIERE Edouard للمعايير البديلة في تحديد القاضي؟ أدى إلى استمرار العمل بمعيار المنازعة في تعريف الهيئة القضائية كما لخصّ CHEVALLIER Jacques ذلك بمقولة: «*Confusion des notions après Laferrrière*»⁽⁷⁾.

1-« *Le juge est la parole vivante de droit* ». PUIG Pascal, « Hiérarchie des normes: du système au principe », *RTD civ*, N°4, 2001, p. 761.

2- طباع نجاة، خصوصية النظام القانوني للنشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2005، ص. 128.

3-GUEDON Marie-José, *Les autorités administratives indépendantes*, LGDJ, Paris, 1991, p.24.

4-دحاس صونية، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص. 96.

5-BOUCOBZA Isabelle, *op.cit.*, p. 21.

6-« *Celui qui juge doit être qualifié de juge* ». Citée par: BENHADJYAHIA Sonia, « La nature juridictionnelle des autorités de régulation », *RRJ*, Droit Prospectif, N°4, 2004, p.2510.

7-PERROUD Thomas, *La fonction contentieuse des autorités de régulation en France et au Royaume-Uni*, Coll. Nouvelle Bibliothèque de Thèses, Dalloz, Paris, 2013, p.18 et 19.

تكون السلطات الإدارية المستقلة طبقاً لهذا المفهوم، مرآة عاكسة لنظام اللامركزية القضائية⁽¹⁾. فهي عندما تفصل في المسائل التأديبية شبيهة بالمحكمة الجزائية، تنوب عن الدولة كطرف والعون الاقتصادي المرتكب للمخالفة كطرف آخر⁽²⁾ وفيما عدا ذلك تبقى سلطات إدارية⁽³⁾. ومن التطبيقات القانونية المثبتة لهذا التصور يمكن ذكر الطابع المزدوج الذي خصّ به المشرع الفرنسي اللجنة المصرفية سابقاً⁽⁴⁾. لكن هل من المعقول جعل هيئات التأديب سلطات إدارية قضائية⁽⁵⁾، تجمع بحكم اعتبارها فئة قانونية مركبة «Hybride»⁽⁶⁾ بين وظيفتين متعارضتين إدارية من ناحية وقضائية من الناحية الأخرى⁽⁷⁾؟

ينبغي قبل الإجابة على هذا السؤال، الاستئناس بالنموذج الفرنسي الذي تضمن معالم لهذه الحقيقة، من خلال استحداث نظرية الوزير القاضي «La théorie du ministre-juge»⁽⁸⁾ التي هيمن عليها مبدأ تعدد الوظائف «Différenciation fonctionnelle»⁽⁹⁾ نتيجة احتكار الإدارة لنفسها بسبب عدم ثققتها بالقضاء وعرقلة النشاط الإداري في الكثير من الأحيان، وظيفتي الإدارة والقضاء، فهي رغم تفويض قانون 24 ماي 1872 مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية، إلا أنها آبت التنازل عن مركزها واستمرت بنفس النظام السابق إلى غاية صدور قرار Cadot عن مجلس الدولة⁽¹⁰⁾ مؤكداً فيه ولايته على المنازعات الإدارية

1-« Ces instances sont le résultat d'une forme de décentralisation du système judiciaire ».

BENHADJYAHIA Sonia, op.cit., p. 2512.

2-DIB Saïd, op.cit.,p.124.

3-FRISON-ROCHE Marie-Anne (S/dir.), Droit et économie de la régulation : les risques de régulation, Presses de Sciences Po et Dalloz, Paris, 2005. p. 260.

4-« Lorsque la commission bancaire statue en application de l'article L. 613-21, elle est une juridiction administrative ». Art. L613-23, Code monétaire et financier, op.cit.

5-حدري سمير، «سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالإستثمار»، مجلة إدارة، عدد 40، 2010، ص. 48.

6-GUEDON Marie-José, op.cit., p. 56.

7-FRISON-ROCHE Marie-Anne (S/dir.), Droit et économie de la régulation: les risques de régulation, op.cit., p. 260.

8-PERROUD Thomas, op.cit., p.8.

9-Ibid., pp.11-13.

10-C.E., Décision du 13 décembre 1889, N° 66145, Sieur Cadot/ Ministre de l'Intérieur, Recueil Lebon, N°5, 1890, p.1148.

بنقل الوظيفة التنازعية من الإدارة إلى الهيكل القضائي، ما أدى إلى تطابق مفهوم الوظيفة التنازعية مع مفهوم الوظيفة القضائية⁽¹⁾ اللتان تشتركان في معيار المنازعة.

وفي الوقت الراهن فإن سحب سلطة توقيع الجزاء -التأديب- من السلطة القضائية والعهد به للسلطات الإدارية المستقلة من جديد تحت تسمية الوظيفة التنازعية، لا يترتب عنه تغيير الطبيعة القانونية للتأديب، لأنّ الوظيفة التنازعية والقضائية⁽²⁾ هما وجهان لعملة واحدة، بدليل مشاركة القاضي الإداري السلطات الإدارية في مهامها الضبطية⁽³⁾ بمناسبة تولّيه الرقابة اللاحقة على أعمالها⁽⁴⁾، وكذا اتصالها مع القاضي بعلاقات عمودية أو «coopérations verticales»⁽⁵⁾ ناجمة عن صلاحية الأخير اللجوء إليها على سبيل الاستشارة في كل قضية تتعلق بالقطاع الذي تتولى مراقبته أو صلاحية الإخطار المتبادل بينهما.

إنّ التركيز على معيار المنازعة للدمج بين الوظيفة التنازعية -التأديبية- والقضائية⁽⁶⁾ هو انحراف عن التطبيق السليم للمفاهيم، فإلى جانب استحالة تشبيه هذا النوع من المنازعات بالحاكمة الجزائية، بحكم تدخل سلطات التأديب لفض نزاعات بشكل عام بين الإدارة والأفراد⁽⁷⁾ في غنى عن وجود أطراف المنازعة بالمفهوم الضيق⁽⁸⁾ لما ينطوي الجمع بين صفة الخصم والحكم من مساس بحقوق الطرف الثاني⁽⁹⁾. فإنّ ترجمة العلاقات العمودية بوحدة الوظائف، هو مجرد لبس يزول بعد العلم أنّ هذه العلاقات تترجم بالتكامل⁽¹⁰⁾ هدفها حماية

1-GODET Roman, «La participation des autorités administratives indépendantes au règlement des litiges juridictionnels de droit commun: l'exemple des autorités de marché», RFDA, N°5, 2002, p. 957.

2-MOMO Claude, «La régulation économique au Cameroun», RRJ, Droit Prospectif, N°2, 2007, p. 993.

3-HERVIEU Merryl, Op.cit., p.567 et 569.

4-«A travers la compétence du juge administratif sur ses actes, c'est la subordination de l'action du second au contrôle du premier qui se réalise... l'institution change de nature ». Ibid., p. 569.

5-ZILLER Jacques, « Les autorités administratives indépendantes entre droit interne et droit de l'Union européenne », RFDA, N°5, 2010, p. 905.

6-BOTTON Antoine, Contribution à l'étude de l'autorité de la chose jugée au pénal sur le civil, LGDJ, Paris, 2010, p. 169.

7-حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة : دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 14.

8-« حيث أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف، في حين أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية عقابية مهنية»، قرار مجلس الدولة رقم 2119، مرجع سابق.

9-سيتمّ تفصيل هذه النقطة في المبحث الثاني، من الفصل الثاني.

10-« La complémentarité des relations entre le juge et les AAI n'équivaut pas à une confusion des pouvoirs ou des fonctions ». HERVIEU Merryl, op.cit., p. 577.

حقوق الأفراد وحياتهم⁽¹⁾، سيما أنّ وظيفة التأديب تمنح للسلطات الإدارية المستقلة امتيازات لا يمكن أن تعيرها للقاضي⁽²⁾ كالتحاور بين الأعوان الاقتصاديين قبل توقيع العقوبات عليهم، الإخطار التلقائي بالوقائع التي تستدعي الدراسة وتطبيق النصوص التنظيمية على وقائع النزاع⁽³⁾. في حين أنّ القاضي لا يعدو أن يكون رابطا بين الحقيقة والقانون⁽⁴⁾. لهذه الأسباب يجب عدم التأسيس على معالم تاريخية تجاوزها الزمن لنفي تمتّع الإدارة بالوظيفة التنازعية، خاصة أن الواقع العملي أثبت اختصاص الإدارة التقليدية في بعض المجالات بفض نوع محدد من النزاعات كالضرائب والجمارك مثلا⁽⁵⁾. من هنا تظهر أهمية استكمال حجج هذه النظرية بدراسة النتيجة النهائية للوظيفة التأديبية-القرارات التأديبية- إن كانت تصنّف ضمن الأعمال القضائية.

ثانيا: اصباغ القرارات التأديبية بالطابع القضائي

تستمدّ حركة تمديد القواعد الإجرائية الواردة في القانون الاتفاقي إلى السلطات الإدارية المستقلة كما تمّ تبيانها، دوافعها من اعتبارات مادية محضة⁽⁶⁾، حصرتها المحكمة الأوروبية في معيار الطابع العام للعقوبة، الهدف الردعي أو الوقائي ومعيار الشدّة أو الصرامة، كي تتوصّل إلى توسيع دائرة العمل القضائي ليحوي كل قرار متضمن عقوبة حتّى وإن كلفته الدول العضوة قرارا إداريا⁽⁷⁾، وهو نفس التيار الذي سارت معه محكمة النقض الفرنسية⁽⁸⁾ حين تجاوزت خطّ غير مرئي⁽⁹⁾ على إثر تأثرها بالاجتهاد القضائي الأجنبي الذي وصفه أحد الكتاب بـ «Etrange manipulation»⁽¹⁰⁾؛ على عكس مجلس الدولة الفرنسي الذي

1-أيت وازو زابنة، «دراسة نقدية لسلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة»، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص.348.

2-HERVIEU Merryl, op.cit., p. 579.

3-Ibid., p. 580.

4-GUEDON Marie-José, op.cit., p. 22.

5-عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصصّ قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص.17.

6-AUBY Jean-Bernard (S/dir.), L'influence du droit européen sur les catégories du droit public, Coll. Thèmes et Commentaires, Dalloz, Paris, 2010, p. 754.

7-BENHADJYAHIA Sonia, op.cit., p. 2512.

8-Décision Cass. Plén. Du 5 Février 1999, N°97-16.440, op.cit. V. aussi, Cass.Com., Décision du 5 octobre 1999, N°97-15.617, www.dalloz.fr, www.snd11.arn.dz/, Consulté le: 02/10/2013.

9-«Franchi une ligne invisible». BRISSON Jean-François, op.cit., p. 847.

10- Ibid., p. 847.

بعدما رفض في بادئ الأمر الانصياع له⁽¹⁾، فإنّه في قرار DIDIER تحدّث عن الثلاثة معايير-التشكيلة، الطبيعة والمهام- التي يتحدّد على أساسها العمل القضائي حسب مفهوم القانون الاتفاقي⁽²⁾ أو بالأحرى العقوبات التي تدخل ضمن فئة العقوبات الجزائية⁽³⁾ المنصوص عليها في المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁴⁾، دون أن يفضي ذلك إلى تغيير طبيعتها في القانون الداخلي⁽⁵⁾.

حتى وإن كانت المساهمة التي قدّمها القانون الاتفاقي، تفسح المجال أمام اصباح العقوبات التأديبية لسلطات الضبط بالطابع القضائي⁽⁶⁾، لكن تأكّده على الطابع الجزائي لها فيما يعرف بـ «Le mouvement de pénalisation des sanctions administratives»⁽⁷⁾، لا يخدم هذه الدراسة، ذلك أنّ خصائص كلّ من العقوبات الإدارية-التأديبية- والجزائية تمنع الدمج بينهما⁽⁸⁾ رغم التقائهما في الأثر النهائي-الردع-⁽⁹⁾؛ فالعقوبة الجزائية تُتخذ من طرف القضاء الجزائي باسم المجتمع، غرضها ردع السلوك الإجرامي-ركن مادي- المتعارض مع القيم الاجتماعية المحددة مسبقا بنص قانوني⁽¹⁰⁾ -ركن الشرعي- عن علم ودراية-ركن معنوي- قد تصل إلى غاية تطبيق عقوبات سالبة للحرية⁽¹¹⁾. خلافا للعقوبات الإدارية-التأديبية- التي لا تتضمن العقوبات السالبة للحرية⁽¹²⁾، وتتسم بأركان أكثر

1-ROSENFELD Emmanuel et VEIL Jean, «Sanctions administratives, sanctions pénales», www.Revue-Pouvoirs.fr, p. 65, Consulté le: 05/07/2013.

2-BONICHOT Jean-Claude, op.cit., p.73.

3-QUILICHINI Paule, op.cit., p. 1069.

4-«...Soit du bien fondé de toute accusation en matière pénale ». Art. 6/3, CEDH, op.cit.

5-COSTA Delphine, « L'autorité des marchés financiers: juridiction ? Quasi-juridiction ? Pseudo-juridiction ? », [RFDA](http://www.RFDA.fr), N°6, 2005, p.1178.

6-ALLAIN Emmanuelle, « Le rôle punitif de l'autorité des marchés financiers », [AJ.Penal](http://www.AJ.Penal.fr), N°2, 2011, p. 68.

7-MODERNE Franck, Sanctions administratives et justice constitutionnelle: contribution à l'étude du jus puniendi de l'Etat dans les démocraties contemporaines, Economica, Paris, 1993, p. 61.

8-نوبال لزهري، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء و الغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الإداري، تخصص الإدارة العامة و إقليمية القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص. 92.

9-HUBRECHT Hubert-Gerald, Droit public économique, Montchrestien, Paris, 1997, p.132.

10-BOTTINI Fabien, « La juridictionnalisation du régime disciplinaire des agents publics », [RDP](http://www.RDP.fr), N°5, 2007, p. 1182.

11-محمد ماجد ياقوت، شرح الإجراءات التأديبية في الوظيفة العامة، المهن الحرة النقابية والعمل الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص. 81.

12-Cons. Const. Décision du 28 juillet 1989, N° 89-260 DC, www.dalloz.fr/www.snd11.arn.dz/, Consulté le: 20/08/2013.

مرونة⁽¹⁾ تسمح بتطبيقها في غنى عن الركن المعنوي⁽²⁾. وعليه لا بدّ من الرجوع في اصباح القرارات التأديبية بالطابع القضائي، إلى المعايير الأصلية المعتمد عليها في القانون الداخلي، ممثلة أساسا في معيار طبيعة الطعون المرفوعة ضدها ومدى تمتّعها بحجية الشيء المقضي فيه.

إذا كان المبدأ هو خضوع كلّ أعمال الإدارة لرقابة القضاء⁽³⁾، فإنّ خروج قرارات السلطات الإدارية المستقلّة -التأديبية- من نطاق اختصاص المحاكم الإدارية نتيجة انفلاتها من المعيار العددي على حدّ تكيف أحد الفقهاء له⁽⁴⁾، المذكور في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁵⁾، يجعلها تخضع لرقابة مجلس الدولة سواء ورد النص عليه في القانون المنشأ لها تبعا لجوازية انعقاد اختصاصه بإحالة من نصوص خاصة⁽⁶⁾. أو لم يتمّ النص على ذلك طالما أنّ الخضوع للرقابة القضائية هو مبدأ دستوري⁽⁷⁾. وعليه لا بدّ البحث في هذا الصدد عن طبيعة هذه الرقابة إن كانت استتفاف؟، نقض؟ أم دعوى تجاوز سلطة؟ مع الإشارة أن النوع الأخير يتنافى مع الطابع القضائي لهذه القرارات.

لم يوحدّ المشرع الجزائري موقفه في مسألة تحديد طبيعة الطعون المرفوعة ضد القرارات التأديبية؛ فمن جهة، إنّ سكوته عنه في القرارات التأديبية للجنة الإشراف على التأمينات يجعل كلّ احتمالات الطعون واردة ضدها. ومن جهة أخرى، اتّخذ تكيف صريح بشأن الطعون ضد قرارات اللجنة المصرفية ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عن طريق اخضاع الأولى « **للطعن القضائي** »⁽⁸⁾ التي تدلّ على الطعن بالنقض بناء على

1-MAURIN André, Droit administratif, 8^{ème} édition, Coll. Aide-mémoire Sirey, Dalloz, Paris, 2011, p. 287.

2-مزهود حنان، التوجه نحو إقصاء القاضي الجزائري من المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008، ص. 133.

3-KOVAR Jean-Philippe, «La responsabilité des autorités de régulation face au dualisme juridictionnel», *Revue de Droit Bancaire et Financier*, N°2, 2009, p. 16.

4-«...pose un critère énumératif pour déterminer la compétence du tribunal administratif...». ZOUAÏMIA Rachid et ROUAULT Marie-Christine, op.cit., p.246.

5-أنظر المادة 800 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

6-أنظر المادة 2/9 من القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.

7-أنظر المادة 143 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

8-أنظر المادة 107 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

تأويل فقهي⁽¹⁾؛ وقرارات الثانية تخضع للطعن بالإلغاء⁽²⁾. الأمر الذي يستوجب معه يطرح التساؤل عن مدى استبعاد قرارات الأخيرة من مجال الأعمال القضائية بصريح النص؟

إن وجود سابقة على عدم الثبات في النظرة القانونية والقضائية لهذا النوع من القرارات -التأديبية-، تدفع إلى التشكيك حتى في صراحة القانون؛ من مظاهر عدم التجانس القانوني يمكن ذكر اضعاف المشرع الطابع القضائي على القرارات التأديبية لمجلس المحاسبة بعد نفي ذلك سابقا⁽³⁾. وعن تباين النظرة القضائية، فهي تُستخلص من تأرجح موقف مجلس الدولة بين التردد تارة والتعارض تارة أخرى، إذ تبرز معالم الأول في اقدمه على تكييف القرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء سنة 2005 كعمل قضائي صادر عن جهة قضائية متخصصة⁽⁴⁾ بعدما كَيّفها قبل ذلك بأنها قرار اداري لسلطة ادارية مركزية⁽⁵⁾. أما معالم الثاني فهي ترجع إلى فصل مجلس الدولة على سبيل الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين سنة 2002، رغم أنّها محل طعن بالاستئناف أمام المحاكم الوطنية. بهذا الشكل يمكن أن تظهر القرارات التأديبية لهذه السلطات على غرار القرارات التأديبية للأجهزة الأخرى، عمل قضائي ابتدائي نهائي صادر عن درجة أولى للتقاضي يُطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة.

لكن الأمر يتغير كلياً بعد معرفة أنّ هذه القرارات ليست أحكاماً⁽⁶⁾. كونها لا تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه⁽⁷⁾ المفترضة في العمل القضائي، فهي تتمتع بحجية الشيء المقرر أو «Autorité de chose décidée»⁽⁸⁾ الذي يستلزم تنفيذ مضمونها فور صدورها⁽⁹⁾ دون حاجة

1-DIB Saïd, op.cit., p.125.

2-أنظر المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

3-أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص. 17.

4-ZOUAÏMIA Rachid et ROUAULT Marie-Christine, op.cit., p. 246.

5-قرار مجلس الدولة رقم 182491، مؤرخ في 17 جانفي 2000، قضية بين قاضي والمجلس الأعلى للقضاء، مجلة مجلس الدولة، عدد 1، سنة 2002، ص. 109 و 110.

6-أنظر المواد 274، 275 و 296 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

7-NICINSKI Sophie, Droit public des affaires, op.cit., p.65.

8-ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Editions Belkeise, Alger, 2012, p. 130.

9-CHAPUS René, Droit du contentieux administratif, 10^{ème} édition, Montchrestien, Paris, 2002, p. 1256.

إلى انتظار انقضاء آجال الطعون المرفوعة ضدها⁽¹⁾ إلا في حالة وجود أسباب جدية تستدعي وقف التنفيذ⁽²⁾. فالقرارات التأديبية هي قرارات إدارية محضة⁽³⁾ تخضع للطعن بالإلغاء سواء سكت النص عنه -لجنة الإشراف على التأمينات-، أو صرح به -لجنة تنظيم عمليات البورصة -، كما أنّ الحالة المغايرة لعبارة «الطعن القضائي» لدى اللجنة المصرفية لم تأت بجديد بخصوص تكييفها، لأنّ الطعن بالإلغاء هو كذلك طعن قضائي مثل الطعن بالنقض، يختلفان عن الطعن أمام الهيئة الإدارية مصدره القرار⁽⁴⁾. فالمشرع استعمل نفس العبارة في النص التأسيسي للجنة الكهرباء والغاز⁽⁵⁾ وكذا القرارات التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة التي من غير المعقول أن تخضع للطعن بالنقض أو تُكيّف بالعمل القضائي.

وبذلك فإنّ التلامس الموضوعي في الدور الوظيفي بين السلطات الإدارية والقضاء المتخصص، لا ينجّر عنه انصهار وظيفة التأديب في وظيفة القضاء وإلحاق عمل الأولى بالثانية. فالتأديب في قانون الضبط الذي ظهر على إثر ظاهرة إزالة التجريم، هو نزاع خارج عن مرفق القضاء «Contentieux sans juridiction»⁽⁶⁾، يكفل للسلطات الإدارية محلّ الدراسة تميّزها عن نظرية القضاء المتخصص، رغم ملامح التشابه بينهما في الجوانب الشكلية وغياب الإرادة المفترضة للمشرّع⁽⁷⁾ إزاء طبيعتها بسبب طغيان أسلوب التقليد

1- للاستزادة حول موضوع وقف تنفيذ القرارات الإدارية، ارجع إلى: عبد الغنى بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص. 14.

2- قرار مجلس الدولة رقم 019452، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، قضية مساهمة البنك التجاري والصناعي الجزائري ضد اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، عدد 6، سنة 2005، ص. 87.

3-Cons. Const. Décision N°86-224 DC, du 23 janvier 1987, www.dalloz.fr [www.sndl.arn. dz/](http://www.sndl.arn.dz/), Consulté le: 03/10/2013.

4-ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, op.cit., p. 54.

5-أنظر المادة 139 من القانون رقم 02-01، المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر. ج. عدد 8، الصادر في 6 فيفري 2002.

6-COSTA Delphine, op.cit., p. 1179. V. aussi ORSONI Gilbert, «Autorités administratives indépendantes de régulation », *RTD com*, N°2, 2008, p. 275.

7-«L'hypothèse du volontarisme juridique du législateur ». ZOUAÏMIA Rachid, « Le droit économique dans la régulation en Algérie », *RASJEP*, N°1, 1990, p. 100.

الانتقائي «Mimétisme sélectif»⁽¹⁾ على مرحلة سنّ نصوصها التأسيسية، خاصة وأنّ المشرّع الفرنسي تراجع عن اضافة الطابع القضائي على اللجنة المصرفية الفرنسية سابقا⁽²⁾.

المطلب الثاني:

تميّز السلطات الإدارية المختصة بالتأديب عن القضاء المتخصص

تقتبس نظرية السلطات الإدارية المستقلة التي ابتكرها المشرّع⁽³⁾ وعززها الفقه والقضاء⁽⁴⁾ تميّزها عن باقي المفاهيم من العناصر المكوّنة لتسميتها. فهي تتمتع بطابع سلطوي من نوع خاص (الفرع الأول) وآخر إداري غير مألوف (الفرع الثاني)، أما الاستقلالية كعنصر ثالث مكون لهذه النظرية، ينبغي أخذها بنوع من الاحتراز باعتبارها لحدّ الساعة وهمية: تبقى مجرد حبر على ورق! (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

أقطاب ذات طابع سلطوي من نوع خاص

يُفيد اطلاق المشرّع مصطلح السلطة⁽⁵⁾ على منظمات غير الهيئات الدستورية التقليدية المعروفة⁽⁶⁾، أنّ مهمتها لا تنحصر على تقديم آراء وتوصيات⁽⁷⁾، إنّما تتجاوز ذلك إلى النطق بقرارات ملزمة⁽⁸⁾ تُؤثّر بموجبها على المراكز القانونية والأوضاع

1-أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بوردوا، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص. 81.

2-L'art. L613-21 du code monétaire et financier, op.cit., est abrogée par l'ordonnance N° 76-2010.

3-راجع في هذا الصدد، بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص. 10.

4-بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 8.

5-« L'autorité est donc nécessairement une relation entre agent et patient ; c'est donc un phénomène essentiellement social et non individuel... ». KOJEVE Alexandre, La notion de l'autorité, Coll. Bibliothèque des Idées, Editions Gallimard, Paris, 2004, p. 58.

6-تم استعمال هذا المصطلح في الباب الثاني من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق، للدلالة على السلطات العامة في الدولة «السلطة التنفيذية، التشريعية والقضائية».

7-VILLIERS Michel et DE BERRANGER Thibaut (S/dir.), Droit public général : institutions politiques, administratives et européennes- Droit administratif- Finances publiques, 5^{ème} édition, Litec, Paris, 2011, p.500.

8-KHELLOUFI Rachid, « Les institutions de régulation », Revue Idara, N°28, 2004, p. 93.

الفردية⁽¹⁾. على الرغم من الاختلاف القائم بشأن وجود سلطة أخرى تُعرف بالسلطة المعنوية⁽²⁾ التي تستمدّها الهيئة من الإقناع والتأثير⁽³⁾ الذي تتسم به آرائها وتوصياتها⁽⁴⁾ بالنظر للمركز الاجتماعي لأعضائها أو تدخلها في مجال حساس⁽⁵⁾، مثل اللجنة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁶⁾. إلا أنّ الطابع السلطوي للهيئات محلّ الدراسة أمر ظاهر⁽⁷⁾ لا يختلف عنه اثنان، وذلك بالنظر إلى التركيز الوظيفي الذي تعرفه⁽⁸⁾ بموجب استخلافها كلّ من السلطة التنفيذية (أولا) والسلطة القضائية (ثانيا) في بعض مهامهما.

أولا: استخلاف السلطة التنفيذية في بعض المهام

أصبحت رقابة القطاع المالي بمختلف تشعباته: المصرفي، البورصي والتأمينات في ظل سياسة نقل مهام الدولة الضبطية⁽⁹⁾، مجزأة بين السلطة التنفيذية والأجهزة التابعة لها وبين السلطات الإدارية المستقلة المستحدثة على مستوى هذه القطاعات⁽¹⁰⁾. حيث أنّ وزير المالية -إدارة الرقابة- بعدما احتكر لنفسه رقابة قطاع التأمينات⁽¹¹⁾، أصبح ابتداء من سنة 2006 يتقاسم هذه الواجبات مع لجنة الإشراف على التأمينات. كما تتنازل كليا عن رقابته

1-GOHIN Olivier, Les institutions administratives indépendantes, 4^{ème} édition, LGDJ, Paris, 2002, p. 235.

2-زايدى/كسال سامية، «مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة»، مداخلة الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص.5.

3-« Le pouvoir d'influence est patent et se traduit... par le constat que les avis même non rendus publics sont en faits suivis par leur destinataire... ». HOUTCIEF Dimitri, Droit commercial : actes de commerce, commerçants, fonds de commerce, instruments de paiement et de crédit, 3^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2011, p. 42.

4-Conseil d'Etat, Rapport public 2001, op.cit., p. 290.

5-براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 12-08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص.11.

6-أنظر المادتين 17 و 18 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. عدد 14، الصادر في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 50، الصادر في 1 سبتمبر 2010.

7-Conseil d'Etat, Rapport public 2001, op.cit., p. 289.

8-GUETTIER CHRISTOPHE, Institutions administratives, 5^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2010, p.178.

9-ZOUAÏMIA Rachid, «Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », *Revue Idara*, N° 26, 2003, p. 12.

10-ZOUAÏMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », *Revue Idara*, N° 28, 2004, p. 30.

11-بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص.40.

على قطاعي البورصة والمصرفي بمناسبة استبدال الأجهزة الاستشارية التابعة لوزير المالية⁽¹⁾ - اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية⁽²⁾ التي عوّضتها بعد 15 سنة من النشاط لجنة الرقابة على المؤسسات المصرفية⁽³⁾ - باللجنة المصرفية سنة 1990 كجهاز مستقلّ وضابط للقطاع المصرفي⁽⁴⁾؛ وحلول لجنة تنظيم عمليات البورصة محلّ لجنة البورصة التي تبيّن من خلال تفحص جملة المواد المتعلقة بها، غياب أي نصّ دال على أنّها هيكل استشاري تابع لوزير المالية مثلما هو الحال في الأجهزة الأخرى المشار إليها أعلاه، وفي المقابل « تتمتع لجنة البورصة بأوسع السلطات لأداء مهامها.. »⁽⁵⁾، وطابع سلطوي بصريح نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91-171: « تؤسس لجنة البورصة، وهي السلطة التي تتولى تنظيم السوق »⁽⁶⁾. الأمر الذي يثير اشكال حول امكانية اعتبارها أول سلطة إدارية مستقلة في هذا القطاع سابقة للجنة تنظيم عمليات البورصة؟. إنّه من غير الممكن التسليم بهذا الاحتمال، وذلك لسببين: يكمن الأول في أنّ ما تتمتع به من سلطات لا توازي تلك التي نجدها لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة كالسلطة القمعية أو التحكيمية مثلاً. ويظهر الثاني في أنّه من المستقر عليه أنّ إنشاء هذه الفئة القانونية الحديثة العهد يكون بموجب نص تشريعي⁽⁷⁾ لا بنص ذو طابع تنفيذي كما هو الوضع لدى لجنة البورصة.

-
- 1-دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص. 52.
 - 2-أنظر المادة 9 من القانون رقم 71-47، المؤرخ في 30 جوان 1971، المتضمن تنظيم المؤسسات المالية، ج. ر. ج. ج. عدد 55، الصادر في 6 جويلية 1971، (ملغى).
 - 3-قانون رقم 86-12، مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج. ر. ج. ج. عدد 34، صادر في 20 أوت 1986، (ملغى).
 - 4-فوناس سوهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009، ص. 92 و 93.
 - 5-المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-171، المؤرخ في 28 ماي 1991، المتعلق بلجنة البورصة، ج. ر. ج. ج. عدد 26، الصادر في 1 جوان 1991، (ملغى).
 - 6-المادة الأولى من المرجع نفسه.
 - 7-رايح نادية، مرجع سابق، ص. 51.

من المؤكّد أنّ مظاهر الاستبدال والحلول الطارئ على مهام الإدارة الكلاسيكية، ليس على جمود، فهو يكون مصحوب وجوبا بنقل مراكز القرار والمسؤولية⁽¹⁾ التي وصفها البعض بظاهرة تكسير سلطات الدولة «Diffraction du pouvoir étatique»⁽²⁾، من الإدارة التقليدية لفائدة هذه السلطات المستحدثة⁽³⁾، فهي قصد تمكينها من أداء مهامها الضبطية تتخذ قرارات قد ترد على شكل قرارات فردية مثل تلك التي تصدر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة في اطار المهام الرقابية السابقة لالتحاق الأعوان الاقتصاديين بمهن القطاع المالي والتي يمكن حصرها أساسا في قرارات الاعتماد⁽⁴⁾، التأشير على المذكرة الإعلامية لإصدار القيم المنقولة أو قبولها للتداول⁽⁵⁾ والاختصاص المقيد للجنة الاشراف على التأمينات في منح الرخصة لسماسة اعادة التامين⁽⁶⁾، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، يمكن أن ترد في شكل قرارات تنظيمية ناجمة عن نقل مراكز ممارسة السلطة التنظيمية⁽⁷⁾ المعهود بها دستوريا⁽⁸⁾ للسلطة التنفيذية، فتكون بذلك هذه السلطات بمثابة قطب مساهم في وضع القاعدة القانونية على مستوى القطاع الذي تشرف عليه: بطريقة مباشرة كما هو الشأن للجنة تنظيم عمليات البورصة التي أسند لها المشرّع مهمة اتخاذ طائفة من القرارات الإدارية العامة والمجردة بهدف تنظيم سوق القيم المنقولة⁽⁹⁾ وسنّ مختلف القواعد المطبقة على المتدخلين في عمليات

1-عباسي سهام، مرجع سابق، ص. 8.

2-ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, op.cit., p. 23. V. aussi DAUTRY Philippe, « Les autorités administratives indépendantes: un nouvel objet d'évaluation parlementaire », RFDA, N°5, 2010, p. 885.

3-Conseil d'Etat, Rapport public 2001, op.cit., p. 49.

4- بن زيطة عبد الهادي، « نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة: دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية»، مجلة دراسات قانونية، العدد 1، 2008، ص.33.

5- دحاس صونيه، مرجع سابق، ص. 73 و 74.

6-أنظر المادة 204 مكرر 4 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

7- نزيويي صليحة، « سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة»، أعمال الملتقى الوطني حول

سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص. 19.

8- أنظر المادة 85 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

9-خن لمين، النظام القانوني للعقوبات التأديبية المطبقة على الأعوان الاقتصاديين في القطاع المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011، ص.76.

البورصة⁽¹⁾. أو بطريقة غير مباشرة تقتصر سلطتها على إصدار القانون المرن⁽²⁾ بمناسبة تقديم مقترحات، آراء وتوصيات للسلطة التنفيذية، أو ما أصطلح عليه بالمساهمة في السلطة التنظيمية التي تضطلع بها لجنة تنظيم عمليات البورصة عندما تقدم توصيات واقتراحات للحكومة بخصوص مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالقطاع البورصي⁽³⁾. وكذلك لجنة الإشراف على التأمينات التي استمدت خروجاً عن المؤلف صلاحية المساهمة في السلطة التنظيمية⁽⁴⁾ من نص ذو طابع تنفيذي لا تشريعي⁽⁵⁾.

ثانياً: استخلاف السلطة القضائية في بعض المهام

إلى جانب تدخل السلطات الإدارية المستقلة أثناء ممارسة التأديب في المجال الوظيفي والدستوري للسلطة القضائية⁽⁶⁾، فإنه توجد مظاهر أخرى لغل يد القاضي الجزائي من صلاحية فض المنازعات الناشئة في القطاع المالي⁽⁷⁾، تتمثل فضلاً عن نقل مستلزمات هذه الوظيفة لفائدة السلطات المذكورة بتمكينها من إجراء الخبرة والتحقيقات؛ في تزويد لجنة تنظيم عمليات البورصة بمهمة فض نزاعات القطاع البورصي بعيداً عن العدالة الرسمية⁽⁸⁾، أو ما أصطلح عليه بوظيفة التحكيم⁽⁹⁾ - الشق الثاني للوظيفة التنازعية⁽¹⁰⁾، التي تختلف شكلاً

1- زوار حفيظة، تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الإدارة و المالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004، ص. 80.

2- خرشي الهام، «تمكين الحقوق في ظل السلطات الادارية المستقلة: النموذج الفرنسي»، مجلة دراسات قانونية، العدد 9، 2010، ص. 124.

3- رابح نادية، مرجع سابق، ص. 109.

4- أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 9 أبريل 2008، الموضح لمهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج. ر. ج. عدد 20، الصادر في 13 أبريل 2008.

5- فتوس خوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص. 52.

6- أنظر المادة 139 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

7- تواتي نصيرة، «تسوية منازعات سوق الأوراق المالية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، 2010، ص. 108.

8- مخلوف باهية، «التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي كوسيلة لرقابة الحقل الاقتصادي»، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر - 1 ديسمبر 2011، ص. 170.

9- أنظر المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

10-PERROUD Thomas, op.cit., p. 372.

ومضمونا عن نظام التحكيم التقليدي⁽¹⁾ الذي ينعقد بالتراضي الصريح أو الضمني بين أطرافه⁽²⁾ على عدم عرض النزاع الذي قد يثور بينهم على القضاء، وإسناده لأشخاص يتولون مسبقاً تحديدهم أو إلى أحد هيئات التحكيم الدائمة التي تنظمه وفقاً لقواعدها. عكس التحكيم في قانون الضبط - لجنة تنظيم عمليات البورصة - الذي ينعقد بتحقيق أحد الحالات المنصوص عليها قانوناً⁽³⁾، دون اشتراط وجود أيّ تفاوض مسبق بين أطرافه⁽⁴⁾. مع الإشارة إلى أنه لم يتمّ تجريد القاضي كلياً من اختصاصاته الطبيعية⁽⁵⁾، فهو لا يزال يحتفظ ببعضها في القطاع المالي، وذلك إما بمناسبة مشاركته في مهمة الضبط نتيجة تولّيه رقابة أعمال⁽⁶⁾ المراقب - السلطات الإدارية المستقلة -⁽⁷⁾؛ وإما نتيجة لحالة إزالة التجريم الجزئية⁽⁸⁾ المسجلة خاصة في القطاع البورصي، بسبب انفلات بعض المخالفات الواقعة فيه من سلطة التأديب، مثل تعمد نشر معلومات خاطئة وسط الجمهور والقيام بمناورات بغرض عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة⁽⁹⁾، أو بسبب حصر وظيفة التحكيم على نزاعات ذات طابع تقني ناتجة عن تفسير القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم القيم المنقولة، بدون النزاعات الأخرى - تطبيق القوانين واللوائح - التي يؤول اختصاص النظر فيها للقاضي⁽¹⁰⁾.

1-FRISON-ROCHE Marie-Anne (S/dir.), Droit et économie de la régulation: les régulations économiques, légitimité et efficacité, Presses de sciences Po et Dalloz, Paris, 2004, p. 225.

2-AKROUNE Yakout, « Les modes alternatifs de règlement des différends: un phénomène en constante expansion en Algérie », RASJEP, N°4, 2008, p.40.

3-أنظر المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

4-FRISON-ROCHE Marie-Anne (S/dir.), Droit et économie de la régulation: les régulations économiques, légitimité et efficacité, op.cit., p.225.

5-ZOUAÏMIA Rachid, «Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Revue Idara, N° 28, 2004, p. 125.

6-BERRI Noureddine, «Le règlement des différends devant l'Autorité de régulation de la poste et des télécommunications», Actes du Colloque National sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, Faculté de droit et sciences économiques, Université de Bejaia, 23-24 mai 2007, p.74.

7-«...contrôler le contrôleur». TABOURIN Guillaume, «La responsabilité des autorités de régulation », Revue de Droit Bancaire et Financier, N°2, 2009, p.24.

8-NORD-WAGNER Magalie, « La double sanction des infractions boursières à l'épreuve du principe non bis in idem », AJ. Pénal, N°2, 2011, p.68.

9-بوشير محند أمقران، عن إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص.281.

10-مخولوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص.51.

إنّ اكتساب هذه الهيئات الطابع السلطوي من تدخلها الملحوظ في الحقل الوظيفي للسلطة التنفيذية والقضائية في آن واحد⁽¹⁾، أثار تساؤل حول ما إذا كانت تعتبر سلطة رابعة بجوار السلطات التقليدية الموجودة طالما لم ينصّ الدستور على عددها؟. فعلا هذا الأخير لم يحدّد صراحة عدد سلطات الدولة، لكن أيضا ليس من الصواب التسليم باستحداث المشرّع سلطة رابعة تدخل تحت غطاءها السلطات الموجودة؛ إذ من غير المعقول أن يختصّ المشرّع بإنشاء هذا الصنف من الهيئات التي استقرتّ التقاليد الدستورية على ثلاثية عددها⁽²⁾ ثمّ ثلاثية وظائف الدولة بالتبعية. وبناء على ذلك يمكن الجزم أنّ الطابع السلطوي لهذه الهيئات يبتغي من ورائه تبيان الطبيعة الخاصة لها⁽³⁾ - خاصة أمام تمتّعها بطابع إداري غير مألوف - كأسلوب جديد يسمح للدولة بالتدخل في المجالات الاقتصادية⁽⁴⁾، يتفادى انتقادات الرأي العام ويلقى تقبّل المتعاملين الاقتصاديين⁽⁵⁾. لكن دائما خوض هذه التجربة يستدعي تقنين هذه الأجهزة بحذر، فتعسّف هيئة بيدها سلطات مختلفة من تنظيم وقمع مثلا تكون نتائجها وخيمة⁽⁶⁾.

الفرع الثاني:

طابع إداري خارج عن المألوف

يستدعي عدم تصريح القانون بالطابع الإداري للسلطات المختصة بالتأديب، الاستعانة في إبرازه بالمعايير الفقهية المألوفة في إثبات الطابع الإداري (أولا)، ثم تحديد مركزها في هيكل الإدارة التقليدية (ثانيا).

1- عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص.44.

2- رابح نادية، مرجع سابق، ص. 12.

3- راشدي سعيدة، «مفهوم السلطات الادارية المستقلة»، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص. 408.

4-ZOUAÏMIA Rachid, « Le pouvoir règlementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie », Actes du Colloque National sur les autorités administratives indépendantes en Algérie, Faculté de droit et sciences politiques, Université de 8 mai 1945 Guelma, 13-14 novembre 2012, p. 19.

5- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص.278.

6- بن لطرش منى، «السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة»، مجلة إدارة، عدد 24، 2002، ص.82.

أولاً: إسقاط المعايير الفقهية المألوفة في إثبات الطابع الإداري

سعى الفقه والقضاء نحو إيجاد أسس ومبادئ عملية عامة تصلح أن تكون دعامة في تحديد النطاق الشخصي لتطبيقات القانون الإداري -الأجهزة الإدارية-⁽¹⁾، ولقد أسفرت هذه الجهود إلى وضع معيارين أساسيين لإثبات الطابع الإداري: الأول مادي محض يجمع بين مفهوم المرفق العام ومفهوم امتيازات السلطة العامة⁽²⁾، بحيث يفترض في الهيئة الإدارية مباشرة نشاط يتعلق بإدارة مرفق عام⁽³⁾ باستعمال أساليب امتيازات السلطة العامة. أما الثاني يُعد نتيجة لتحقيق الأول، يتمثل في معيار المنازعات الذي يُكرّس ولاية القضاء الإداري على أعمال الهيئة أثناء تأدية مهامها، كونه يختصّ بفضّ المنازعات القائمة بين الإدارة والأفراد⁽⁴⁾، وهو المعيار الذي لا يحتاج اثبات تطابقه مع حالة السلطات محل الدراسة تفاصيل أكثر، على اعتبار أنه تمّ التأكيد سلفاً على خضوع قراراتها التأديبية للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، الذي يجوز له أيضاً النظر في دعاوي التعويض ضد الضرر الناجم عن تصرفاتها التي تشكل اعتداء على حقوق ومصالح الأعوان الاقتصاديين⁽⁵⁾ في حالة الارتباط بدعوى الإلغاء، أما إن كانت الدعوى مستقلة فإنّ الاختصاص يؤول للمحاكم الإدارية⁽⁶⁾. ومراعاً لطريقة حصول الطرف المضرور من نشاط هذه السلطات على الحماية القضائية⁽⁷⁾، تُرفع في حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة على ممثلها القانوني نتيجة تمتعها

1-عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص. 29 و30.

2-المرجع نفسه، ص. 32.

3-للإستزادة حول موضوع طرق تسيير المرافق العامة:

-ZOUAÏMIA Rachid, La délégation de service public au profit de personnes privées, Editions Belkeise, Alger, 2012.

4-نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة: دراسة نظرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 12.

5-بركات جوهر، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص. 86.

6-أنظر المادة 801 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

7-CHAUVET Clément, «La personnalité contentieuse des autorités administratives indépendantes », RDP, N°2, 2007, p. 380.

بالشخصية المعنوية⁽¹⁾، وتوجّه في حالة لجنة الإشراف على التأمينات واللجنة المصرفية ضد الدولة -الوزير-⁽²⁾ تبعا لتجريدهما من الشخصية المعنوية⁽³⁾.

واستكمالا لموضوع تثبيت⁽⁴⁾ الطابع الإداري على هيئات التأديب بإسقاط المعيار الأوّل عليها، فإنّه على الرغم من أنّها لا تقوم بالإدارة المباشرة لمرفق من المرافق العامة لكنها تُعدّ على حدّ تعبير أحد الكُتّاب: « منظمات عبارة عن حوائط صد أو سدود لحماية المجتمعات الحرة الحديثة من الأخطار»⁽⁵⁾ تتقلّد على المستوى الإداري وظائف خاصة ومعقدة جدا⁽⁶⁾. فهي في اطار استخلافها لجزء من صلاحيات السلطة التنفيذية في القطاع المالي، تمّ تزويدها بامتيازات تُحوّلها سلطة التدخل الانفرادي⁽⁷⁾ لاتخاذ قرارات إدارية تدخل ضمن الأعمال العادية للإدارة⁽⁸⁾. لكن بعد تثبيت طابع هذه السلطات الإداري بالاستعانة بالمعايير الفقهية المألوفة، لا بدّ من التساؤل عن موقعها في الإدارة التقليدية؟

ثانيا: تحديد مركز أجهزة التأديب في هيكل الإدارة التقليدية

اعتمدت الدول منذ نشأتها في تسيير شؤونها الإدارية على أساليب التنظيم الإداري، أقدمها هو أسلوب التنظيم الإداري المركزي القائم على عدم تجزئة النشاط الإداري وتوحيده تجميعا وحصرا في يد الهيئات الإدارية المتمركزة على مستوى العاصمة السياسية للدولة⁽⁹⁾؛ غير أنّ قصوره في جوانب عديدة، أدّى إلى ظهور نظام مغاير يركز على توزيع الوظيفة

1-أنظر المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

2-GAVALDA Christian et STOUFFLET Jean, op.cit., p.98.

3-« *Leurs natures administratives engagent la responsabilité de l'Etat devant le juge administratif* », FRISON-ROCHE Marie-Anne (S/dir.), Droit et économie de la régulation: les régulations économiques, légitimité et efficacité, op.cit., p. 88.

4-إنّ استعمال مصطلح "التثبيت" عوضا من "الإثبات" جاء مقصودا، باعتبار أنّ المعايير المستند إليها في هذه الدراسة لإثبات الطابع الإداري لها هي كاشفة ليست منشأة، كما عبّر عن ذلك MASSOT بالقول:

«*Toute autorité qui n'est juridictionnelle, ni législative, est nécessairement administrative*». MASSOT Jean, «La répartition du contentieux entre les deux ordres», *RFDA*, N°5, 2010, p. 907.

5-حنفي عبد الله، مرجع سابق، ص. 5.

6-المرجع نفسه، ص. 11 .

7-ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009، ص. 9.

8-FELDMAN Jean-Philippe, op.cit., p. 2853.

9-عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص. 42.

الإدارية بين الجهات الحكومية المركزية في العاصمة وبين أشخاص الإدارة المحلية الإقليمية المعترف لها قانونا بشخصية اعتبارية مستقلة، هو نظام اللامركزية الإدارية⁽¹⁾.

أنشأت الإدارة الجزائرية وفق مخطط موحد يجمع بين جهاز إداري مركزي يمتد اختصاصه إلى كافة التراب الوطني وأجهزة إدارية لامركزية تُغطّي جزء معيّن من إقليم الدولة⁽²⁾ تحت وصاية الأول قصد ضمان وحدة وانسجام إدارات الدولة. لكن بروز فئة السلطات الإدارية المستقلة -من ضمنها تلك المختصة بالتأديب- كمشهد مؤسّساتي جديد ذو طابع إداري⁽³⁾ أثار التساؤل حول تحديد الحيز المكاني الذي تشغله في الجهاز الإداري للدولة؟

تُعتبر مسألة إدراج هذه الفئة القانونية الحديثة في التنظيم الإداري للدولة من المسائل التي لم تُعنّ بالتحليل الفقهي الكافي، إذا استثنينا بعض المحاولات الرمزية التي اختلفت فيما إذا كانت موازية للإدارة الكلاسيكية؟ أم تابعة لها؟. وحتى في الحالة الأخيرة فقد تمّ الاختلاف فيما إذا كانت تابعة لأجهزة الإدارة المركزية؟ أم أجهزة اللامركزية المرفقية؟

في الوقت الذي يُعتبر أغلب الفقه أنّ السلطات الإدارية المستقلة هي أجهزة ليست غريبة عن الدولة والإدارة، باعتبارها تعدّ شكلا لتعبير الدولة وتدخلها، تتموقع خارج التنظيم التقليدي للإدارة بنظاميه المركزي واللامركزي:

«*Les autorités administratives indépendantes ne sont pas des corps étrangers à l'administration et à l'État, mais bien une forme d'intervention et d'expression de l'État, elles sont situées au sein de l'Etat mais en dehors de son organisation administrative, c'est-à-dire en dehors de l'administration centrale ou déconcentrée de l'Etat*⁽⁴⁾».

فإنّ بساطة هذا الطرح وعدم دقته، يفسح المجال لمناقشة التكييفات الفقهية الأخرى التي تُدرجها ضمن الجهاز الإداري للدولة بحكم تمتّعها بالطابع الإداري، بدءاً بالاتجاه الفقهي الذي


1- عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص. 43 و52.

2-ZOUAÏMIA Rachid et ROUAULT Marie-Christine, op.cit., p. 109.

3-بروسبير ويل ودومينييك بويو (مترجم من طرف حداد سليم)، القانون الإداري، المكتبة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص. 30.

4-Conseil d'Etat, Rapport public 2001, op.cit., p. 299. V. aussi GOHIN Olivier, op.cit., p. 233.

يتمج بينها وبين الهيكل المركزي للدولة⁽¹⁾ نتيجة اقتران تواجدها بضرورة تجريدها من الشخصية المعنوية⁽²⁾، من خلال اقتراح تسميتها بالسلطات الإدارية المركزية المستقلة أو «Autorités administratives centrales indépendantes»⁽³⁾ وفقا للمخطط أدناه:



لكن قصور هذا الطرح في الإلمام بكل جوانب السلطات الإدارية المستقلة بسبب خروج لجنة تنظيم عمليات البورصة منه بحكم تمتعها بالشخصية المعنوية واعتدائه الصارخ على أحكام الدستور الذي حدّد حصراً أجهزة

السلطة المركزية؛ أدى إلى ظهور تكييف فقهي آخر يُصنّف هذه الفئة القانونية من قبيل اللامركزية المرفقية-مؤسسات عمومية وطنية-⁽⁴⁾ طالما تمّ تقييد كلاهما بالهدف الذي أنشأ من أجل تحقيقه-التخصّص-⁽⁵⁾ وامتداد نشاطهما إلى كل إقليم الدولة⁽⁶⁾. لنفس أسباب الأول، ينبغي عدم الأخذ بهذا التكييف الذي يخدم فقط طائفة الهيئات ذات الشخصية الاعتبارية⁽⁷⁾- لجنة تنظيم عمليات البورصة - دون تلك التي جُردت منها -اللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات-رغم أنّهما تنتميان إلى نفس الفئة القانونية أي «السلطات الإدارية المستقلة»⁽⁸⁾ التي تتميز عن المؤسسات العمومية الوطنية في انفلاتها من رقابة

1-« La confusion entre autorités de régulation et services centraux a compétence nationale ». Cité par: BARKAT Djouhra, « Les autorités de régulation indépendantes en Algérie : un autre mode de contrôle? », Actes du Colloque National sur les autorités administratives indépendantes en Algérie, Faculté de droit et sciences politiques, Université de 8 mai 1945 Guelma, 13-14 novembre 2012, p. 196.

2-CAPITANT Henri (Association), La personnalité morale, Coll. Thèmes et Commentaires, Dalloz, Paris, 2010, p. 17. V. aussi DECOOPMAN Nicole (S/dir.), Le désordre des autorités administratives indépendantes: l'exemple du secteur économique et financier, Coll. Ceprisca, PUF, Paris, 2002, p. 52.

3-CHAPUS René, L'administration et son juge, PUF, Paris, 1999, p. 206. V. aussi CHEVALLIER Jaques, «Le statut des autorités administratives indépendantes: harmonisation ou diversification ?», RFDA, N°5, 2010, p. 896.

4-«Les autorités administratives indépendantes qui relèvent bien de la notion d'institutions publiques nationales, plusieurs indices permettent en effet d'avancer une telle hypothèse ». ZOUAÏMIA Rachid, «Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien », Revue Idara, N° 29, 2005, p. 16.


5-DEGOFFE Michel, «Les autorités publiques indépendantes », AJDA, N°12, 2008, p. 627.

6-TERNEYRE Philippe, « La compétence du juge administratif », AJDA, N°9, 2000, p. 700.

7-Sur la question de la personnalité morale des personnes de droit public, V. GASNIER-JEANNOT Anne, Institutions administratives et judiciaires, CPU., Paris, 2001, p. 15.

8-ROUYERE Aude, « La constitutionnalisation des autorités administratives indépendantes : quelle signification ? », RFDA, N°5, 2010, p. 888.

الإدارة التقليدية، عكس الأخيرة التي تخضع وجوبا لرقابة السلطات المركزية⁽¹⁾. وبذلك فإنّ توفرّ بعض هذه السلطات -لجنة تنظيم عمليات البورصة- على شخصية معنوية هو شكل جديد لممارسة السلطة العامة⁽²⁾، لا يستلزم إدراجها ضمن أجهزة السلطة اللامركزية. ذلك أنّ تكييف سلطة الأسواق المالية⁽³⁾ كسلطة عمومية مستقلة « Autorité publique indépendante »⁽⁴⁾ من قبل المشرّع الفرنسي⁽⁵⁾ لم يكن بمحض الصدفة⁽⁶⁾، فهو يبتغي من ورائه الابتعاد عن تكييف الفقه لهذه الهيئات ذات الشخصية المعنوية بالمؤسسات العمومية الوطنية⁽⁷⁾. فكيف يمكن إذن تحديد مكانة هذه الهيئات التي تخرج عن القاعدة العامة⁽⁸⁾، في الهيكل الإداري للدولة؟ على ضوء المعطيات السالفة، التي تحول دون تبيان موقع هذه الهيئات إزاء الإدارة التقليدية، يبدو أنّ تكييفها كأجهزة خاصة للإدارة المركزية⁽⁹⁾ إلى جانب الأجهزة الاستشارية⁽¹⁰⁾



هو أكثر تلاؤما مع طبيعتها الخاصة كسلطات إدارية مستقلة، لأنّه يحتفظ لها بميزة استقلاليتها عن تركيبة الإدارة المركزية المعتادة كما يظهر ذلك في المخطّط المقابل:

1-بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص. 33.

2-« Les AAI sont une métamorphose de l'Etat en tant que personne morale, qui traduit un nouveau mode d'action de la puissance publique ». CARRASCO Emilie, «Les autorités administratives indépendantes », www.dpa.u-paris2.fr/, p.1, consulté le: 20/06/2013.

3-L'autorité des marchés financiers (AMF), Procède de la fusion de la Commission des opérations de bourse (COB), Créée en 1967, Du Conseil des marchés financiers (CMF), Créé en 1996 et du Conseil de discipline de la gestion financière (CDGF), créé en 1989. BOURETZ Emmanuelle et EMERY Jean-Louis, Autorité des marchés financiers et Commission bancaire, Edition Revue Banque, Paris, 2008, p.17.

4-V. art. L621-1, Code monétaire et financier, op.cit.

5-« De ce point de vue AMF... le législateur faisant en quelque sorte saute un verrou psychologique ». LINOTTE Didier, «L'autorité des marchés financiers précurseur d'une évolution ? », *AJDA*, N° 38, 2003, p. 2001.

6-Ibid., p. 2002.

7-GUETTIER CHRISTOPHE, op.cit., p. 8. V. aussi DEGOFFE Michel, «Les autorités publiques indépendantes », op.cit., p. 622.

8-« Celui qui sort de la règle commune ». AURELIEN Antoine, Prerogatives de puissance publique et droit de la concurrence, LGDJ, Paris, 2009, p.35.

9-«Les organes particuliers de l'administration centrale». ZOUAÏMIA Rachid et ROUAULT Marie-Christine, op.cit., p. 114.

10-Sur la question des organes consultatifs de l'administration centrale, V. Ibid., p.115.

لكن هل من الممكن إنشاء أجهزة مستقلة وتابعة للسلطة التنفيذية في نفس الوقت؟

الفرع الثالث:

استقلالية وهمية: حبر على ورق!

إنّ التركيبة البنوية لمفهوم السلطات الإدارية المستقلة من مصطلحين متناقضين على حدّ تعبير أحدهم⁽¹⁾ لا يعدم مفهومها⁽²⁾. طالما أنّ الاستقلالية المقررة قانوناً⁽³⁾ تُصبح بمجرد تثبيت طابعها الإداري نسبية⁽⁴⁾ على الصعيدين العضوي (أولاً) والوظيفي (ثانياً).

أولاً: نسبة الاستقلالية العضوية

يُستشف من النظام القانوني لأعضاء السلطات الإدارية التي تضطلع بمهمة التأديب، وجود مؤشرات تؤيد استقلاليتها، تتمثل أساساً في توزيع المشرّع صلاحية اقتراحهم بين جهات مختلفة⁽⁵⁾ وانتهاجه أسلوب الطابع الجماعي⁽⁶⁾ التتويجي أثناء تحديد أعضائها، حيث لم يكتف فقط بجعل عددهم يتراوح بين 5 أعضاء في مجال التأمينات⁽⁷⁾ و 7 أعضاء في المجال البورصي⁽⁸⁾، وصولاً إلى 8 عضو في المجال المصرفي⁽⁹⁾، إنّما أيضاً نوع في صفاتهم ومراكزهم بين القضاة، ذوي الكفاءة، الأساتذة الجامعيين والمحاسبين⁽¹⁰⁾. فهل على ضوء هذه المؤشرات يمكن التصريح بالاستقلالية العضوية المطلقة؟

1-«La catégorie protéiforme des AAI...tendent à concilier deux caractères contradictoires: être un organe administratif et être un organe indépendant ». DEBAETS Emilie, «Les autorités administratives indépendantes et le principe démocratique: recherches sur le concept d'indépendance», www.juridicas.unam.mx/, p.1, Consulté le: 20/06/2013.

2- LETTERON Roseline, op.cit., p. 132.

3-« Une indépendance sous la loi ». WACHSMANN Patrick, Libertés publiques, 6^{ème} édition, Coll. Cours, Dalloz, 2009, p. 270.

4-DECOOPMAN Nicole (S/dir.), op.cit., p.32.

5-أنظر الملحق رقم 02.

6-إذا كانت التشكيلة الجماعية تهيمن على السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، فإنّه بمناسبة انشاء جهاز مكلف بالدفاع عن الحقوق في فرنسا، تمّ تبني هيئات ذات تشكيلة فردية تُعرف بالسلطات الفردية «Autorités individuelles»، أنظر في ذلك: -DORD Olivier, «Le défenseur des droits ou la garantie rationalisée des droits et libertés», *AJDA*, N°17, 2011, p. 991.

7-أنظر المادة 209 مكرر من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

8-أنظر المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

9-أنظر المادة 1/106 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

10-أنظر الملحق رقم 02.

صحيح أنّ طغيان مبدأ التعدّد الكمي والتّوعي على التركيبة البشرية لهيئات التأديب يخدم استقلاليتها⁽¹⁾، لكنها تبقى نسبية لدواعي ترجع في المقام الأوّل إلى عدم قطع الحبل السري بينها وبين السلطة التنفيذية نتيجة احتفاظ الثانية لنفسها بحق حضور ومشاركة ممثليها -ممثل وزير المالية⁽²⁾ وممثل مجلس المحاسبة- في اجتماعات الأولى. وكذا باستحواذ الحكومة على سلطة اقتراح أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات ولجنة تنظيم عمليات البورصة بنسبة 50%، حيث يقترح نصف أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة كلّ من وزير المالية، وزير التعليم العالي ووزير العدل، والنصف الثاني يقترحه محافظ بنك الجزائر وهيئات مهنية لها علاقة وطيدة مع سوق القيم المنقولة؛ أمّا مصدر اقتراح نصف أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات فهو وزير المالية. ومن جهة أخرى، تتعلّق بانفراد رئيس الجمهورية قانونا بسلطة تعيين أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات واللجنة المصرفية⁽³⁾، سيما أنّه من الناحية العملية رغم اسناد النص التنظيمي⁽⁴⁾ الذي أحال إليه المشرّع⁽⁵⁾ صلاحية تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة للوزير الأوّل، خلافا لباقي الأعضاء الذين يكون تعيينهم بقرار وزاري للأعضاء⁽⁶⁾ إلا أنّ رئيس الجمهورية قد استولى على أحد الصلاحيات القانونية الواضحة المعالم المعطاة للوزير الأوّل، بمناسبة تعيينه سنة 2008 رئيس هذه اللجنة⁽⁷⁾. ما يثير التساؤل إن كان ذلك يمهد للتوجه مستقبلا نحو تعديل القانون التأسيسي لهذه اللجنة بهدف اسناد هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية، قياسا على

1-GELARD Patrice, Rapport sur Les autorités administratives indépendantes, Tome 1, Senat, Paris, 2006, www.senat.fr/, p. 107, Consulté le: 06/07/2013.

2-أنظر المادة 209 مكرر 2 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

3-أنظر الملحق رقم 02.

4-أنظر المادتين 2 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175، المؤرخ في 13 جوان 1994، المتضمن تطبيق المواد 21، 22 و29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج. عدد 41، الصادر في 26 جوان 1994.

5-أنظر المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

6-إنّ تعيين أعضاء هذه اللجنة بمرسوم تنفيذي، يفرغ السلطات الإدارية من محتواها، فهو يؤدي إلى خلق نوع من العلاقة التبعية المباشرة. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 79.

7-أنظر المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1 جوان 2008، المتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السيد نور الدين إسماعيل، ج. ر. ج. ج. عدد 29، الصادر في 4 جوان 2008.

تعيينه سنة 2002 أعضاء اللجنة المصرفية⁽¹⁾ رغم أنّ هذه الصلاحية لم يكتسبها إلى بعد إلغاء القانون القديم سنة 2003⁽²⁾؟. وفي المقام الثاني، فإنّه بالنظر إلى أهمية نظام العهدة⁽³⁾ في تقدير مدى الاستقلالية العضوية⁽⁴⁾، فإنّه رغم تجاوب نظام العهدة المتوسطة المدّة - تتراوح من 4 إلى 5 سنوات - في قطاعي البورصة والمصرفي⁽⁵⁾ مع مقتضيات الاستقلالية⁽⁶⁾. لكن عدم التجانس الملاحظ أثناء تنظيمها من ناحية مسألة القابلية للتجديد⁽⁷⁾، ومن ناحية عدم تعميمها بسبب الاسقاط الكلي لها في قطاع التأمينات واغفال تحديدها بالنسبة لرئيس اللجنة المصرفية⁽⁸⁾؛ ينعكس سلبا على استقلالية الأعضاء ويجعلهم عرضة للعزل والتوقيف⁽⁹⁾، خاصة أمام غياب ضمانات عدم جواز إقالة أعضاء هذه الهيئات من قبل السلطة التنفيذية خلال مدّة عهدهم القانوني⁽¹⁰⁾. باستثناء القطاع البورصي حيث بيّن التنظيم بإحالة من المشرّع أنّ عهدة الرئيس لا تقبل القطع إلا في حالتي ارتكاب خطأ جسيم أو في ظروف

1-أنظر المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ماي 2002، المتضمن تعيين أعضاء في اللجنة المصرفية لبنك الجزائر، ج. ر. ج. ج. عد 76، الصادر في 24 نوفمبر 2002.

2-أنظر المادة 144 من القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقروض، مرجع سابق. والمادة 2/106 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقروض، مرجع سابق.

3-تعرف العهدة بتلك المدة القانونية التي يمارس خلالها الأعضاء مهامهم. حسين نوار، «الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي»، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص. 74.

4-«La durée du mandat est également un paramètre déterminant l'indépendance». COURET Alain, LE NABASQUE Hervé, COQUELET Marie-Laure, GRANIER Thierry, PARACCHIA Didier, RAYNOUARD Arnaud, REYGROBELLET Arnaud et ROBINE David, Droit financier, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2012, p. 519.

5-أنظر الملحق رقم 02.

6-«La durée du mandat ...n'est pas sans effet. Un mandat long (9 ans) peut présenter des inconvénients pour des personnalités en cours de carrière ... Un mandat très bref peut, quand à lui, présenter des aspects négatifs pour la continuité dans le travail de l'organisme...». GUEDON Marie-José, op.cit., p. 73.

7-DIARRA Abdoulaye, «Les autorités administratives indépendantes dans les Etats francophones d'Afrique Noire. Cas du Mali, du Sénégal et Benin », 2000, www.afrilex/, p. 8, Consulté le: 05/07/2013.

8-ALLOUI Farida, «Le caractère décoratif des autorités administratives indépendantes», Actes du Colloque National sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, Faculté de droit et des sciences économiques, Université de Bejaia, 23-24 mai 2007, p. 37.

9-GUETTIER CHRISTOPHE, op.cit., p.197.

10-«L'inamovibilité des membres des autorités de régulation...pendant la durée de leur mandat suppose qu'ils ne soient pas librement révocables par les autorités de nomination, ... ». KOVAR Jean-Philippe, «L'indépendance des autorités de régulation financière à l'égard du pouvoir politique», RFAP, N°143,2012, p. 661.

استثنائية⁽¹⁾، لكن التفسيرات المختلفة التي تطرحها العبارة الأخيرة، تجعلها ثغرة قانونية تحد من الاستقلالية العضوية⁽²⁾، مع الإشارة إلى أنّ النتائج المتوصل إليها بصدد دراسة نظام العهدة من الناحية القانونية، هي مجرد دراسة نظرية، إذ يشهد الواقع التطبيقي على أنّ هؤلاء الأعضاء لا يتمتعون بحصانة حتى وإن حددت عهدتهم صراحة، ومن أمثلة ذلك إقالة رئيس اللجنة المصرفية بعد سنتين من التعيين⁽³⁾ رغم تحديد مدة عهده بستة سنوات⁽⁴⁾، وهو نفس الشيء بالنسبة لعزل رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة سنة 1998 بعد سنتين من التعيين⁽⁵⁾.

ثانيا: نسبة الاستقلالية الوظيفية

تنبثق الاستقلالية الوظيفية بالدرجة الأولى من وضع هذه السلطات الإدارية في مأمن عن كل أشكال الرقابة المفروضة على الإدارة الكلاسيكية⁽⁶⁾؛ فهي في إطار أداء الوظائف الضبطية الموكلة إليها، لا تتلقى تعليمات من أية سلطة عليا⁽⁷⁾ ولا تخضع لرقابة الوصاية⁽⁸⁾ التي تمارسها السلطة المركزية بكيفيات متميزة-الحلول⁽⁹⁾، الموافقة⁽¹⁰⁾

1-أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 94-175، المتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

2- زوار حفيظة، مرجع سابق، ص. 22.

3-أنظر: المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 أبريل 1990، المتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري، السيد عبد الرحمن الرستمي حاج ناصر، ج. ر. ج. ج. عدد 28، الصادر في 11 جويلية 1990؛ المرسوم الرئاسي مؤرخ في 21 جويلية 1992، المتضمن إنهاء مهام محافظ البنك المركزي الجزائري، السيد عبد الرحمن الرستمي حاج ناصر، ج. ر. ج. ج. عدد 57، الصادر في 26 جويلية 1992.

4-أنظر المادة 22 من القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

5-أنظر: المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2 نوفمبر 1996، المتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السيد موارد شيخي، ج. ر. ج. ج. عدد 73، الصادر في 27 نوفمبر 1996؛ المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 سبتمبر 1998، المتضمن إنهاء مهام رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها موارد شيخي، ج. ر. ج. ج. عدد 71، الصادر في 23 سبتمبر 1998.

6-AUTIN Jean-Louis, «Le devenir des autorités administratives indépendantes», *RFDA*, N°5, 2010, p. 878

7-WALINE Jean, *Droit administratif*, 24^{ème} édition, Coll. Précis, Dalloz, Paris, 2012, p.83. V. aussi ECKERT Gabriel, « L'indépendance des autorités de régulation économique à l'égard du pouvoir politique », *RFAP*, N°143, 2012, p. 635.

8-« La tutelle désigne un type de contrôle exercé par le pouvoir central, ou en son nom, sur les personnes morales autres que l'Etat ». ZOUAÏMIA Rachid, et ROUAULT Marie-Christine, op.cit., p.98.

9-« L'exercice du pouvoir de substitution d'action... L'autorité de tutelle prend l'acte à la place de l'autorité sous tutelle... ». Ibid., p.100.

10-«Le pouvoir d'approbation intéresse des décisions déjà prises, mais dont le caractère exécutoire est subordonné à l'approbation, qui rétroagit à la date de leur édicton».Ibid., p.99.

والترخيص⁽¹⁾ - على الهيئات اللامركزية. غير أنّ تمتّع لجنة تنظيم عمليات البورصة بالشخصية المعنوية تستحق الوقوف على مظاهر الرقابة الواردة في قانونها المنشأ والشبيهة بأشكال الوصاية المذكورة أعلاه، التي تتمثل أساسا في إخضاع كلّ من القرارات التنظيمية الصادرة عنها لإجراء موافقة وزير المالية⁽²⁾ وإمكانية حلول السلطة التنفيذية محل اللجنة في ممارسة صلاحياتها القانونية في حالة عجزها لمدة 5 أيام عن السيطرة على الوضع أو بمبادرة من وزير المالية في حالة العجز الظاهر للجنة أو قصورها في اتخاذ النظام الملائم⁽³⁾، فهو يشبه كثيرا إجراء حلول وزير الداخلية محل الولاية⁽⁴⁾. الأمر الذي يثير تساؤل إن كان هذا النوع من الارتباط بين اللجنة والسلطة التنفيذية يدلّ فعلا على وصاية الثانية على الأولى ويعدم بذلك استقلاليتها الوظيفية؟ وفي المقابل فإنّ انفلات اللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات من الرقابة الإدارية بنوعها يجعلهما ذات استقلاليتين وظيفيتين مطلقتين؟

تتمثل العلاقات الغامضة التي تربط لجنة تنظيم عمليات البورصة بالسلطة التنفيذية مع حالة تقييد قرارات لجنة الإشراف على التأمينات المتعلقة بمنح الرخصة لسماسرة إعادة التأمين بموافقة السلطة التنفيذية⁽⁵⁾ لكن يستحيل الحكم على هذه الحالة بالوصاية الإدارية، لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية. وقياسا على ذلك فإنّ لجنة تنظيم عمليات البورصة أيضا لا تخضع للوصاية الإدارية رغم تمتعها بالشخصية المعنوية⁽⁶⁾. فهذه العلاقات الغامضة تُعدّ مجرد إجراء تستلزمه المهام الضبطية للدلالة على عدم تعارض الاستقلالية الوظيفية لهذه

1-«Le pouvoir d'autorisation consiste en ce que les mesures envisagées par les autorités décentralisées ne peuvent être décidées qu'après avoir obtenu l'autorisation nécessaire». Ibid., p.100.

2-أنظر: المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق؛ المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96-102، المؤرخ في 11 مارس 1996، المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج. عدد 18، الصادر في 20 مارس 1996.

3-أنظر المادة 48 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

4-رايح نادبة، مرجع سابق، ص. 90.

5-أنظر المادة 204 مكرر 2 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

6-دموش حكيمة، «مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا»، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص.85.

الهيئات مع منطوق المادة 85 من الدستور⁽¹⁾، طالما أنّ هذا النوع من العلاقات تحدّد من استقلاليّتها إزاء السلطة التنفيذية دون نفيها طالما تمتلك مزايا أخرى تؤيّد استقلاليتها، مثل حرية وضع نظامها الداخلي والمصادقة عليه⁽²⁾، واستقلالية ذمتها المالية عن ميزانية الدولة، تحصيل مواردها مقابل الأعمال والخدمات المؤدّة⁽³⁾؛ وفقا للقواعد والأسس المحددة بقرار من وزير المالية⁽⁴⁾ الذي أحال إليه المرسوم التنفيذي⁽⁵⁾. كما أنّ عدم التشكيك في مصداقية خضوع لجنة الإشراف على التأمينات واللجنة المصرفية للرقابة السلمية والوصاية لا يعني عدم وجود عناصر تحد من استقلاليّتهما. لأنّ اعتمادهما الكلي على ميزانية الدولة وإعطاء صلاحية تحديد قواعد نظامها الداخلي للسلطة التنفيذية ضمنا -لجنة الإشراف على التأمينات⁽⁶⁾ أو صراحة -اللجنة المصرفية-⁽⁷⁾ من شأنه الانتقاص من استقلاليّتهما الوظيفية.

يدلّ التدخل المستمر للسلطة التنفيذية في شؤون هذه الهيئات⁽⁸⁾ على الصعيدين العضوي والوظيفي، على أنّ الاستقلالية الممنوحة لها قانونا تبقى لحدّ الآن وهمية مجرد حبر على ورق، خاصة أمام التضييق من مجال حرّيتها⁽⁹⁾ إزاء السلطات الأخرى، القضائية التي تتولّى رقابة لاحقة على أعمالها⁽¹⁰⁾، والسلطة التشريعية التي تحوز بيدها مصيرها،

1- تنصّ المادة 5/85 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق، على ما يلي: « يمارس الوزير الأول... يسهر على حسن سير الإدارة العمومية » .

2- أنظر المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

3- أنظر الملحق رقم 02.

4- قرار وزير المالية، مؤرخ في 2 أوت 1998، يتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 المؤرخ في 20 ماي 1998 والمتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج. ر. ج. عدد 70، صادر في 20 سبتمبر 1998.

5- مرسوم تنفيذي رقم 98-170، مؤرخ في 20 ماي 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، ج. ر. ج. عدد 34، الصادر في 24 ماي 1998.

6- أنظر المادة 209 مكرر 3 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

7- «هذا القرار يحتوي على قواعد في غاية الأهمية نأسف فعلا لكونها غير مشروعة لا من الناحية الموضوعية، بسبب عدم اختصاص اللجنة بإصدار هذه القواعد، ولا من الناحية الشكلية لأنها غير منشور » . بن لطرش منى، مرجع سابق، ص. 81.

8- حدري سمير، «سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالإستثمار»، مرجع سابق، ص. 40.

9-V. BLANC Philippe, « La régulation en liberté surveillée », *AJDA*, N°17, 2003, p. 903.

10-BERTEL Jean-Louis, « Pouvoir réglementaire et délégation de compétence normative: essai de synthèse », *RRJ*, Droit Prospectif, N° spécial, 2001, p. 2375.

فيمكن لها إزالتها من الوجود بمجرد إلغاء النصّ التأسيسي لها مثلما حدث للمجلس الأعلى للإعلام سابقاً⁽¹⁾.

إنّ مصدر الاختلاف في طبيعة الأجهزة المختصة بالتأديب في قانون الضبط الاقتصادي وتشبيهها بالأجهزة الكلاسيكية الموجودة -الإدارة التقليدية والسلطة القضائية-، يرجع إلى أنّها تُعبّر عن أسبقية التطبيق للنظري، ذلك أنّ ظهورها في المنظومة القانونية جاء قبل تحديد مكانتها في الجهاز الإداري للدولة؛ لكن هذه الهيئات بعد سنوات من التطبيق تمكّنت من تجاوز هذا العجز وأخذت مكانتها كسلطات إدارية مستقلة⁽²⁾ تحتل مركزاً وسيطاً بين القضاء والإدارة التقليدية دون أن تنتمي لأيّ منهما:

« *Les AAI jouent donc le rôle d'intermédiation entre administration et justice, elles ne se substituent ni à l'une ni à l'autre* »⁽³⁾.

وعليه فإنّه من باب أولى التساؤل عن طبيعة هذا الاختصاص التأديبي الذي ذكرناه في العديد من المناسبات دون تبسيط مفهومه؟

1-أنظر في هذا الصدد، المرسوم التشريعي رقم 93-13، الملغى للأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام، مرجع سابق.

2-LETTERON Roseline, op.cit., p. 132.

3-ORSONI Gilbert, « Autorités administratives indépendantes de régulation », op.cit., p. 275.

المبحث الثاني:

اختصاص تأديبي مشروع، مستقل وقائم بذاته

إنه من السدّاجة التمسك بإفراد المشرّع تسمية خاصة للعقوبات التي تضطلع بها السلطات الإدارية المستقلّة في القطاع المالي -العقوبات التأديبية⁽¹⁾- لتمييزها عن سائر العقوبات المطبّقة في القطاع الاقتصادي، وحتّى عن العقوبات الأخرى المشابهة لها في التسمية، إذ لا بدّ من البحث عن السبيل الواجب إتباعه لترسيخ مبدأ استقلالية الاختصاص التأديبي؟ (المطلب الأوّل).

كما أنّه وبالنظر لحدّثة هذا الاختصاص في المنظومة القانونية الجزائرية من جهة، وقلة الدراسات الفقهية له من جهة أخرى، فإنّه من اللزوم التساؤل عن مشروعية الاعتراف به للسلطات الإدارية المستقلّة؟، إن كان يتوقّف ذلك على مقابله بمنطوق الدستور؟ أم أنّ تقدير مشروعيته تكون بالموازنة بين الدستورية والحتمية؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل:

ترسيخ مبدأ استقلالية الاختصاص التأديبي

إذا كان تكليف الوظيفة القمعية في قطاعي البورصة والمصرفي بالطابع التأديبي يعود أصلاً إلى إرادة المشرّع، فإنّ عدم التعميم الفعلي لهذا التكليف على كلّ العقوبات الصادرة من قبيل السلطات الإدارية المستقلة - لجنة الإشراف على التأمينات⁽²⁾- من شأنه أن يثير صعوبات من الناحية العملية، سيما من حيث تحديد طبيعة العلاقة بين الاختصاص التأديبي والأنظمة المشابهة له: إن كانت علاقات تداخل أم تباين؟ (الفرع الأوّل)، ومن حيث تحديد معالم هذا الاختصاص (الفرع الثاني).

1- أنظر: المادتين 105 و107 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق؛ المواد 53، 55 و57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

2- كوّنت المادة 241 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق، العقوبات الصادرة عن وزير المالية بأنها «عقوبات تأديبية»، لكن بمناسبة تعديل هذا النص سنة 2006، تمّ حذف مصطلح «تأديبية» فأصبح مضمونها يتضمّن فقط مصطلح «عقوبات»، مما يثير تساؤل في مدى اخراج العقوبات الصادرة عن هذه اللجنة من طائفة العقوبات التأديبية؟

الفرع الأول:

الاختصاص التأديبي والأنظمة المشابهة له: تداخل أم تباين؟

تقوم الخطوة الأولى في دراسة طبيعة العلاقة بين الاختصاص التأديبي والأنظمة المشابهة له، على تمييزه عن التدابير الإدارية الضبطية الأخرى (أولا) التي تُتخذ دائما في دائرة قانون الضبط الاقتصادي، ثم على تمييزه عن التأديب في القوانين الأخرى: التأديب في قانون الوظيف العمومي (ثانيا) والتأديب في قانون المهن الحرة (ثالثا).

أولا: طمس الحدود بين التأديب والتدابير الإدارية الضبطية الأخرى

تندرج القرارات التأديبية في القطاع المالي مثلما هو موضح سلفا ضمن التدابير الإدارية بعدما تمّ نفي الطابع القضائي عنها⁽¹⁾؛ لكن نظرا لتعدد التدابير الإدارية التي يمكن اتّخاذها من قبل سلطات الضبط، القمعية-عقوبات إدارية-⁽²⁾ من جهة. والوقائية من جهة أخرى⁽³⁾. ينبغي أن تنصبّ دراسة هذه المسألة على تمييز التدابير التأديبية عن كلّ تدبير من التدابير الضبطية الأخرى كلّ على حدى.

إنّ اشتراك التدابير التأديبية مع التدابير القمعية في العامل العضوي-مصدرهما هي السلطات الإدارية المستقلة- والعامل الغائي- هدفهما ردع تجاوزات النظام القائم-⁽⁴⁾ من شأنه أن يجعلها مشمولة بتعريف واحد مفاده أنّ كلّ تدبير من هذه التدابير هو قرار إداري انفرادي تتّخذه سلطة إدارية مستقلة لردع مخالفات التشريع والتنظيم⁽⁵⁾. ولقد تعرّز أكثر هذا التصوّر بعدما تمّ إزالة الحدود التقليدية بين العقوبات الإدارية والعقوبات التأديبية نتيجة تمديد هذه الأخيرة إلى خارج نطاقها الكلاسيكي⁽⁶⁾. فهي لم تعد محصورة في العقوبات السالبة أو

1-راجع في هذا الصدد، الفرع الثالث من المطلب الأول، من المبحث الأول، من هذا الفصل.

2-أنظر المواد من 56 إلى 62 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

3-DELMAS-MARTY Mireille et TEITGEN-COLLY Catherine, Punir sans juger ? De la répression administrative au droit administratif pénal, Economica, Paris, 1992, p. 44.

4-HUBRECHT Hubert-Gerald, Droit public économique, Montchrestien, Paris, 1997, p. 132.

5-«Une décision unilatérale à caractère punitif, prise par l'autorité administrative sanctionnant les infractions aux lois et règlements». PRALUS-DUPUY Joëlle, « Réflexions sur le pouvoir de sanction disciplinaire reconnu à certaines autorités administratives indépendantes », RFDA, N° 3, 2003, p. 558.

6-Ibid., p. 560.

المقيدة للحقوق فحسب، إنّما تشتمل أيضا على عقوبات ذات طابع مالي كانت فيما مضى تُجسّد العقوبات الإدارية وحدها⁽¹⁾؛ الأمر الذي يثير معه التساؤل عن مدى استبعاد هذا التشابه لأيّ محاولة التمييز بين المفهومين؟

إنّ استحالة تجاهل الصلة القائمة بين العقوبات الإدارية والتأديبية مثلما أكّد عليه أحد الكتّاب⁽²⁾ لكون هذه الأخيرة من أصل إداري تلوّنت في ظلّ معطيات خاصة بالطابع التأديبي⁽³⁾. لا يجعل من هاذين النموذجين مترادفين؛ ذلك أنّ العقوبات التأديبية باعتبارها تفترض وجود علاقات سابقة بين الإدارة والعمّال الخاضع لسلطة التأديب⁽⁴⁾، يجعلها تطبّق على مجموعة أشخاص محددة سلفا «*stricto personae*»⁽⁵⁾، على خلاف العقوبات الإدارية المحضة التي تطبّق في نطاق عام «*stricto sensu*»⁽⁶⁾، وهو نفس المعيار الذي تأكّد مؤخرا في الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي⁽⁷⁾. هذا، ولأبأس من الاستئناس بالمعايير الفقهية السطحية الأخرى التي ترتكز في التفرقة بين الردع العام والتأديب؛ إمّا على معيار الجهة المختصة بسنّ العقوبات: حيث تختصّ الدولة بتحديد الأولى والثانية يتمّ تنظيمها وفقا للنظام الداخلي للهيئة التأديبية⁽⁸⁾. أو على معيار البحث عن نية المشرّع: التي تُعدّ ضرورية

1-« *Le second facteur de confusion est l'ambiguïté de la sanction pécuniaire qui peut appartenir aux deux ordres de répression, administratif ou disciplinaire...* ». PRALUS-DUPUY Joëlle, « *Réflexions sur le pouvoir de sanction disciplinaire reconnu à certaines autorités administratives indépendantes* », op.cit., p. 558.

2-« *On ne peut nier la parenté entre la sphère disciplinaire et la sphère administrative...* ». DEGOFTE Michel, *Droit de la sanction non pénale*, Economica, Paris, 2000, p. 62.

3-« *Il existe des sanctions nettement administratives...elles ont une coloration disciplinaire des lorsqu'elles impliquent une appartenance préalable à un ordre particulier*». PRALUS-DUPUY Joëlle, « *Réflexions sur le pouvoir de sanction disciplinaire reconnu à certaines autorités administratives indépendantes* », op.cit., p.561. V. aussi DEGUERGUE Maryse, « *Sanctions administratives et responsabilité* », *AJDA*, N°1, 2001, p.81.

4-« *Droit disciplinaire n'est pas non plus synonyme de répression administrative, le droit disciplinaire n'est en effet qu'une partie de la répression administrative, ses frontières sont comme nous l'avons dit, assez floues, mais il semble qu'on puisse l'identifier comme le droit qui s'applique dans les relations qu'à l'administration avec ses agents* ». NIQUEGE Sylvain (S/dir.), *L'infraction pénale en droit public*, L'Harmattan, Paris, 2010, p. 187.

5-« *...elles ne soient susceptibles d'atteindre que les membres d'une profession considérée*». STAHL Jacques-Henri, « *Sanctions disciplinaires ou professionnelles et loi d'amnistie* », *RFDA*, N°6, 2003, p. 1128.

6-PRALUS-DUPUY Joëlle, « *Réflexions sur le pouvoir de sanction disciplinaire reconnu à certaines autorités administratives indépendantes* », op.cit., p.560.

7-V. C.E. ass. Décision du 16 février 2009, N°274000, www.dalloz.fr www.snd1.arn.dz/, Consulté le: 26/12/2013.

8-DEGOFTE Michel, *Droit de la sanction non pénale*, op.cit., p.63.

لتكثيف العقوبات التأديبية وهامشية بالنسبة للعقوبات الإدارية المحضة⁽¹⁾. وعليه إذا كان جوهر الفرق بين التأديب والردع العام يكمن في تطبيقه على مهنيي القطاع المالي المرتبطين مع سلطات الضبط بعلاقة سابقة⁽²⁾. فإنّ التدابير التي تتخذها اللجنة المصرفية بناء على ذلك قد تأخذ مظهرين: فهي تكتسي الطابع التأديبي على غرار تلك التي تتخذها لجنة الإشراف على التأمينات ولجنة تنظيم عمليات البورصة في حالة ما إذا اتُّخذت في ظل علاقة سابقة، وتكون إدارية عندما تطل إلى خارج هذه العلاقة⁽³⁾.

وفيما يخصّ الفئة الثانية من التدابير -التدابير الوقائية- التي ينبغي التوقف عليها في هذا الصدد، فهي توحى للوهلة الأولى من خلال تسميتها بعدم جدوى تمييزها عن التدابير التأديبية على أساس أنّ الباعث فيها وقائي سابق لوقوع المخالفة⁽⁴⁾ قصد تنبيه العون الاقتصادي إلى ضرورة اتخاذ جملة من الاجراءات التصحيحية⁽⁵⁾ لتجنّب قيام مسؤوليته التأديبية مستقبلا. في حين ترمي الأخيرة إلى معاقبة كل تصرف متعارض مع مقتضيات القانون في القطاع المالي⁽⁶⁾. غير أنّه من الناحية العملية توجد مجموعة من العوامل التي من شأنها أن تقلل من فعالية هذا المعيار الغائي للتمييز بين التدابير التأديبية والوقائية وتُغذّي احتمالات الخلط بينهما. ذلك أنّ للتدابير الوقائية آثار هامة وخطيرة تقرّبها من العقوبات⁽⁷⁾. إذ بلغت ذروتها درجة ترجيح البعض لمسألة تسميتها بالعقوبات المعنوية عوضا

1-PRALUS-DUPUY Joëlle, « Réflexions sur le pouvoir de sanction disciplinaire reconnu à certaines autorités administratives indépendantes », op.cit., p. 559.

2- سيتمّ تبيان مختلف مهنيي القطاع المالي الذين يخضعون لسلطة التأديب وطبيعة العلاقات التي تربطهم بسلطات الضبط، في الفرع الثاني من هذا المطلب.

3-أنظر المادة 6/105 من الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

4-خ لمين، النظام القانوني للعقوبات التأديبية المطبقة على الأعوان الاقتصاديين في القطاع المالي، مرجع سابق، ص.16.

5-تيا ب نادية، « دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمينات»، مداخلة الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص. 12.

6-بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص. 40.

7-بلغزلي صبرينة، « التعريف بالتدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي »، مداخلة الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي

13 و 14 نوفمبر 2012، ص.22.

من التدابير الوقائية⁽¹⁾، وهي نفس التسمية التي كانت فيما مضى تقابل العقوبات التأديبية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، يبدو أنّ الوقاية ليست بأجنبية عن العقوبة التأديبية⁽²⁾ نتيجة التداخل بين المفهومين؛ فكما أنّ العقوبات التأديبية تتطوي في بعض جوانبها على الغاية الوقائية⁽³⁾ على الصعيدين الشخصي والجماعي لا تُؤدّ فقط رهبة في نفس العون الاقتصادي المعاقب على النحو الذي تحول من خلاله دون تكراره لنفس المخالفة مستقبلاً، فهي تعتبر كذلك عبرة للأعوان الاقتصاديين الآخرين من خلال دعوتهم إلى التحلّي بالسلوك المناسب مع مقتضيات النظام القائم. وبذلك لا جدوى من القول بالنية الوقائية لسلطة الضبط عند اتّخاذها تدابير استندت أساساً إلى تصرفات ماضية، حيث أنّ هذه الأخيرة وإن كانت تبحث عن تجنّب وقوع اختلالات جديدة، فإنّ المستهدف بها لا يتوقف من الاعتقاد أنّها تُوبّخ سلوك سابق⁽⁴⁾؛ مما يثير التساؤل عن جوهر الفرق بين التدابير التأديبية والتدابير الوقائية؟

يستوجب حسم هذه المسألة، تكملة المعيار الغائي بالمعايير الفقهية الأخرى مثل المعيار المادي للتدبير: الذي يجعل من العقوبات المالية مؤشراً على العقوبات التأديبية دون الوقائية. وكذا معيار المدة المتصلة بالتدبير: حيث تكون مدّة العقوبات التأديبية نهائية ذات أثر مستمرّ، في حين تكون التدابير الوقائية مؤقتة المدّة⁽⁵⁾ لكونها مجرد تدابير استعجالية

1- بلغزلي صبرينة، « التعريف بالتدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي »، مرجع سابق، ص. 23.

2- «La prévention n'est donc pas étrangère à la répression». DEGOFTE Michel, «L'ambiguïté de la sanction administrative», *AJDA*, N°1, 2001, p. 30.

3- خن لمين، « خصوصية العقوبات التأديبية المطبقة على الأعوان الاقتصاديين في القطاع المالي»، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر- 1 ديسمبر 2011، ص. 288.

4- « Dire que l'intention de l'autorité administrative est de prévenir un trouble, quand elle prend une mesure de police administrative ne s'avère pas opérant quand ladite mesure s'appuie sur des faits passés pour la justifier. L'autorité de police cherche certes à prévenir de nouveaux troubles, mais le destinataire ne pourra pas s'empêcher de penser qu'elle blâme aussi un comportement passé ». DEGOFTE Michel, «L'ambiguïté de la sanction administrative », op.cit., p. 30.

5- « La distinction entre sanction administrative et mesure de police administrative reste pourtant en pratique souvent complexe et sa frontière difficile à tracer... Divers indices cependant sont susceptibles d'éclairer la finalité...Le contenu matériel de l'acte ... Une amende constitue nécessairement une sanction...La durée de la mesure est également significative: une mesure définitive, ou une mesure provisoire mais dont la durée est a priori déterminée, est en principe une sanction...». DELMAS-MARTY Mireille et TEITGEN-COLLY Catherine, op.cit., p46.

غير فاصلة في الموضوع⁽¹⁾. مع الإشارة إلى أنّ تميّز التأديب عن التدابير الوقائية لم يُحصر فقط في النظريات الفقهية، إنّما أكّده أيضا مجلس الدولة الجزائري في اجتهاده القضائي لسنة 2003⁽²⁾.

ثانيا: التأديب ونظيره في الوظيف العمومي: اتفاق في المبدأ واختلاف في التفاصيل

يتعرّض الموظف العام⁽³⁾ عند إخلاله بأحد التزاماته المهنية لعقوبات إدارية أُصطلح عليها بالعقوبات التأديبية⁽⁴⁾؛ ما يستدعي التساؤل حول ماهية العلاقة بين هذه الأخيرة ونظيرتها في قانون الضبط الاقتصادي؟

إنّ تعريف الفقيه DELPEREE Francis للتأديب في قانون الوظيف العمومي بأحد فروع القانون العام، موضوعه التجريم والعقاب من جانب الدولة على أفعال ذلك المجتمع الخالص «مجتمع الوظيفة العامة»⁽⁵⁾، يُقرّبه من حيث خروج الأفراد العاديين عن نطاق تطبيقه الشخصي بحصره على فئة الأشخاص الذين تربطهم بالإدارة رابطة خاصة⁽⁶⁾، من التأديب في قانون الضبط الذي يتّسم أيضا بالطابع الطائفي⁽⁷⁾. كما أنّهما -على عكس التأديب في قانون العمل الذي يهدف إلى حماية المصالح الخاصة للعامل بالدرجة الأولى باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، ثمّ مصالح صاحب العمل بالدرجة الثانية من

1- بلغزلي صبرينة، «التعريف بالتدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي»، مرجع سابق، ص. 12.

2- «... حيث و من جهة أخرى فإنّ القرار المتخذ بمبادرة من اللجنة المصرفية... لا يشكل تدبيرا ذا طابع تأديبي وإنّما تدبيرا إداريا...». قرار مجلس الدولة رقم 12101، مؤرخ في 1 افريل 2003، قضية ألبيريان أنتارنسيونال بنك (شركة AIB) ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة، عدد 6، سنة 2005، ص. 66.

3- تنصّ المادة 4 من الأمر رقم 06-03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق، على أنّه: «يعتبر موظفا كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورُسم في رتبة في السلم الإداري».

4-AUBY Jean-Bernard, et autres, op.cit., p. 87.

5- محمد ماجد ياقوت، مرجع سابق، ص. 29.

6- فودة محمد سعد، النظرية العامة للعقوبات الإدارية: دراسة فقهية وقضائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص. 107.

7- «القانون التأديبي هو قانون خاص يضم مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للتجمعات الطائفية والتي يخضع أعضاؤها لمجموعة من الالتزامات المختلفة في جوهرها وطبيعتها عن الالتزامات السياسية التي يخضع لها الأفراد العاديون». محمد ماجد ياقوت، مرجع سابق، ص. 28.

أجل ضمان استمرارية وفعالية المؤسسة المستخدمة⁽¹⁾ - يُعتبران بمثابة قرار إداري انفرادي صادر عن أحد إدارات الدولة⁽²⁾، يتضمن توقيع عقوبات ذات طابع مهني⁽³⁾ على كل مساس بالقانون والتنظيم⁽⁴⁾ المتعلقين بالوظيفة العامة أو القطاع المالي بحثا عن تحقيق المصلحة العامة⁽⁵⁾ عملا بقاعدة «من لا يصلحه الثواب يردعه العقاب»⁽⁶⁾؛ مع الإشارة في هذا الصدد إلى أوجه التشابه القائمة بين التأديب في كلا القانونيين من زاوية خصوصية التجريم والعقاب، حيث عمد المشرع إلى تحديد مختلف العقوبات التأديبية⁽⁷⁾ دون تبيان مختلف الأخطاء التأديبية⁽⁸⁾ التي تثار معها مسؤولية الموظف أو العون الاقتصادي التأديبية.

ينبغي بعد التوقف على أوجه التشابه بين التأديب في قانوني الوظيف العمومي والضبط الاقتصادي، التطرق إلى المسائل التفصيلية التي تكفل استقلالية كل منهما عن الآخر، من خلال تبيان أنّ حرية الإدارة في تقدير الأخطاء التأديبية كخاصية في القانون التأديبي⁽⁹⁾ بأنظمتها المختلفة وذكر المشرع بالمقابل مختلف العقوبات التأديبية في كلا القانونيين لا يفضي إلى الدمج بينهما، ذلك أنّ الفرق بين العقوبات التأديبية في الوظيف العمومي وقانون الضبط، يكمن في تحديد الأولى على ثلاث مستويات متفاوتة الدرجة⁽¹⁰⁾

- 1- بن صاري ياسين، التسريح التأديبي في تشريع العمل الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص.12.
- 2- رحماوي كمال، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 88.
- 3- زياد عادل، الطعن في العقوبة التأديبية للموظف العام: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 8.
- 4- طنطاوي ممدوح، الجرائم التأديبية: الولاية والاختصاص، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص. 329.
- 5- المرجع نفسه، ص.29.
- 6- محمد ماجد ياقوت، مرجع سابق، ص. 28.
- 7- أنظر: المادة 163 من الأمر رقم 06-03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق؛ المادة 114 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق؛ المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق؛ المادة 241 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.
- 8- محمد ماجد ياقوت، مرجع سابق، ص.47.
- 9- « La spécificité du contentieux disciplinaire on le sait, réside dans l'absence de définition légale de la faute ». EINAUDI Tania, « L'éviction autoritaire de la fonction publique: entre procédure disciplinaire et licenciement pour insuffisance professionnelle: une distinction sans lendemain ? », RRJ, Droit Prospectif, N°2, 2009, p.773.
- 10- تنص المادة 163 من الأمر رقم 06-03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق، على أنه: « تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامه الأخطاء المرتكبة إلى أربع (4) درجات ... ».

ذات طابع معنوي محض⁽¹⁾ يجعلها أقل شدة من العقوبات التأديبية في القطاع المالي التي تمتد إلى الذمة المالية للعون الاقتصادي⁽²⁾. أما بالنسبة للمقارنة بين الهيئة المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية في كلا المجالين، فإنه إلى جانب تقاسم الإدارة في الوظيف العمومي صلاحيتها التأديبية في حالة العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة⁽³⁾ مع أجهزة شبه قضائية⁽⁴⁾، خلافا للسلطات الإدارية المستقلة التي تكفل لها استقلاليتها ممارسة صلاحيتها دون ضغط من أية جهة أخرى⁽⁵⁾؛ تختلف أيضا هذه الهيئات عن بعضهما في طبيعة العلاقة التي تربطها مع الشخص المستهدف بسلطتها التأديبية، حيث تتبثق سلطة التأديب في الوظيف العمومي من قرار التعيين⁽⁶⁾ الذي يخول الإدارة ممارسة سلطتها الرئاسية⁽⁷⁾ على الموظفين الذين قامت بتعيينهم⁽⁸⁾ من أجل تقويم الخطأ⁽⁹⁾. ولقد تم وصف علاقة التبعية المباشرة التي تُعدّ مصدرا للتأديب في الوظيف العمومي⁽¹⁰⁾ من طرف الفقيه JELINK، بقانون الأب على أفراد عائلته:

1- محمد ماجد ياقوت، مرجع سابق، ص. 28.

2- سيتمّ التعرّض إلى مختلف هذه العقوبات في الفرع الثاني، من المطلب الثاني، من المبحث الأول، من الفصل الثاني.

3- تنص المادة 2/165 من الأمر رقم 06-03، المنضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق، على ما يلي: « تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، المجتمعمة كمجلس تأديبي... ».

4- « يتبلور النظام التأديبي الشبه القضائي (مجالس التأديب) في ثلاثة صور: إما أن ينشأ المشرع بجانب الإدارة مجلس التأديب يبدي رأيه قبل صدور القرار التأديبي عن الإدارة أو أن يختص المجلس بإبداء آراء ملزمة للإدارة، وأخيرا أن يختص المجلس التأديبي بتوقيع العقوبات الجسيمة الدرجة مع احتفاظ الإدارة لنفسها بصلاحية توقيع العقوبات التأديبية الخفيفة الدرجة». زيد عادل، مرجع سابق، ص. 21.

5- راجع في ذلك الفرع الثالث، من المطلب الثاني، من المبحث الأول، من هذا الفصل.

6- بن عمران محمد الأخضر، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد الحاج لخضر، باتنة، 2007، ص. 23.

7- «سلطة التأديب هي امتداد لفكرة السلطة الرئاسية ومظهر من مظاهرها الأساسية». مخلوفي مليكة، رقابة القاضي الإداري على القرار التأديبي في مجال الوظيف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 16.

8- بخصوص تحديد السلطة التي تمتلك صلاحية تعيين الموظف العام، أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-99، المؤرخ في 27 مارس 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ج. ر. ج. عدد 13، الصادر في 28 مارس 1990.

9- مغاوري محمد شاهين، القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان: في نظم العاملين المدنيين بالدولة والقطاعين العام والخاص، المكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، 1982، ص. 210.

10- LEVERT Philippe, «Le régime disciplinaire», www.globalcube.net/, p. 2, Consulté le: 25/10/2013.

« *La répression disciplinaire des fonctionnaires ; Le droit du père de famille sur ses membres* »⁽¹⁾.

خلافا للتأديب في القطاع المالي الذي يُستمد من علاقات تنظيمية ولائحية⁽²⁾ تكفل للدولة رقابتها على القطاع المالي.

ثالثا: التأديب ونظيره في المهن الحرّة: تشابه لم يرق إلى التطابق

تختلف أشكال ممارسة المهن الحرّة فيما إذا كانت تُمارس في نطاق فردي، جماعي أو في إطار رباط وظيفي مع مصلحة أو إدارة عامة⁽³⁾. لكن باعتبار أنّ الرابطة الوظيفي الوارد في الصورة الأخيرة يجعل المهني لا ينفرد بأحكام خاصة به تختلف عن تلك الأحكام التي يخضع لها الموظف العام-إشراف وتوجيه الإدارة أو المصلحة التي يعمل لديها-⁽⁴⁾، يجب تخصيص هذه الدراسة للفئة الأولى والثانية من النشاطات الحرّة التي تكفل للمهني نوع من الاستقلالية الفنية والإدارية تُجاه العميل والإدارة على حدّ سواء⁽⁵⁾. لكن كيف يتمّ تفسير فرض المشرّع قيودا ذات طابع تشريعي⁽⁶⁾ على الالتحاق بهذه المهن على غرار مهن القطاع المالي؟ ألا يمس ذلك باستقلالية هؤلاء المهنيين ازاء الإدارة؟

إنّ وجود العلاقات الخصوصية بين أصحاب المهن الحرّة والإدارة لا يخوّل هذه الأخيرة سلطة مباشرة عليهم، فهي ترجع إلى تصنيف هذه المهن ضمن فئة النشاطات المقننة -مثل الطب، المحاماة⁽⁷⁾ والتوثيق⁽⁸⁾... إلخ- التي تحتفظ للدولة بحق الرقابة عليها دون حق

1-Citée par : DEGOTTE Michel, Droit de la sanction non pénale, op.cit., p. 26.

2-خن لمين، النظام القانوني للعقوبات التأديبية المطبقة على الأعوان الاقتصاديين في القطاع المالي، مرجع سابق، ص.10.

3-محمد عبد الظاهر حسين، صور ممارسة المهن الحرّة وأثرها على مسؤولية المهني، تمّ تحميله على موقع: www.askzad.com. بتاريخ: 2013/12/31، ص. 26.

4-المرجع نفسه، ص.30.

5-المرجع نفسه، ص.26.

6-جمعون محمد، حماية المنافسة في مدونة اخلاقيات الطب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004، ص.30.

7-أنظر بشأن الإجراءات الواجب اتّباعها للالتحاق بمهنة المحاماة، المواد 7، 8 و 15 من القانون رقم 91-04، المؤرخ في 8 جانفي 1991، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر. ج. ج. عدد 2، الصادر في 9 جانفي 1991.

8-أنظر بشأن الإجراءات الواجب اتّباعها للالتحاق بمهنة التوثيق، المواد 12، 13 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242، المؤرخ في 3 أوت 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج. ر. ج. ج. عدد 45، الصادر في 6 أوت 2008.

التسيير، وذلك بالنظر إلى طبيعة العلاقة القائمة بين مهني هذه القطاعات والعميل التي تقترب من أن تكون علاقة إذعان من الناحية الواقعية؛ حيث يكون الأول طرفاً قوياً في العلاقة يمتلك زمام المهنة بما لديه من معلومات وخبرات في مجال مهنته، في حين يُعتبر الثاني جاهلاً لأصول هذه المهن وقواعدها⁽¹⁾. من هنا تظهر الحاجة الملحة إلى إضافة نوع آخر من التزامات تُعرف بأخلاقيات المهنة التي استمدت أساساً من هذه العلاقات.

وبالعودة إلى محور البحث عن علاقة التأديب في المهن الحرّة بنظيره في القطاع المالي، يتّضح أنّ كلّ ما قيل بشأن الأولى ينطبق على الثانية. فالتشابه الكبير بينهما يظهر بشكل جليّ من حيث افتراض التأديب في القطاع المالي وجود هذا النوع من العلاقات الخاصة، وكذا وجود نوع آخر من الالتزامات التي تتجسّد في قالب أخلاقيات المهنة⁽²⁾. غير أنّه خلافاً لهذا الأخير الذي تمّ تفويض السلطات الإدارية المستقلة بتطبيقه، فإنّ نظيره في المهن الحرّة يعتني بتطبيقه أعضاؤها بأنفسهم، وفيما يلي سيتمّ تقديم ثلاثة نماذج للسلطات التأديبية في المهن الحرّة: بدءاً بمهنة الطبّ التي تتولّى فيها المجالس التأديبية-المجالس الجهوية لأخلاقيات مهنة الطب⁽³⁾ كدرجة أولى والمجلس الوطني لأخلاقيات الطب كدرجة ثانية⁽⁴⁾- توقيع العقوبات التأديبية⁽⁵⁾ على أعضائه-الأطباء- في حالة مخالفتهم أخلاقيات مهنة الطب⁽⁶⁾؛ ثمّ مهنة المحاماة التي أسندت وظيفة تأديب المحامي الذي يخلّ بأخلاقيات المهنة المستمدة من أعراف المهنة وتقاليدها كالاستقامة والشرف للمجلس التأديبي⁽⁷⁾؛ وصولاً

1- محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص. 27.

2- سيتمّ دراسة هاتين المسألتين في الفرع الموالي، من هذا المطلب.

3- أنظر المادة 169 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 6 جويلية 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج. ر. ج. ج. عدد 52، الصادر في 8 جويلية 1992.

4- أنظر المواد من 163 إلى 166 من المرجع نفسه.

5- يمكن أيضاً توقيع العقوبات التأديبية في حالة الأخطاء التي يرتكبها الطبيب أثناء تأدية مهامه، من طرف الإدارة في حالة ارتباط الطبيب بها برابطة وظيفية، أو طبقاً لقانون العمل إن كان نوع العلاقة عقديّة. للإستزادة حول هذه النقطة، عد إلى: حابت آمال، «المساءلة التأديبية للطبيب وفقاً لمدونة أخلاقيات الطب الجزائرية»، مداخلة الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 23 و24 جانفي 2008، ص. 9.

6- بوخرس بلعيد، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 8.

7- أنظر المادة 47 من القانون رقم 91-04، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

إلى مهنة التوثيق التي يضطلع فيها المجلس التأديبي المتواجد على مستوى كل غرفة جهوية للموثقين⁽¹⁾ بوظيفة تأديب الموثق⁽²⁾ في حالة مساسه بأخلاقيات المهنة⁽³⁾.

يشتمل التأديب في قانون الضبط الاقتصادي على معالم تُعتبر بمثابة الجدار الواقي الذي يكفل تمييزه عن الأنظمة الأخرى المشابهة له في قانون الضبط نفسه-القمعية والوقائية- وفي القوانين الأخرى مثل التأديب في الوظيف العمومي والتأديب في المهن الحرة الذي يُعدّ الأكثر قربا إلى التأديب في القطاع المالي.

الفرع الثاني:

معالم الاختصاص التأديبي في القطاع المالي

انطلاقا من النقاط الأساسية التي تمّ التركيز عليها لتمييز الاختصاص التأديبي عن غيره من المفاهيم، يمكن استخلاص ثلاثة معالم رئيسية يقوم عليها هذا الاختصاص، تتمحور أساسا في كونه موجّه إلى أشخاص القطاع المالي (أولا)، ومنحدر من علاقة سابقة (ثانيا)، أخيرا ذو طابع حمائي لأخلاقيات المهنة (ثالثا).

أولا: اختصاص تأديبي موجّه إلى أشخاص القطاع المالي

لقد تمّ التوصل فيما سبق من هذه الدراسة، إلى أنّ التأديب في قانون الضبط الاقتصادي محصور في طائفة السلطات الإدارية المستقلة الناشطة في القطاع المالي⁽⁴⁾، وعملا بمبدأ التخصص العمودي الذي تتسمّ به هذه الأجهزة، فإنّه من المنطقي أن تنصب السلطة التأديبية على مهنيي القطاع المالي وحدهم دون الاقتصادي، لكن نظرا لتشعب مجالات القطاع المالي بين المصرفي، البورصي والتأمينات، يجب أن يتمّ تحديد أشخاص هذه المجالات بالترتيب.

1-أنظر المادة 55 من الأمر رقم 06-02، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج. ر. ج. ج. عدد 14، الصادر في 8 مارس 2006.

2-عرّفت المادة 3 من المرجع نفسه، الموثق بأنّه: «ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية بتولي تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية و كذا العقود التي يرغب الأشخاص اعطائها هذه الصيغة».

3-أنظر المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، مرجع سابق.

4-راجع في ذلك المبحث الأول، من هذا الفصل.

بالنسبة للمجال المصرفي تستمدّ اللجنة المصرفية سلطتها التأديبية على البنوك⁽¹⁾ والمؤسسات المالية من النص المؤسس لها⁽²⁾، في حين ترجع سلطتها في تأديب تعاونيات الادخار والقرض إلى تفويضها بموجب نص خاص⁽³⁾. ولقد ورد تعريف البنوك والمؤسسات المالية في القانون القديم كأشخاص معنوية بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يمكن مباشرتها، من خلال توسيع دائرة نشاط البنوك⁽⁴⁾ على حساب المؤسسات المالية التي منعت من تلقي الأموال من الجمهور⁽⁵⁾. لكن تراجع المشرّع على ضوء القانون الجديد⁽⁶⁾ عن موقفه في إعطاء تعريف للبنوك والمؤسسات المالية، يستدعي التساؤل عن أساس التمييز بينهما باعتبار أنّهما تشتركان في الشخصية المعنوية والشكل القانوني لهما-شركة مساهمة مع جواز تأسيسهما في شكل شركة تعاضدية بعد دراسة مجلس النقد والقرض ذلك⁽⁷⁾-؟ كون المشرّع غير مطالب بتحديد التعاريف، فإنّ عدوله عن تعريف البنوك والمؤسسات المالية لا يمسّ بالاختلاف القائم بينهما، فالبنوك هي أشخاص مهنية تحترف النشاط المصرفي بامتياز⁽⁸⁾ بمختلف عملياته المتعلقة بتلقي الأموال من الجمهور⁽⁹⁾، وضع وسائل الدفع تحت

1- البنك كلمة مشتقة من «بانكو» الإيطالية التي تعني المصطبة، أي المنضدة التي يقف عليها الصراف لتحويل العملة في مدينة البندقية، وبعد عدّة تطوّرات أصبح البنك يعني المكان الذي توجد فيه المنضدة وتجري المتاجرة بالنقود، ظهر أول بنك سنة 1987 في البندقية ثم بنك أمستردام سنة 1906 وبعدها بدأت البنوك بالظهور في مختلف أنحاء العالم. بلودنين أحمد، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص. 9.

2- أنظر المادة 105 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 54 من القانون رقم 07-01، المؤرخ في 27 فيفري 2007، المتعلق بتعاونيات الإيداع والقرض، ج. ر. ج. ج. عدد 15، الصادر في 28 فيفري 2007.

4- عرّفت المادة 114 من القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، البنوك بأنّها: «...أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون».

5- عرّفت المادة 115 من المرجع نفسه، المؤسسات المالية بأنّها: «...أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111».

6- أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

7- أنظر المادة 1/83 من المرجع نفسه.

8- طباع نجاة، خصوصية النظام القانوني للنشاط المصرفي، مرجع سابق، ص. 18.

9- عرّفت المادة 67 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، الأموال المتلقاة من الجمهور بأنّها: « الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها... ».

الفصل الأول: خصوصية الطبيعة القانونية للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

والمؤسسات المالية التي انتقلت من ممارسة المهنة بصفة انتقالية على غرار شركات التأمين وصناديق المساهمة⁽¹⁾، إلى مزاولتها بصفة مستمرة إلى جانب الشركات التجارية⁽²⁾. وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فهي تضمّ صنفين من المؤسسات⁽³⁾، الأولى هي شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغيّر تتولّى باعتبارها شركة ذات أسهم، صلاحية إصدار أسهم في كل وقت بناء على طلب أي مكتب أو مساهم⁽⁴⁾. والثانية تتمثل في الصندوق المشترك للتوظيف، الذي على عكس هذه الأخيرة لا يتمتع بالشخصية المعنوية، فهو ملكية مشتركة لقيم منقولة، تصدر حصصها ويعاد شراؤها بناء على طلب الحاملين للحصص بالقيمة التصفوية تضاف إليها أو تخصم منها النفقات والعمولات حسب الحالة⁽⁵⁾. أما شركة الرأسمال الاستثماري، فهي الأخرى كشركة مساهمة⁽⁶⁾ تهدف إلى المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تخصّ تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة، بواسطة إكتتاب أسهم عادية، شهادات استثمارية وبوجه عام جميع فئات القيم المنقولة المماثلة لأموال خاصة⁽⁷⁾.

أخيرا بالنسبة لأشخاص التأديب في قطاع التأمينات، فهم يتمثلون في كل من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية⁽⁸⁾، هي شركات مساهمة مثل البنوك والمؤسسات المالية، لا تتمتع بحرية اختيار شكلها القانوني⁽⁹⁾ باعتبار أنّ المشرع

1-أنظر: المادة 61 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق؛ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-176، المؤرخ في 13 جوان 1994، المتضمن تطبيق المادة 61 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج. عدد 41، الصادر في 26 جوان 1994.

2-أنظر المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

3-أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 96-08، المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ه. ت. ج. ق. م)، (ش. إ. ر. م. م) و (ص. م. ت)، مرجع سابق.

4-أنظر المادتين 2 و3 من المرجع نفسه.

5-أنظر المادة 13 من الأمر رقم 96-08، المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ه. ت. ج. ق. م) (ش. إ. ر. م. م) و (ص. م. ت)، مرجع سابق.

6-أنظر المادة 7 من القانون رقم 06-11، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، مرجع سابق.

7-أنظر المادتين 2 و3 من المرجع نفسه.

8-أنظر المادة 241 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

9-LABILLOY Bertrand, La régulation du marché européen de l'assurance, Economica, Paris, 2003, p. 86.

استلزم أن تكون شركات مساهمة، مع جواز اتخاذها شكل شركة تعاضدية⁽¹⁾، وذلك بوضع نظام تعاضدي بين منخرطيهما لتغطيتهم من الأخطار المتعلقة بعمليات التأمين وفقا للقانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي⁽²⁾.

ثانيا: اختصاص تأديبي مُنحدر من علاقة سابقة

يتمثل السند القانوني لفكرة المسؤولية التأديبية في قانون الضبط الاقتصادي في اتصال الأشخاص المذكورين أعلاه مع الإدارة -وزير المالية أو سلطات الضبط- برابطة تستمد جذورها من مبدأ حرية التجارة والصناعة المذكور في المادة 37 من دستور 1996 على النحو الآتي: «حرية الصناعة والتجارة مضمونة، وتتمارس في إطار القانون». فهذا النص إن كان في شطره الأول قد أقرّ فعلا حرية الخواص في ممارسة النشاط الذي يريدونه⁽³⁾. غير أنّ الشرط الثاني منه يُعتبر الأساس القانوني لكل بحث يتضمن دراسة العلاقات الخاصة بين الدولة وأشخاص القطاع الخاص⁽⁴⁾، باعتباره قد رسم حدودا لها⁽⁵⁾ حين عمد إلى تفويض القانون بمسألة وضع قيود تشريعية على المبدأ شريطة عدم المساس به في مجمله⁽⁶⁾. وتُعدّ النصوص التأسيسية لسلطات الضبط في القطاع المالي أحد صور هذه النصوص التقييدية لمبدأ حرية التجارة والصناعة، فهي رغم تجسيدها مظهر تراجع الدولة عن الحقل الاقتصادي بفسح المجال أمام المبادرة الخاصة⁽⁷⁾، إلا أنّها أوردت حدودا على المبدأ تتعلق بضرورة الحصول على تأشيرة الإدارة -وزير المالية أو سلطات الضبط- مسبقا، على شكل تراخيص واعتمادات، بعد التأكد طبعاً من استيفاء جملة من الضوابط ذات الصلة

1-أنظر المادتين 3/215 و215 مكرر/1 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

2-مرسوم تنفيذي رقم 09-13، مؤرخ في 11 جانفي 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، ج. ر. ج. ج. عدد 3، صادر في 14 جانفي 2009.

3-MENOUER Mustapha, Droit de la concurrence, Editions Berti, Alger, 2013, p.20.

4-إقلاوي/أولد رايح صافية، «نسبية مبدأ حرية الصناعة و التجارة في القانون الجزائري»، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر-1 ديسمبر 2011، ص.53.

5-بكاي عيسى، «النظام القانوني للرخصة وممارسة الأنشطة التجارية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد 3، 2008، ص.172.

6-أوباية مليكة، «اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة»، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص.198.

7-ZOUAÏMIA Rachid, Le droit de la concurrence, Editions Belkeise, Alger, 2012, p.13.

بالشكل القانوني للشركة⁽¹⁾، الشروط المتعلقة بالمسيّرين⁽²⁾ وقيمة الرأسمال الأدنى المطلوب⁽³⁾. وفي إطار دراسة تطبيقات هذين النظامين على مهن القطاع المالي لا بدّ من التمييز بين الوضع في قطاعي البورصة والتأمينات من جهة. والقطاع المصرفي من جهة أخرى.

تتراوح طبيعة العلاقات المفروضة على نشاطات قطاع البورصة والتأمينات بين الترخيص في نشاط شركات الرأسمال الاستثماري⁽⁴⁾ وفروع شركات التأمين و/أو إعادة

1-بوالخضرة نورة، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، ص. 138.

2-للإطلاع على جملة الشروط المتعلقة بالمسيّرين في القطاع البورصي، أنظر: المادة 8 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق؛ المادتين 8 و9 من القانون رقم 06-11، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، مرجع سابق؛ قرار وزير المالية، مؤرخ في 27 ديسمبر 2008، يحدد مقاييس الكفاءة والاحترافية لمسيّري شركة الرأسمال الاستثماري، ج. ر. ج. عدد 5، الصادر في 21 جانفي 2009. وبالنسبة للشروط الخاصة بمسيّري القطاع المصرفي، أنظر: المادة 80 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق؛ المادة 2 من النظام رقم 92-05، المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيّريها وممثليها، ج. ر. ج. عدد 8، الصادر في 7 فيفري 1993؛ المادة 43 من القانون رقم 07-01، المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، مرجع سابق؛ المادة 4 من النظام رقم 08-03، المؤرخ في 21 جويلية 2008، المحدد لشروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها، ج. ر. ج. عدد 15، الصادر في 8 مارس 2009. وأخيرا بالنسبة للشروط المتعلقة بمسيّري قطاع التأمينات، أنظر: المادة 217 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق؛ المادة 6/2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-267، المؤرخ في 3 أوت 1996، المحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، ج. ر. ج. عدد 47، الصادر في 7 أوت 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-152، المؤرخ في 22 ماي 2007، ج. ر. ج. عدد 35، الصادر في 23 ماي 2007.

3-للإطلاع على قيمة الرأسمال الأدنى في القطاع البورصي، أنظر: المادة 6 من النظام رقم 96-03، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، مرجع سابق؛ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-474، المؤرخ في 28 ديسمبر 1996، المتعلق بتطبيق المادتين 8 و23 من الأمر رقم 96-08، المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ه. ت. ج. ق. م) (ش. إ. ر. م. م) و (ص. م. ت)، ج. ر. ج. عدد 84، الصادر في 29 ديسمبر 1996؛ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-56، المؤرخ في 11 فيفري 2008، المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري، ج. ر. ج. عدد 9، الصادر في 24 فيفري 2008. ثم أنظر في القطاع المصرفي: المادتين 2 و3 من النظام رقم 08-04، المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج. ر. ج. عدد 72، الصادر في 24 ديسمبر 2008؛ المادة 2 من النظام رقم 08-02، المؤرخ في 21 جويلية 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض، ج. ر. ج. عدد 15، الصادر في 8 مارس 2009. وأخيرا في قطاع التأمينات أنظر: المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-344، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ج. ر. ج. عدد 65، الصادر في 31 أكتوبر 1995، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-375، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج. ر. ج. عدد 67، الصادر في 19 نوفمبر 2009؛ قرار وزير المالية، مؤرخ في 20 فيفري 2008، يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ج. ر. ج. عدد 17، صادر في 30 مارس 2008.

4-أنظر المادة 1/10 من القانون رقم 06-11، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، مرجع سابق.

التأمين الأجنبية⁽¹⁾، والاعتماد فيما عدا ذلك من النشاطات، بمعنى أنّ الالتحاق بالفئة الأولى من النشاطات يستلزم الحصول المسبق على الترخيص من طرف وزير المالية وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا⁽²⁾، مع الإشارة في هذا الصدد إلى الخلط في النصوص العربية لهذا الأخير بين الترخيص وبين نظام آخر مستقل عنه، يتمثل في الرخصة⁽³⁾. حيث استعمل كلا النصين التشريعيين باللغة العربية مصطلح الرخصة⁽⁴⁾، التي تعني بالفرنسية «Licence»، رغم أنّ الصياغة التي أوردتها النصوص الفرنسية المقابلة لها تتضمن مصطلح الترخيص «Autorisation»⁽⁵⁾. كما لم تخلو النصوص التنظيمية⁽⁶⁾ الخاصة بنشاط شركة الرأسمال الاستثماري باللغتين العربية⁽⁷⁾ والفرنسية⁽⁸⁾ من هذا الخلط؛ حيث ذكرت في الأولى مصطلح

1-أنظر المادة 204 مكرّر 2 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

2-أنظر بشأن إجراءات الحصول على الترخيص للممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري: المادة 14 من القانون رقم 06-11، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، مرجع سابق؛ المواد 8، 9 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-56، المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري، مرجع سابق؛ المادتين 2 و 3 من قرار وزير المالية، المؤرخ في 14 مارس 2009، المحدد للمعلومات الواجب توفيرها لإسناد ملف طلب رخصة ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري، ج. ر. ج. ج. عدد 28، الصادر في 10 ماي 2009. وبشأن إجراءات الحصول على الترخيص لممارسة نشاط التأمين من طرف فروع شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين الأجنبية، أنظر: المواد 2، 3 و 4 من قرار وزير المالية، المؤرخ في 20 فيفري 2008، المحدد لكيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، مرجع سابق.

3-«يلحق نظام الرخصة كل متعامل رسي عليه المزداد». أوباية مليكة، مرجع سابق، ص. 200.

4-أنظر: المادة 1/10 من القانون رقم 06-11، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، مرجع سابق؛ المادة 204 مكرّر 2 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

5-V. art.10/1 de la loi N°06-11, du 24 juin 2006, relative à la société de capital investissement, JORADP. N°42 du 25 juin 2006. V. aussi l'art. 204 bis 2 de l'ordonnance N°95-07 du 25 janvier 1995 relative aux assurances, JORADP. N°13 du 8 mars 1995, modifiée et complétée par loi N°06-04 du 20 février 2006, JORADP. N°15 du 12 mars 2006, (rectificatif in JORADP. N°27 du 26 avril 2006), modifiée et complétée par ordonnance N°10-01 du 26 aout 2010 portant la loi de finances complémentaire pour 2010, JORADP. N°49 du 29 aout 2010.

6-على عكس النصوص التنظيمية المتعلقة بفروع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية التي استعملت في نصوصها العربية والفرنسية مصطلح الترخيص، و هو ما يدل على أنّ مصطلح الرخصة في المادة 2 من قرار وزير المالية، المؤرخ في 20 فيفري 2008، مرجع سابق، عبارة عن خطأ وقع فيه المشرع الجزائري.

7-أنظر: المواد 1، 8، 9، 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-56، المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري، مرجع سابق؛ المواد 1، 2، 3 و 5 من قرار وزير المالية، المؤرخ في 14 مارس 2009، المحدد للمعلومات الواجب توفيرها لإسناد ملف طلب رخصة ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري، مرجع سابق.

8-V. les Art. 1,8,9,10 et 11 de décret exécutif N°08-56, du 11 février 2008, relatif aux conditions d'exercice de l'activité de la société de capital investissement, JORADP. N°9, du 24 février 2008. V. aussi art. 1,2,3 et 5 d'arrêté du 14 mars 2009, définissant les informations à fournir à l'appui du dossier de demande d'autorisation pour l'exercice de l'activité de capital investissement, JORADP. N°28, du 10 mai 2009.

الرخصة وفي الثانية مصطلح الترخيص. أما عن تطبيقات نظام الاعتماد في سائر نشاطات هذين القطاعين فيجب التمييز بين قطاع التأمينات الذي يختص فيه وزير المالية باعتماد شركات التأمين و/أو إعادة التأمين⁽¹⁾ بعد دراسة الطلب⁽²⁾ واستطلاع رأي المجلس الوطني للتأمين⁽³⁾. وبين قطاع البورصة الذي أسند صلاحية اعتماد⁽⁴⁾ الوسطاء في عمليات البورصة وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، للجنة تنظيم عمليات البورصة وفقا للإجراءات المعمول بها قانونا⁽⁵⁾.

وبالنسبة لطبيعة العلاقات التي تحكم مهنة القطاع المصرفي، فإنها تتسم بالطابع المزدوج، تجمع بين نظام التراخيص كشرط من شروط التأسيس، وبين نظام الاعتماد كشرط لممارسة العمليات المصرفية؛ حيث يتعين على مهنيي هذا القطاع بمختلف الصور المبيّنة مسبقا، بعد الحصول على الترخيص بالتأسيس من طرف مجلس النقد والقرض⁽⁶⁾، أن تباشر إجراء ثاني قبل ممارسة العمليات المصرفية⁽⁷⁾، يتمثل في توجيه طلب الاعتماد إلى مجلس النقد والقرض خلال مدة 12 شهرا من تبليغ قرار الترخيص⁽⁸⁾.

1-أنظر المادة 204 /1 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

2-أنظر: المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96-267، المحدد لشروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفية منحه، مرجع سابق.

3-أنظر المادة 218/1 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

4-لقد أثار استبدال المشرع الجزائري لمصطلح الاعتماد واستبداله بمصطلح الاعتماد بمصطلح الموافقة بمناسبة تعديله لنص المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق، بمناسبة تعديل 1996، أثار بصدد مدى استصدار الموافقة من اللجنة دون الاعتماد، إلا أنّ مثل هذا الغموض اجلته في تعديل سنة 2003.

5-أنظر: المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق؛ المواد من 9 إلى 14 من النظام رقم 96-03، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، مرجع سابق؛ المادة 18 من الأمر رقم 96-08، المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ. ت. ج. ق. م)، (ش. إ. ر. م. م) و(ص. م. ت)، مرجع سابق.

6-أنظر: المادة 82 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق؛ المادة 7 من القانون رقم 07-01، المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، مرجع سابق.

7-أنظر المادة 92 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

8-أنظر: المادة 8 و 9 من النظام رقم 06-02، المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج. ر. ج. ج. عدد 77، الصادر في 2 ديسمبر 2006؛ المادة 2/10 من النظام رقم 08-03، المحدد لشروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها، مرجع سابق.

يترتب عن انحدار الاختصاص التأديبي من العلاقات الخصوصية بين سلطات الضبط القطاعية والأعوان الاقتصاديين، ظهور نوع جديد من الالتزامات تُعرف بأخلاقيات المهنة.

ثالثا: اختصاص تأديبي ذو طابع حمائي لأخلاقيات المهنة

يخضع أشخاص الاختصاص التأديبي إلى جانب التزاماتهم القانونية-التشريعية والتنظيمية-(1). لنوع آخر من الالتزامات توصف بأخلاقيات المهنة-المسؤولية الأخلاقية(2)- المركبة من مصطلحي الأخلاق من جهة والمهنة من جهة أخرى.

إنّ كلمة أخلاق ETHIC مستخلصة من الجدارية اليونانية ETHOS، الدالة على مجموع المعتقدات والمثاليات التي تتخلّل فرد أو جماعة أفراد في مجتمع معيّن، قصد ضبط وتنظيم سلوكهم نحو أنفسهم وغيرهم؛ وباقتران هذه الكلمة بمصطلح المهنة، يتغيّر منحى البحث إلى دراسة المعايير الأخلاقية والسلوكية التي يتبّعها أفراد مجموعة مهنية مُعيّنة بصدد ممارسة مهنتهم. فالدراسة إذن تقتصر على الجانب المهني للأخلاق دون الاجتماعي(3). هذا، رغم الرّفص الذي تعرّضت له هذه الفكرة من طرف طائفة الفقهاء الذين حاولوا حصر الأخلاق في المجال الاجتماعي، على أساس أنّه من السذاجة الحديث عن علاقتها بمجال العمل، الإدارة والتجارة عملا بمقولة «Business is Business»(4). إلا أنّ أهمية الأخلاق في الحياة المهنية للأفراد أصبحت حاليا غير متنازع فيها؛ فهي تتألّف من الموثيق الأخلاقية التي تحوي قواعد وأصول متعارف عليها عند أصحاب المهنة الواحدة، وكل مراعاة لهذه المبادئ يعدّ حفاظ على شرف المهنة وارتقاء بمثالياتها وتدعيما لرسالتها(5).

1- سيتم التطرّق إلى هذه الالتزامات القانونية، في الفرع الأوّل، من المطلب الأوّل، من المبحث الأوّل، من الفصل الثاني.
2- تختلف المسؤولية الأخلاقية عن القانونية في كونها ثابتة لا تتغيّر تمارسها قوّة ذاتية تتعلّق بضمير الإنسان، عكس الثانية التي تقتصر بنصوص القانون التي تبقى عرضة للتعديل و الزوال. تريل عبد الرحمن محمد، أخلاقيات الأعمال، تمّ تحميله على موقع: www.askzad.com. www.snd11.arn.dz/ بتاريخ 2013/12/08، ص. 11.

3- تريل عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص. 8 و 9.

4- المرجع نفسه، ص. 35.

5- المرجع نفسه، ص. 10 و 11.

وفيما يخصّ الأساس القانوني الذي يكفل حماية أخلاقيات مهن القطاع المالي، فإنّه يرجع إلى النصوص المؤطرة لكلّ من اللجنة المصرفية⁽¹⁾، لجنة الإشراف على التأمينات⁽²⁾ ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁽³⁾. لكن إشارة هذه الأسانيد فقط إلى تمديد التزامات الأعوان الاقتصاديين خارج المجال الكلاسيكي لها، يستوجب التساؤل عن مضمون هذه الالتزامات ومبادئها؟

إذا كان من دواعي الوضوح وسهولة الاطلاع على الأخلاقيات المهنية التي تثير مسؤولية العون الاقتصادي التأديبية، أن تكون النصوص المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة من هذه الزاوية بمثابة الميثاق الأخلاقي لمهن القطاع المالي، فإن صياغة مبادئ وقواعد أخلاقيات المهنة على نحو متشّنت ومتناثر ليس من شأنه أن يضمن نوعيتها، ذلك لأنّ هذه النصوص تحدّد أحيانا الخطوط العريضة لهذه القواعد وتترك سنّ مسائلها التفصيلية لجهة أخرى، مثلما هو الأمر في القطاع البورصي الذي حدّد فيه المشرّع المبادئ العامة لأخلاقيات المهنة؛ والمتمثلة في واجب معاملة الزبائن على قدم المساواة، مراعاة مصالحهم وعدم تسريب معلومات في غير محلّها⁽⁴⁾، وترك مسألة التفصيل فيها لسلطة لجنة تنظيم عمليات البورصة التنظيمية⁽⁵⁾، وعلى الرغم من اتّجاه البعض إلى القول بأنّ هذه اللائحة لم تر النور لحدّ الآن. إلا أنّه بالرجوع إلى النظام رقم 03-96، يظهر جليا تخصيص فرع كامل لهذه المبادئ تحت عنوان قواعد وآداب المهنة⁽⁶⁾.

وأحيانا أخرى لا تخرج هذه النصوص عن أحد هذين الاحتمالين: يستخلص الأول من الأمر المتعلّق بالنقد والقرض الذي اكتفى بالإشارة إلى بعض مبادئ أخلاقيات المهنة مثل إلزامية

1-تنص المادة 5/105 من الأمر رقم 03-11، المتعلّق بالنقد والقرض، مرجع سابق، على أنّه: « تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص اللجنة وتكف بما يأتي:... تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة...» .

2-أنظر المادة 3/214 و4 و5 من الأمر رقم 07-95، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

3-تنص المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلّق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق، على أنّه: « تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة...» .

4-أنظر المادة 3/49 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلّق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

5-تنص المادة 2/49 من المرجع نفسه، على ما يلي: « تحدد قواعد أخلاقيات المهنة الواجب مراعاتها في لائحة تصدرها اللجنة.» .

6-أنظر المواد من 37 إلى 39، من النظام رقم 03-96، المتعلّق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، مرجع سابق.

الاحتفاظ بالسرّ المهني⁽¹⁾ ومبدأي الإعلام والشفافية⁽²⁾ دون القواعد الأخرى. ويتجلى الثاني في الأمر المتعلّق بالتأمينات الذي صرف كليا النظر عن هذه المسألة وكرس في المقابل امكانية استطلاع لجنة الإشراف على التأمينات ووزير المالية رأي الجمعية المهنية للمؤمنين في كل مسألة تتعلّق بأخلاقيات المهنة⁽³⁾.

يمكن وصف قواعد أخلاقيات المهنة بغضّ النظر عن طريقة معالجة النصوص المؤطرة للسلطات الإدارية المستقلة لها، بتلك القواعد المنبثقة من الضمير المهني للأعوان الاقتصاديين وأعراف المهنة، التي تركز أساسا على مبادئ الإعلام⁽⁴⁾، الشفافية، المساواة بين الزبائن والحفاظ على السر المهني⁽⁵⁾ خاصة. لما له من أهمية في إرساء دعائم الثقة والاحترام بين الأعوان الاقتصاديين وعملائهم، فهو التزام خلقي قبل أن يكون قانوني⁽⁶⁾.

وعليه فإنّ عبارة موريس هوريو التي مفادها أنّ «القانون التأديبي يعتبر يتيما يبحث عن والديه دون جدوى»⁽⁷⁾ لا مجال لتطبيقها على التأديب في قانون الضبط الاقتصادي، لأنّ استئنائه لمجموعة من المعالم اللصيقة به، تسمح بتعريفه على أنّه ردع إداري من نوع خاص، موجّه إلى فئة مهنيي القطاع المالي الذين تربطهم علاقة سابقة بالإدارة -السلطات الإدارية المستقلة أو وزير المالية- في حالة انتهاك أخلاقيات المهنة والالتزامات المنصوص عليها قانونا.

1-أنظر المادة 117 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

2-أنظر المادتين 119 مكرر 1 و120 مكرر من المرجع نفسه.

3-أنظر المادة 214 /3، 4، 5 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

4-ORSONI Gilbert, « Des pouvoirs de la Commission bancaire en matière de règles de bonne conduite : CE, 28 juillet 2011, N°328653, Société crédit immobilier de France Ouest », RTD com, N°1, 2012, p. 99.

5-يُعرّف السرّ المهني بواجب تكتّم المهني عمّا يعلمه عن عميله من خلال العلاقات التي يقيمها معهم. تدرّست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص. 159.

6-ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 39.

7-نقلا عن: محمد ماجد ياقوت، مرجع سابق، ص. 27.

المطلب الثاني:

مشروعية الاختصاص التأديبي: موازنة بين الدستورية والحتمية

يلحق وصف المشروعية «La légitimité» بكل ما كان مطابقاً للقانون الوضعي، الإلهي، الأخلاق، قواعد القانون الطبيعي والإنصاف⁽¹⁾، تتضح انطلاقاً من هذا المفهوم العلاقة الوطيدة بين المشروعية وقواعد القانون الوضعي، من تنظيم، تشريع، وصولاً إلى الدستور⁽²⁾، الذي يُمثّل المنعرج الحاسم لتقدير المشروعية طالما أنّه يترجّع أعلى الهرم وتلزم بأحكامه كل النصوص الأدنى منه⁽³⁾.

غير أنّه لا مجال لتطبيق هذا المفهوم الوارد بشأن مبدأ المشروعية بحرفيته لتقدير مشروعية التأديب الممنوح للسلطات الإدارية المستقلّة، إنّما يجب وضع السبل التي تفضي إلى التوجّه نحو اكسائه بثوب الدستورية (الفرع الأوّل) في كفة، وتبرير مشروعيتها عن طريق تغليب مقتضيات الحتمية على جلّ العراقيل القانونية التي قد تحول دون الاعتراف بدستورية الاختصاص التأديبي (الفرع الثاني) في كفة أخرى.

الفرع الأوّل:

التوجّه نحو اكسائه الاختصاص التأديبي بثوب الدستورية

تقتضي إثارة مسألة دستورية الاختصاص التأديبي على طاولة النقاش الاستناد مباشرة إلى منطوق الدستور عملاً بالمبدأ القائل لا يعدّ دستورياً إلاّ ما تمّ تنظيمه بموجب الدستور: «*Sachant qu'est constitutionnel ce qui est réglé par une constitution*»⁽⁴⁾.

1-DOGAN Mattei, «La légitimité politique: nouveauté des critères, anachronisme des théories classiques», *Revue internationale des sciences sociales*, N° 2, 2010, p. 21.

2-بوسطة شهرزاد، «مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري»، *مجلة الاجتهاد القضائي*، عدد 4، 2008، ص. 344.

3-لا تثار الرقابة الدستورية على القوانين إلاّ في الدول التي تتميز دساتيرها بالجمود. للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع ارجع: العام رشيدة، «الرقابة السياسية على دستورية القوانين»، *مجلة الاجتهاد القضائي*، عدد 4، 2008، ص. 116.

4-ROUYERE Aude, op.cit., p. 887.

هذا، ويتّضح بعد الاطلاع على هذا النصّ الأساسي⁽¹⁾ عدم وجود أي عبارة تُفيد تخويل فئة السلطات الإدارية المستقلة بصلاحيّة ممارسة الوظيفة التأديبية، وهذا طبعاً ليس بالشيء الغريب طالما أنّه لم يعترف حتّى بوجود هذا الصنف من الهيئات⁽²⁾! لذا فقبل التطرّق إلى مآل مشروعية التأديب في ظلّ غياب أساس دستوري له (ثانياً)، ينبغي من باب أولى التساؤل عن مدى تأثير عدم دسترة أجهزة التأديب على مشروعيتها؟ (أولاً)، ليطمّ الووقوف في نهاية المطاف على الانعكاسات السلبية لتطبيقات التأديب على مبدأ الفصل بين السلطات (ثالثاً).

أولاً: مدى تأثير عدم دسترة أجهزة التأديب على مشروعيتها؟

يجب الإشارة في بداية الأمر إلى أنّه عند تكييف الأجهزة المختصة بالتأديب كسلطات إدارية مستقلة فيما سبق من هذه الدراسة⁽³⁾، تمّ الاقتصار فقط على إجراء مقارنة بين العناصر الثلاثة المكوّنة للنظرية التي تقوم عليها وأحكام الدستور⁽⁴⁾، وذلك دون الخوض في لبّ الموضوع المُقترن بمدى تأثير عدم حيازتها لفضاء دستوري خاص بها على مشروعية وظيفتها التأديبية؟

يثير الموضوع من هذه الزاوية سلسلة متتالية من التساؤلات التي تتمحور أساساً على تقدير مدى دستورية الآلية المعتمدة لإنشاء السلطات الإدارية المستقلة للممارسة للتأديب؟، وإنّ تمّ الافتراض مسبقاً بعدم تطابقها مع الدستور، هل من شأن ذلك أن يجعل منها هيئات واقعية؟ ما يؤثّر سلباً على مشروعية وظيفتها؟ أم أنّها في ظروف معيّنة تنفّلت من صرامة الدستور وتنتزع دستوريته رغم عدم التصريح بذلك؟

إنّ ما فسح المجال لظهور العديد من المحاولات الرامية إلى تجريد الأسلوب القانوني المُعتمد في ادراج هذه الهيئات ضمن الهيكل المؤسّساتي للدولة، من مشروعيتها تماشياً مع

1- راجع في ذلك بنود دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

2- «A la question de savoir si un espace constitutionnel s'offre aux autorités administratives indépendantes ? ». V. LONGOBARDI Nino, «Autorités administratives indépendantes et position institutionnelle de l'administration publique», *RFDA*, N°2, 1995, p.384.

3- راجع في ذلك المطلب الثاني، من المبحث الثاني، من هذا الفصل.

4- ذلك أنّ ادراج الأجهزة المختصة بالتأديب ضمن أحد الفئات التقليدية الموجودة -الإدارة الكلاسيكية أو الأجهزة القضائية- من شأنه أن ينفي أي فائدة من البحث عن دستوريته طالما أتى الدستور على ذكرها.

الوصف الذي ألحقه بعضهم به كمنحة صادرة بالإرادة المنفردة للمشرع⁽¹⁾، يرجع إلى عدم استناد آلية انشائها -نص تشريعي- إلى نص دستوري صريح⁽²⁾. غير أنه في ظل غياب هذا الأخير، سعى أحد الكتاب نحو إيجاد أساس دستوري ضمني يبرر مشروعية النصوص التأسيسية لهذه الهيئات، على ضوء المواد الدستورية التي تم التأشير بها في هذه الأخيرة⁽³⁾، ذلك أنّ السلطات الإدارية المستقلة التي أنشأت في إطار دستور 1989 -كحالة اللجنة المصرفية ولجنة تنظيم عمليات البورصة - لا يمكن لنص المادة 115 من هذا الدستور⁽⁴⁾ التي أشرت بها أن تكون أساسا دستوريا لها، لأنه من أصل 26 مجالا محددًا في هذه المادة لا توجد أية أحكام تسمح للسلطة التشريعية بإنشاء هذا الصنف من الهيئات⁽⁵⁾. على عكس المادة 122 من الدستور الحالي المنصوص عليها في قوانين الهيئات التي ظهرت في ظلّه -لجنة الإشراف على التأمينات- التي يمكن اعتبارها بمثابة أساس دستوري يبرر مشروعية الآلية التشريعية المعتمدة في إنشائها. ذلك أنّ عبارة « إنشاء فئات المؤسسات »⁽⁶⁾ الواردة في هذه المادة تُحوّل السلطة التشريعية مهمة إنشاء فئة السلطات الإدارية المستقلة، مستندا في ذلك على فرضية انفتاح الأفق المؤسّساتي لهذه الفقرة وقابليتها للتكيف مع الحاجيات الجديدة، خاصة وأنّ مصطلحي «فئات» و«مؤسّسات» جاءا على صيغة الجمع يمكن أن يحملا في طبيّتهما مجموعة واسعة من الأشخاص المعنوية ذات الطبيعة الإدارية⁽⁷⁾.

إنّ هذه الفرضية مردودة لسببين، الأوّل قانوني: يُستنتج من تكريس المشرع الجزائري المفهوم الضيق لمصطلح المؤسسات في القانون الإداري⁽⁸⁾. والثاني منطقي: يتعلّق بضرورة استفادة كلّ السلطات الإدارية المستقلة من أساس دستوري موحّد إن وُجد دون الاعتداد

1-« ... Ce sont les tables de la loi données par le législateur au régulateur, ces règles ont pour objectif premier d'instituer le régulateur ... ». FRISON-ROCHE Marie-Anne (S/dir.), droit et économie de la régulation: règles et pouvoirs dans les systèmes de régulation, Presses de Sciences Po et Dalloz, Paris, 2004, p.55.

2-زايدى/كسال سامية، مرجع سابق، ص. 17.

3-KHELLOUFI Rachid, « Les institutions de régulation », *Revue Idara*, n° 28, 2004, p. 82.

4-أنظر المادة 115 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، مرجع سابق.

5-KHELLOUFI Rachid, op.cit., p. 83.

6- المادة 29/122 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

7-KHELLOUFI Rachid, op.cit., p. 83 et 84.

8-للإطلاع على بعض الأمثلة عن تكريس مفهوم المؤسسات الضيق في القانون الجزائري، راجع: رايح نادية، مرجع سابق، ص. 11.

بالترتيب التاريخي لهما في الظهور. مما يُثير التساؤل من جديد إن كان فعلا وجود نص دستوري صريح أو ضمني يسمح بإنشاء هذه الهيئات سيقضي حقًا على المشكل؟

إنّ الجواب على السؤال المطروح لا يمكن أن يكون إلا بالنفي، لأنّ ذكر السلطات الإدارية المستقلة في القوانين الأساسية للدول إمّا دفعة واحدة كهيئة قانونية ذات طابع إداري خاص؛ أو بتخصيص حيز خاص لكل هيئة⁽¹⁾ مثلما فعل المؤسس الدستوري الفرنسي⁽²⁾ وتلاه الدستور المغربي بعد ذلك سنة 2011⁽³⁾؛ لا يؤثر على دستورية القوانين التأسيسية لها بقدر ما يعزّز استمرارية تواجدها⁽⁴⁾ كتجمّع جديد يُدعى «السلطات الدستورية المستقلة»⁽⁵⁾ أشتقت من النظرية الأمّ «السلطات الإدارية المستقلة». كون المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة المكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور⁽⁶⁾ لم يحدث أن دفعت بتعارض النصوص التشريعية المؤطرة للسلطات الإدارية المستقلة مع أحكام الدستور. وهو ما يُفسّر عدم وجود أيّ مانع دستوري يحول دون اضطلاع المشرّع بصلاحيته استحداث أجهزة جديدة إلى جانب الأجهزة التقليدية الموجودة⁽⁷⁾.

يظهر من خلال ما سلف ذكره، أنّ الأجهزة المختصة بالتأديب في قانون الضبط قد انتزعت مشروعيتها عن طريق الاستفادة من الفراغ الدستوري الناتج عن عدم اتّخاذ هذا الأخير لأيّ موقف صريح ازاءها سلبيا كان أم إيجابيا. فهي في انفلاتها من قبضة الدستورية لبسط نفوذها تشبه وصف بعض الكتاب لها مجازا بالذئب الماكر:

1-« Il y a deux formes de figuration des AAI dans le texte constitutionnel .Soit la catégorie juridique abstraite y apparait en tant qu'entité spécifique de l'administration. Soit une AAI acquiert un statut constitutionnel par insertion dans la constitution». ROUYERE Aude, op.cit., p. 889.

2-V. art. 71-1 de la Constitution Française du 4 octobre 1958, Adoptée par référendum le 28 septembre 1958, modifiée et complétée, www.legifrance.gouv.fr/, Consulté le: 08/12/2013.

3-V. la Constitution Marocaine du 17 juin 2011, adoptée par référendum le 1er juillet 2011, www.bladi.net/, Consulté le: 08/12/2013.

4- زايدى/كسال سامية، مرجع سابق، ص. 17.

5-DELAUNAY Benoit, «Les autorités constitutionnelles indépendantes, autorités administratives », *AJDA*, N°15, 2011, p. 817.

6-تنص المادة 162 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق، على أنّ: «المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور...».

7-أيت وازو زابنة، مرجع سابق، ص. 11.

« *Les autorités de régulation...grands méchants loups* »⁽¹⁾.

فهل أيضا بتوفّر نفس المعطيات بشأن الوظيفة التأديبية -عدم اتخاذ الدستور لموقف

صريح- يفضي إلى نفس النتيجة التي تقضي بدستوريتها؟

ثانيا: مآل مشروعية التأديب في ظل غياب أساس دستوري له

تستقي العقوبات الإدارية-التأديبية- فيما مضى، مشروعيتها من الأخذ بها لمواجهة

الحالات الاستثنائية⁽²⁾. لكن انتشارها المفرط في الآونة الأخيرة في ظل التحوّل إلى الدولة

الضابطة⁽³⁾؛ يطرح التساؤل عن مدى دستورية تحويل فئة السلطات الإدارية المستقلة

بصلاحية توقيع العقوبات⁽⁴⁾-التأديبية- في الحالات العادية؟

أثار افتقار الاختصاص التأديبي في قانون الضبط الاقتصادي لركيزة دستورية يستند

إليها، اختلاف في وجهات النظر بين مؤيد ومعارض لمشروعيتها تماشيا مع الفلسفة التي

تقضي بعدم مشروعية العقوبات وفعاليتها إلا إذا طبقت من طرف المحاكم⁽⁵⁾. مثل هذا الطرح

سايره فقهاء القانون الجنائي حين عمدوا إلى تكييف كل عقوبة ذات طابع ردي تصدّر

خارج مرفق القضاء بالخطأ في السياسة الجنائية «*Erreur de politique criminelle*»⁽⁶⁾،

تؤدّي استمرارية العمل بها إلى تشويه مظهر الدولة⁽⁷⁾ ثمّ اخراجها من نطاق دول

القانون «*Etat de droit*» والاصطفاف بها لجانب دول البوليس «*Etats de police*»⁽⁸⁾ لما

ينطوي ذلك من مساس بمبادئ دستورية تعدّ أحد الدعائم الأساسية التي تتبني عليها دولة

1-THIRION Nicolas et PELTZER Patrick, *La régulation économique dans la vie des affaires*, Bruylant, Bruxelles, 2007, p. 21.

2-عيساوي عز الدين، « الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور»، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص. 34.

3-V. ZOUAÏMIA Rachid, «Note introductive: de l'État interventionniste à l'État régulateur», *actes du Colloque National sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière*, Faculté de droit et sciences économiques, Université de Bejaia, 23-24 mai 2007, p. 6-17.

4-GUETTIER CHRISTOPHE, *op.cit.*, p.184.

5-« *cette démarche s'appuie sur l'idée qu'une sanction n'a de légitimité et d'efficacité que si elle est réellement appliquée par les tribunaux* ». COULON Jean-Marie, *Rapport sur la dépenalisation de la vie des affaires*, Paris, 2008, www.ladocumentationfrançaise.fr/, p.22. Consulté le: 06/07/2013.

6-Ibid., p. 12.

7-«*La création d'une autorité administrative indépendante relève d'avantage d'une distorsion de l'Etat, que réforme de l'Etat*».FRISON-ROCHE Marie-Anne, «Les autorités administratives indépendantes: distorsion ou réforme de l'Etat?», www.mafr.fr/, p.127, Consulté le: 20/06/2013.

8-عيساوي عز الدين، « الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور»، مرجع سابق، ص. 34.

القانون، بدءاً بمبدأ الديمقراطية الذي يستلزم أن يعقد الاختصاص الردعي للسلطة القضائية باسم الشعب وتضمن أحكامها بالعبارة الدالة على ذلك⁽¹⁾؛ خلافاً للاختصاص التأديبي الذي يعقد باسم هذه الهيئات ويصدر في شكل قرارات لا تخضع لذات الشكلية المفروضة على القضاء⁽²⁾. وصولاً إلى مساسه بمبدأ آخر ذو قيمة دستورية يتمثل في مبدأ الشرعية⁽³⁾ الذي يقتضي عدم معاقبة الشخص عن فعل مالم يأت بأفعال جرّمها القانون⁽⁴⁾. ذلك أنّ عدم تحديد الأخطاء التي تستوجب معها تطبيق العقوبات التأديبية كما بيّنت ذلك الأستاذة Catherine DREYFUS-MAZIERES ليس دون خطورة؛ فهو يمنح للإدارة هامش واسع في أعمال وظيفتها الردعية⁽⁵⁾؛ ولقد ساندتها في ذلك الفقيه WALINE حين عبّر عن قلقه من هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد كيان دولة القانون بالقانون الجنائي المستتر أو «Pseudo-Droit penal»⁽⁶⁾. والتي من شأنها أن تؤدي إلى الرجوع لفكرة القضاء الاقتصادي المعروفة قديماً التي تُعدّ فكرة خطيرة تفضي إلى دحض القانون ثم نسيانه⁽⁷⁾.

ليس من النادر أن تتأخّر القاعدة القانونية -الدستورية- عن حدث أو أن تصل أكثر تأخراً لمسايرة حدث تطوّر بدونها⁽⁸⁾. فالاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة كمظهر من مظاهر وظيفة الضبط ليس كما يعتقد بعضهم بأنه مفهوم غير قانوني⁽⁹⁾، إنّما

1- أنظر المادة 14، 139 و146 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

2- زايدي/كسال سامية، مرجع سابق، ص. 19.

3- أنظر المادة 142 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

4- غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية: دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري، التشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص. 73. أنظر أيضاً: بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص. 7.

5- «L'absence de qualification de fautes motivant les sanctions disciplinaires n'est pas sans danger puisqu'elle laisse à l'administration une grande latitude dans son action répressive»؛

تقلا عن: رحماوي كمال، مرجع سابق، ص. 50.

6- تقلا عن: عيساوي عز الدين، «الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور»، مرجع سابق، ص. 34.

7- «On risque de revenir à la vieille idée de magistrature économique, idée dangereuse parce qu'elle conduit à l'éclatement puis à l'oubli de droit». RICHER Laurent, «Le juge économiste ?», AJDA, N°9, 2000, p. 705.

8-FERSTENBERT Jacques, « Une troisième catégorie de services de l'Etat ? », AJDA, N° 4, 1997, p.315.

9- « Le concept de régulation n'est pas juridique ». Citée par ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendante : face aux exigences de la gouvernance, Editions Belkeise, Alger, 2014, p. 20.

هو أسلوب يُعمّق علاقة القانون بالاقتصاد⁽¹⁾ ويعبّر عن تجديد مظهر التدخّل الحكومي⁽²⁾ أو إعادة تأسيس شرعية تدخّل الدولة باتّباع أساليب جديدة⁽³⁾. لذا فإنّه من غير الممكن التصريح بعدم مطابقة الاختصاص التأديبي لسلطات الضبط مع مقتضيات الدستور فقط بمقارنته مع الأسس الدستورية التي تتركز عليها السلطة القمعية للجهات القضائية، خاصة أمام تميّزه عنها على الصعيد الوظيفي والعضوي⁽⁴⁾. ولقد سبق للمجلس الدستوري الفرنسي أن فصل في ذلك صراحة في قراره الصادر سنة 1988 حين أقرّ دستورية السلطة القمعية التي يمارسها المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات في اطار نظام التراخيص⁽⁵⁾. لكن نظرا للشكوك التي أثارها هذا القرار من حيث احتمال استبعاده لدستورية السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة التي تمارس في نطاق عام⁽⁶⁾؛ عمد إلى إزالة هذا اللبس حين قضى سنة 1989 بدستورية السلطة القمعية للجنة عمليات البورصة⁽⁷⁾.

ثالثا: الانعكاسات السلبية لتطبيقات التأديب على مبدأ الفصل بين السلطات

إنّ عملية نقل سلطة الردع -التأديب- من الاختصاص العادي والطبيعي للقاضي لصالح السلطات الإدارية المستقلة. يطرح التساؤل حول ما إذا تمّ إعادة النظر في توزيع

1-«...Elle essaie fondamentalement d'approfondir les rapports entre le droit et l'économie ». BOY Laurence, « Réflexions sur le droit de la régulation : à propos du texte M-A FRISON-ROCHE », Recueil Dalloz, N°37, 2001, p.3031.

2-«...processus d'action gouvernementale renouvelée ». BRIAND-MELEDON Danièle, « Autorités sectorielles et autorités de concurrence : Acteurs de régulation », Revue internationale de droit économique, N°3, 2007, p.350.

3-« une refondation de la légitimité interventionniste de l'Etat suivant de nouvelles modalités ». Citée par : ZOUAÏMIA Rachid, « Note introductive: de l'État interventionniste à l'État régulateur », op.cit., p.13.

4-راجع في هذا الصدد، المبحث الأوّل من هذا الفصل.

5-Cons. Const. Décision du 17 janvier 1989, N°88-248 DC, www.dalloz.fr. www.snd11.arn.dz/, Consulté: le 13/08/2013.

6-عيساوي عز الدين، « الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور»، مرجع سابق، ص. 37.

7-Cons. Const. Décision du 28 juillet 1989, N°89-260 DC, op.cit.

وظائف الدولة⁽¹⁾ التشريعية، التنفيذية والقضائية على هياكل السلطات العامة للدولة التشريعية، التنفيذية وأخيرا السلطة القضائية حسب الترتيب⁽²⁾؟

إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات ينطوي في مفهومه على مبدئين: أحدهما يرتبط بمبدأ التخصص الوظيفي الذي يعني توزيع الوظائف على أجهزة مختلفة. والثاني يتمثل في مبدأ الاستقلالية العضوية لهذه الأخيرة عن بعضها البعض⁽³⁾؛ فإنه يمكن أن يُستفاد من تحويل السلطات الإدارية المستقلة بصلاحيه الردع التأديبي خرق هذا المبدأ مرتين على التوالي من ناحية التدخل في الاختصاصات الدستورية للسلطة القضائية. ومن ناحية جمع بعض هذه الهيئات-لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها- لاختصاص سلطتين مختلفتين في آن واحد-التنظيم والتأديب-⁽⁴⁾. غير أنه بتدخل المجلس الدستوري الفرنسي بموجب اجتهاده تمّ التأكيد على عدم تعارض القمع الإداري المعترف به للسلطات الإدارية المستقلة مع مبدأ الفصل بين السلطات، شريطة أن يمارس في الحدود المرسومة لأداء المهمة الضبطية واحترامها للحقوق والحريات المضمونة دستوريا⁽⁵⁾. ولقد أضاف مؤخراً لموقفه هذا، شرط آخر يتمثل في ضرورة تطبيق السلطات الإدارية المستقلة وظيفتها الردعية في قالب خاص يقوم على الفصل بين وظائف الرقابة، المتابعة و العقاب⁽⁶⁾. ذلك أنّ ممارسة وظائف مختلفة من طرف جهاز واحد يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات:

1-بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص. 130 و 131.

2-TOUATI Mouhand Cherif, «Le pouvoir répressif du Conseil de la concurrence», Actes du Colloque National sur les autorités administratives indépendantes en Algérie, Faculté de droit et des sciences politiques, Université de 8 mai 1945 Guelma, 13-14 novembre 2012, p. 3.

3-ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص. 11.

4-عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص. 62.

5-« Considérant que la loi peut sans qu'il soit portée atteinte au principe de séparation des pouvoirs, doter une autorité administrative indépendante de pouvoirs de sanction dans la limite nécessaire à l'accomplissement de sa mission ; qu'il appartient toutefois au législateur d'assortir l'exercice de ces pouvoirs de sanction de mesures destinées à sauvegarder les droits et libertés constitutionnellement garantis ». Cons. Const. Décision du 23 juillet 1996, N°96-378 DC, www.dalloz.fr. www.snd11.arn.dz/, Consulté le: 12/02/2014.

6-« Considérant que les dispositions contestées, en organisant la commission bancaire sans séparer en son sein d'une part, les fonctions de poursuite... d'autre part, les fonctions de jugement des mêmes manquements... doivent être déclarées contraires à la constitution ». Cons. Const. Décision du 2 décembre 2011, N° 2011-200 QPC, Banque populaire Cote d'Azur, www.dalloz.fr. www.snd11.arn.dz/, Consulté le : 13/08/2013.

« L'exercice de ces différents rôles par un organe unique est révélé peu compatible avec le principe de séparation des pouvoirs »⁽¹⁾.

أو بالأحرى تطبيقات الوظيفة القمعية -التأديبية- هي التي تنعكس سلباً على مبدأ الفصل بين السلطات في حالة عدم فصل هذه الهيئات بين مختلف الوظائف المشار إليها أعلاه. طالما أنّ نقل وظيفة الردع من القاضي إليها هي في الأصل تتسجم مع مبدأ الفصل بين السلطات؛ الأمر الذي يدفع إلى التساؤل من جديد إن كان ذلك يعني الخروج من التساؤل حول توافق السلطة التأديبية للسلطات الإدارية المستقلة مع المفهوم الكلاسيكي والأفقي لمبدأ الفصل بين السلطات، والتحوّل إلى دراسة تطبيقاته بشكل عمودي يكفل الفصل بين الوظائف المختلفة لهذه الهيئات ذاتها دون مقابلتها باختصاصات السلطات العامة للدولة؟

الواقع أنّ الانعكاسات السلبية لتطبيقات الاختصاص التأديبي على مبدأ الفصل بين السلطات لا يُعتبر مساس بالمبدأ في ذاته، بقدر ما يُعتبر مساس بمبادئ الحياد التي تستلزمها مقتضيات المحاكمة العادلة⁽²⁾.

على ضوء ما سلف، يُعدّ عدم تعارض الاختصاص التأديبي من حيث مضمونه ولا من حيث أجهزته مع أحكام الدستور، مؤشراً إيجابياً للتوجه مستقبلاً نحو اكسائه بثوب الدستورية خاصة في ظلّ ظهور بوادر حركة دسترة السلطات الإدارية المستقلة. لكن إلى أن يحين ذلك الوقت، يقتضي تدعيم مشروعيته بمجموعة من الحتميات التي فرضتها الضرورة الملحة.

الفرع الثاني:

مقتضيات الحتمية تُبرّر مشروعية الاختصاص التأديبي

يستتبط الاختصاص التأديبي مشروعيته، بعيداً عن العقبات الدستورية المشار إليها سابقاً، من كون ظاهرة إزالة التجريم منطوق له (أولاً)، جاء استجابة لمقتضيات فرضتها التحوّلات الطارئة على الحياة الاقتصادية وحاجة إيجاد أسلوب ناجع يتمتع بالفعالية (ثانياً).

1-COURET Alain, et autres, op.cit., p.199.

2- سيتم التعرّض إلى هذا الموضوع في المبحث الثاني، من الفصل الثاني.

أولاً: ظاهرة إزالة التجريم كمنطق للاختصاص التأديبي

إنَّ أغلب الانتقادات التي تُخاصم مشروعية الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلّة سببها هو ضعف الثقافة القانونية في فهم آلية إزالة التجريم⁽¹⁾ من حيث أساليبها والنتائج القانونية المترتبة عن إعمالها، هذا وقد طغى على هذه الانتقادات في كثير من الأحيان مقارنة هذا الاختصاص بنظيره في المجال القضائي -الجزائي-⁽²⁾. لذا كان لزاماً البحث عن مضمون هذه الظاهرة وعلاقتها بالتأديب في قانون الضبط؟

يتمّ اعمال سياسة إزالة التجريم بأحد الأسلوبين القانونيين الآتيين، إمّا بإلغاء التكييف الجنائي الذي يترتب عنه زوال الفعل المجرّم بإلغاء النصّ التجريمي له من النظام القانوني. وإمّا تخفيف محيط التكييف الجنائي عن طريق تعديل العناصر المادية أو المعنوية المنشأة للفعل المجرّم من خلال التخفيف من عقوبته مع بقاء الوصف الإجرامي له⁽³⁾. وفي كلا الأسلوبين يختار المشرّع بعد دراسة مسبقة للتقنية القانونية الملائمة بين إعماله نموذج إزالة التجريم الجافة «La dépenalisation sèche» إن تبيّن له عدم الجدوى من تجريم ذلك الفعل بعد تغيير المعطيات التي أدت إلى تجريمه. وبين نموذج ثاني، لا يتعلّق بعدم الجدوى من تجريم الفعل في حدّ ذاته؛ إنّما بالنظر إلى عدم نجاعة طبيعة الأسلوب الردعي المعتمد فيه والحاجة إلى تكييفه مع مقتضيات الجديدة. يتمّ استبدال الردع الجنائي للفعل المجرّم بآلية الردع المدني أو الإداري⁽⁴⁾. وهذا الأخير رغم الانتقادات التي لقيها في ناحيته التطبيقية من جانب الفقه، من حيث أنّه يقوم على: التخصّص، باعتباره لا يواجه كافة أشكال التجريم بل يقتصر فقط على مجالات معيّنة درسها المشرّع في وقت معيّن⁽⁵⁾؛ التشتّت، وذلك أنّ ترك

1- مزهود حنان، مرجع سابق، ص. 121.

2- راجع في ذلك، المبحث الأول من هذا الفصل.

3- « La discrimination constitue la forme la plus visible de dépenalisation, Elle peut être mise en place par deux opérations juridiques distinctes :-une suppression de la qualification pénale: le texte discriminatoire est supprimé de l'ordonnancement juridique et l'infraction disparaît. -Une réduction du périmètre de la qualification pénale, en modifiant ses éléments constitutifs...l'infraction ne disparaît pas, mais le champ de la pénalisation est réduit ». COULON Jean-Marie, op.cit., p. 20.

4- COULON Jean-Marie, op.cit., p. 20.

5- « Spécialisée: le législateur ne s'étant pas attaqué à l'ensemble des incriminations mais seulement à des domaines précis qu'il examinait à un moment donné ». Ibid., p. 13.

فراغات في إزالة التجريم من شأنها أن تمسّ ببنية النظام الجنائي القائم⁽¹⁾؛ أخيرا الانتقاء، نتيجة تجاهله لطائفة الجرائم أكثر خطورة وعدم اتجاّاه لتغيير النظام الذي يقوم عليه⁽²⁾. إلا أنّ هذه الانتقادات تبقى مجرد آراء فقهية متطرّفة صادرة من فقهاء القانون الجنائي لا تحول دون الاعتراف بهذه الظاهرة كأسلوب قانوني يعبر عن نوعية مجموعة من العقوبات اقتبسها المشرّع من الكمية دون وجود أيّ تعارض بين الأخيرة والأولى:

« *La quantité vient au secours de la qualité... Naturellement, la quantité ne s'oppose pas toujours à la qualité* »⁽³⁾.

وبذلك فإنّ أسلوب إزالة التجريم الذي انتهجه المشرّع الجزائري في قانون الضبط، من خلال استبدال العقوبات الجزائية بالتأديبية واستبعاد القاضي الجزائي من النظر في بعض مخالفات القطاع المالي لفائدة السلطات الإدارية المستقلة⁽⁴⁾، هو منطوق يستمدّ منه الاختصاص التأديبي مشروعيته، باعتبار أنّ المشرّع لم يأخذ به بمحض الصدفة، إنّما جاء بعد دراسة معمّقة لطبيعة التجريم الذي كان سائدا قبل ذلك والتوصّل إلى عدم تلاؤمه مع المستجدّات الجديدة.

ثانيا: استجابة الاختصاص التأديبي لمقتضيات الفعالية

يُمكن استخلاص فعالية « *Efficacité* »⁽⁵⁾ التأديب في قانون الضبط الاقتصادي، انطلاقا من سلبيات الردع الجنائي ومطابقة النتائج المتوصّل إليها مع مفهوم العقوبة الجيدة « *La Bonne sanction* »⁽⁶⁾.

1-« *Désordonnée : car laissant des failles dans la dépenalisation qui rendent incohérent le dispositif pénal existant* ».Ibid., p.13.

2-« *Sélective : car mettant de côté les infractions les plus graves et leur régime, qu'elle n'avait pas vocation à modifier* ». Ibid., p.13.

3-SAINTOURENS Bernard (S/dir.), *Dépenalisation, Régulation et renouvellement des sanctions en droit comparé des affaires*, Litec, Paris, 2009, p.92.

4- مزهود حنان، مرجع سابق، ص. 121.

5-« *L'efficacité : décrit la capacité d'une personne, d'un groupe ou d'un système à arriver à ses buts ou aux buts qu'on lui a fixés. L'efficacité, c'est tout bonnement le rapport entre le but et le résultat obtenu. On la distingue de l'efficience : qui est davantage le rapport entre les moyens mis en œuvre et le résultat obtenu, être efficace, c'est plutôt optimiser l'utilisation de ressources matérielles, d'efforts pour atteindre les effets voulus. On distingue aussi l'efficacité de l'effectivité : je crois en effet qu'il ne peut pas y avoir efficacité sans effectivité, mais qu'il peut y avoir effectivité sans efficacité. En effet, l'invocation de l'effectivité attire l'attention sur la différence existante entre le droit tel qu'il est écrit et tel qu'il s'applique, donc sur la réalité de la sanction dans le corps social* ». SAINTOURENS Bernard (S/dir.), Op.cit., p. 35.

6-Ibid., p.92.

يُعتبر السياق الذي تتدرج ضمنه عدم فعالية العقوبات الجنائية لردع بعض أنواع الجرائم - تلك الجرائم الواقعة في القطاع المالي- والذي يتّسم أساسا بطول⁽¹⁾ وتعقيد الإجراءات القضائية جرّاء تضخم التشريع الجنائي « L'inflation pénale »⁽²⁾ وصرامة الضمانات المفروضة عليه⁽³⁾. بالإضافة إلى طبيعة العناصر التي يقتضي توفّرها لقيام الجريمة الجنائية، ممثلة في كلّ من الركن المادي، الشرعي⁽⁴⁾ والمعنوي⁽⁵⁾؛ الدافع الرئيسي لظهور مفهوم العقوبة الجيدة، التي يكفي مضمونها بأن توحى بالهيبة والتخوّف دون أن يمتد الأمر إلى تطبيقها، بالشكل الذي يوجّه محتواها إلى ضرورة الانشغال باحترامها، مُصرفا بذلك لأيّ محاولة لخرقها، يقول أحد الكتّاب في هذا الشأن:

«La bonne sanction est celle que l'on n'applique pas, puisqu'elle inspire une crainte salutaire, Le respect des règles devient un meilleur calcul que leur transgression»⁽⁶⁾.

طبعا مثل هذا الأمر لا يتأتّى إلا إذا كانت هذه العقوبات تتمتع بقدر من الفعالية وتتناسب مع طبيعة القيمة التي تكفل حمايتها⁽⁷⁾. وهي نفس المقتضيات التي تحكم العقوبات التأديبية، إذ استمدّت فعاليتها من قيامها على أنقاض قواعد القانون الجنائي التقليدي⁽⁸⁾. هذا، وفضلا عن اتخاذ العقوبات التأديبية من طرف هيئات خبيرة⁽⁹⁾ في مجال المنازعات ذات الطابع التقني-منازعات القطاع المالي- فإنّها تتّسم أيضا بالمرونة وسرعة التدخل نظرا لعدم تعقيد

1- إن طول الإجراءات القضائية يتملّ في تباعد المدّة الزمنية الفاصلة بين وقت ارتكاب الجريمة وتاريخ النطق بالحكم. عد إلى:

COULON Jean-Marie, op.cit., p. 13.

2-BOULOC Bernard, « La dépénalisation dans le droit pénal des affaires », Recueil Dalloz, N°36, 2003, p.2492.

3-SAINTOURENS Bernard (S/dir.), op.cit., p.21.

4- أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم، منشورات بيرتي، 2007.

5-« Les procédures pénales impliquent d'établir un élément intentionnel ». SAINTOURENS Bernard (S/dir.), op.cit., p.21.

6- SAINTOURENS Bernard (S/dir.), op.cit., p.92.

7-LAMANDA Vincent, «Les autorités administratives indépendantes: une rationalisation impossible?», RFDA, N°5, 2010, p.874.

8-بوقرين عبد الحليم، « تأثير التحول الاقتصادي على التجريم في مجال المنافسة »، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر-1 ديسمبر 2011، ص.266.

9-« La légitimité du régulateur tient ensuite à la reconnaissance de sa compétence par les opérateurs ». FRISON-ROCHE Marie-Anne (S/dir.), Droit et économie de la régulation: les régulations économiques, Légitimité et efficacité, op.cit., p. 59.

اجراءاتها⁽¹⁾ ومباشرتها بمجرد ارتكاب العون الاقتصادي للركن المادي -مخالفة القانون وقواعد أخلاقيات المهنة- دون الاعتداد بالأركان الأخرى، خاصة الركن المعنوي، مما يضمن الحفاظ على النظام العام الاقتصادي بسبب صعوبة اثبات هذا الأخير.

الجدير بالذكر، أنّ فعالية العقوبات التأديبية، تتجسّد أيضا من خلال طبيعة مضمونها ومدى تحقيقها للغاية الردعية. فالعبرة في ذلك ليس بقياس شدّتها بالمقارنة بصرامة العقوبات الجزائية، كونها تعبّر عن مبدأ الأقل شدّة «L'indulgence»⁽²⁾، إنّما تكمن في تلاؤم التأديب أكثر من سابقه في تأدية الوظيفة الردعية، كونه يمسّ بحقوق الأعوان الاقتصاديين الجوهرية، خاصة تلك العقوبات السالبة للحقوق⁽³⁾.

وبهذا الشكل، فإنّ جلّ العقوبات الردعية في قانون الضبط الاقتصادي بما فيها التأديبية ينطبق عليها المثل الصيني، الذي مفاده:

«*En édictant les lois, il faut être sévère, en les appliquant il faut être indulgent*»⁽⁴⁾.

فهي استجمعت مشروعيتها من تضافر جملة من العوامل، يتعلّق بعضها بالموقف المحايد للقانون الأساسي للدولة حيالها، و اقتبست البعض الآخر من ظاهرة ازالة التجريم التي تعدّ منطق يبرّر طبيعتها التنازعية والحاجة إلى استقبالها في المنظومة القانونية بالنظر إلى فعاليتها والثقة بأنّها جاءت استجابة لحتمية فرضتها الضرورة، لكن هل هذه الثقة مرادفة لمشروعيتها؟ إنّ كون الثقة كما عبّر عن ذلك أحدهم تعدّ مؤشرا للمشروعية وأداة لتعزيزها وتدعيمها، لا تجعل منها تابعة للمشروعية:

«*La confiance pourrait être un indicateur de la légitimité, en être dérivée et contribuer à son renforcement, mais il ne faudrait pas confondre confiance et légitimité*»⁽⁵⁾.

1- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.28.

2-« *L'indulgence... à punir mais avec peu de sévérité* ». COLIN Frédéric, « De l'indulgence en droit administratif », *AJDA*, N°15, 2012, p. 794.

3-سيتم تبيان مختلف هذه العقوبات في المطلب الثاني، من المبحث الأول، من الفصل الثاني.

4-COLIN Frédéric, op.cit., p. 799.

5-REIS Tarcila, « Dépendance ou indépendance des agences de régulation Brésiliennes? Une contribution à L'étude de la légitimité des agences de régulation », *RFDP*, N°3, 2012, p.812.

الفصل الأول: خصوصية الطبيعة القانونية للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

على ضوء ما سلف ذكره، فإنه لا مجال للتساؤل من جديد حول مشروعية الاختصاص التأديبي المعترف به للسلطات الإدارية المستقلة، أو التشكيك في مدى استقلاليته عن الأنظمة المشابهة له، كونه يستحوذ معالم تكفل له هذا التميُّز.

إنّ دراسة خصوصية الطبيعة القانونية للتأديب في القطاع المالي كاختصاص تأديبي محصور على أجهزة تنتمي إلى فئة السلطات الإدارية المستقلة، مشروع، مستقلّ وقائم بذاته ماهي إلا دراسة لهذا الاختصاص في جانبه النظري، يستلزم تكملته بالجانب العملي والإجرائي له، وذلك من خلال التساؤل عن خصوصية التأطير الإجرائي للتأديب في القطاع المالي؟

الفصل الثاني:

خصوصية التأطير الإجرائي للاقتصاص
التأديبي في القطاع المالي

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

يرجع المصدر الأصلي لفكرة القانون الإجرائي إلى إيطاليا التي تُعتبر المهد التاريخي للمحاكمة. فعبارة القانون الإجرائي التي تقابلها باللغة الفرنسية « Droit processuel » ما هي إلا ترجمة مباشرة لأصلها الإيطالي « Diritto processuale » المقترحة من قبل الأستاذ CHIOVENDA Giuseppe للدلالة على علم المحاكمة.

ظهر هذا المصطلح أول مرة في فرنسا بمناسبة استعماله من قبل الفقيه VIZIOZ Henry في مقالة له بعنوان « Observations sur l'étude de la procédure civile » سنة 1927⁽¹⁾. لينتشر بعد ذلك هذا المفهوم الذي اعتبره أحدهم كمادة حديثة أو « Matière jeune »⁽²⁾ في الأنظمة القانونية للدول الأخرى.

وعليه إذا كان القانون الإجرائي قد ارتبط في بؤادر ظهوره بعلم المحاكمة التي تتطوي على مفهومين: أحدهما ضيق يعني سلسلة المراحل الواجب اتباعها لمساءلة شخص ما. وآخر واسع يشتمل على القواعد التي تحكم جميع مراحل اتخاذ القرار المعروفة تحت تسمية الضمانات الإجرائية⁽³⁾؛ فإنه لما كانت المحاكمة التأديبية في قانون الضبط الاقتصادي تمتاز بالطابع الإداري⁽⁴⁾ والقانون الإجرائي لم يتم وضعه في شكل موحد لينطبق على كل محاكمة بغض النظر عن طبيعتها-الإدارية أم القضائية-⁽⁵⁾؛ لا بد من التساؤل عن خصوصية التأطير الإجرائي للتأديب في القطاع المالي؟

1-CADIET Loïc, « Pour une théorie générale du procès », www.ritsumei.ac.jp/, p.132. Consulté : le 04/04/2014.

2-«Un auteur a écrit que le droit processuel était une matière jeune». Ibid., p. 132.

3-IDOUX Pascale, op.cit., p. 920.

4-راجع في هذا الصدد المبحث الأول، من الفصل الأول.

5-DOUCHY-LOUDOT Méline, MAGNIER Véronique, GUINCHARD Serge, FERRAND Frédérique, CHAINAIS Cécile, LAGARDE Xavier, SINOPOLI Laurence, SOREL Jean-Marc, DELICOSTOPOULOS Constantin, DELICOSTOPOULOS Ioannis et RUIZ-FABRI Hélène, Droit processuel: droit fondamentaux du procès, 7^{ème} édition, Coll. Précis, Dalloz, Paris, 2013, pp.162-194.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

تتبع السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي عند ممارسة سلطتها التأديبية مجموعة من المراحل الإجرائية التي تتسم بالطابع المعقد (المبحث الأول). ونظرا لما تنطوي عليه هذه السلطة من مساس بحقوق وحرّيات الأعوان الاقتصاديين، فإنّ التركيز النسبي لمبادئ المحاكمة العادلة عبر مختلف المراحل الإجرائية للتأديب (المبحث الثاني) من الخصوصيات التي تستحقّ بامتياز أن يتمّ معالجتها في هذا الإطار.

المبحث الأول:

الطابع المُعَدِّ لمراحل التأديب الإجرائية

يرتبط الإجراء ارتباطا وثيقا بالمؤسسة المخوّل لها امكانية وضعه حيّز التطبيق⁽¹⁾، فهذا الأخير يُعبّر حسب أحد الكُتّاب عن ثقافة، عن لفظ وأساليب نشاط المؤسسة: « *La procédure ne saurait être séparée de l'institution qui la met en œuvre, elle relève de la culture, du vocabulaire et des modes d'action de l'institution* »⁽²⁾. وعلى منوال ما هو معمول في المحاكمة الجزائية⁽³⁾، ينبغي على السلطات الإدارية المستقلّة كي تتوصّل إلى إعمال السلطة التأديبية أن تقوم برصد جملة من الإجراءات القانونية⁽⁴⁾، تبدأ بمرحلة التحقيقات⁽⁵⁾ (المطلب الأوّل) وتنتهي بمرحلة اتخاذ التدابير اللازمة (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل:

مرحلة التحقيقات

يقتضي تحكّم السلطات الإدارية المستقلّة بكلّ مجريات القطاع⁽⁶⁾ المالي، سيما من حيث التحقق من عدم ورود ما من شأنه أن يُخلّ بالخطة المرسومة وكذا القواعد التي تمّ

1-KARADJI Mustapha, «Le juge et le principe du contradictoire à la lumière du code de procédure civile et administrative », *Revue Idara*, N° 36, 2008, p. 47.

2-Ibid., p. 47.

3-ZOUAÏMIA Rachid, *Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques: l'exemple du secteur financier*, OPU, Alger, 2010, p. 43.

4-مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص. 67.

5-« *Les pouvoirs d'enquête sont consubstantiels au - pouvoir de savoir- qui selon M^{me} FRISON-ROCHE caractérisent en propre les autorités administratives indépendantes, ils sont d'une importance particulière pour la procédure de sanction* ». Citée par: BRUNET François, «De la procédure au procès: le pouvoir de sanction des autorités administratives indépendantes», *RFDA*, N°1, 2013, p. 115.

6-أوديع نادية، «صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين: لجنة الإشراف على التأمين»، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص. 125.

وضعها في هذا الصدد⁽¹⁾ أن يُخوّل لها بالسلطة الرقابية «Contrôle»؛ وذلك في حدود الأشكال والأساليب المحددة قانونا. غير أن انطواء مفهوم هذا الأخير بما يدلّ على التحقيق «Enquête»، من شأنه أن يوحي بوجود نوع من التداخل بينهما، خاصة وأنّ كلاهما يدخل ضمن الوظائف التي تقوم بها السلطات الإدارية المستقلة.

لكن بالاستناد إلى السياق الذي تمارس فيه هاتين الوظيفتين؛ يمكن القول بأنّ الرقابة ترد على مهنيي القطاع المالي في الحالات العادية بشكل دوري ومستمر⁽²⁾. في حين أنّ التحقيق لا ينعقد إلا إذا أسفرت معطيات الأولى بوجود ما يستدعي الانتقال إليه كإجراء قاعدي للتأديب؛ وتسمّى هذه المعطيات بالمبادرة: كخطوة أولية لإجراء التحقيق (الفرع الأول)؛ تُفضي إلى الشروع في إجراءاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المبادرة كخطوة أولية في إجراء التحقيق

يستوجب الإحاطة بموضوع المبادرة بالتحقيق في مخالفات الأعوان الاقتصاديين بالقطاع المالي، أن يتمّ التطرّق في بادئ الأمر إلى محلّ المبادرة بالتحقيق (أولا). ثم إلى مصدر هذه المبادرة (ثانيا) بعد ذلك.

أولا: محلّ المبادرة بالتحقيق

يُقصد بمحلّ المبادرة بالتحقيق، ذلك الموضوع الذي يُطرح لتقصّي الحقائق فيه، والذي يمكن أن يتّصل بأخلاقيات المهنة⁽³⁾ أو بأحد الالتزامات القانونية-التشريعية والتنظيمية- للأعوان الاقتصاديين التي يتطلّب تحديدها التمييز بين نوعين من الالتزامات:

1- شكلاط رحمة، «الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، 2006، ص. 115. أنظر أيضا: بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص. 8.

2- لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص. 70.

3- راجع في ذلك، الفرع الثاني من المطلب الأول، من المبحث الثاني، من الفصل الأول.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

تخصّ الأولى، تلك الالتزامات الواردة في القوانين العامة على شكل أحكام متفرقة؛ يتواجد البعض منها في كلّ من القانون المدني مثلما هو الشأن بالنسبة للأحكام المتعلقة بالعقود⁽¹⁾. والتي كثيرا ما يلجأ إليها الأعوان الاقتصاديين في تعاملاتهم مع زبائنهم⁽²⁾. والقانون التجاري كالأحكام المتعلقة بالشكل القانوني للشركات التجارية عامة وشركات المساهمة خاصة⁽³⁾. أمّا البعض الآخر فلقد ورد في الموانع المنصوص عليها بموجب القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها⁽⁴⁾ نظرا للصلة الوثيقة التي تربط جرائم تبييض الأموال⁽⁵⁾ بالقطاع المالي، الأمر الذي يستدعي فرض رقابة صارمة على مصادر الأموال التأسيسية التي يودعها الأعوان الاقتصاديين والزيادات الطارئة على رؤوس الأموال. وذلك بهدف ضمان سلامتها من جرائم تبييض الأموال وعمليات تمويل الإرهاب⁽⁶⁾. وهو نفس الامر الذي كرّسه هذا القانون صراحة في المجال المصرفي⁽⁷⁾ بينما

-
- 1- أنظر المواد: من 54 إلى 98، من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج. عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، منشورات بيرتي، 2007.
 - 2- حن لمين، النظام القانوني للعقوبات التأديبية المطبقة على الأعوان الاقتصاديين في القطاع المالي، مرجع سابق، ص. 67.
 - 3- أنظر المواد: من 595 إلى 609، من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج. عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، منشورات بيرتي، 2007.
 - 4- قانون رقم 05-01، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج. ر. ج. ج. عدد 11، صادر في 9 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج. ر. ج. ج. عدد 8، صادر في 15 فيفري 2012.
 - 5- بدأ استخدام هذا المصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة إلى مؤسسات الغسل التي تمتلكها المافيا، وهي مؤسسات نقدية كان يُتاح لها مزج الإيرادات المشروعة بالإيرادات غير مشروعة، إلى حدّ تظهر عنده كافة الإيرادات كأثما متحصلة من مصدر مشروع. صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 7.
 - 6- بلال نورة، مرجع سابق، ص. 47.
 - 7- تنص المادة 12 من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق، على أنه: «تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها» .

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

ورد النص عليه في مجال التأمينات بموجب النص التشريعي الخاص به⁽¹⁾ وبعض النصوص التنظيمية التابعة له⁽²⁾.

وتخصّ الثانية تلك الالتزامات المنصوص عليها في القوانين المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة الناشطة في القطاع المالي والنصوص التنظيمية المتصلة بها، والتي تتمثل أساسا في رقابة المطابقة، الرقابة الحذرة وأخيرا الرقابة على المنافسة في السوق.

تنصّب رقابة المطابقة على التحقق من أنّ نشاط الأعوان الاقتصاديين يتطابق مع جملة الالتزامات المفروضة عليهم؛ والتي تنفرّج: من جهة إلى الالتزامات الخاصة بعلاقتهم بزبائنهم مثل تحقّق لجنة الاشراف على التأمينات في اطار حماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية⁽³⁾ من أنّ الشروط العامة لوثيقة التأمين لا تتضمن أحد الشروط التعسفية⁽⁴⁾ التي يمنعها قانون الممارسات التجارية⁽⁵⁾. وكذا رقابة تعريفات التأمين الاختيارية منها، التي تتولى شركات التأمين صلاحية اعداد مشاريعها وتبليغها للجنة الاشراف على التأمينات قبل البدء في تطبيقها⁽⁶⁾. والإلزامية منها، التي يؤول اختصاص سنّ مضمونها للجنة الاشراف

1-أنظر المادتين 210 و 228 مكرّر من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

2-أنظر: المادة 4 من قرار وزير المالية، الذي يحدد كفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، مرجع سابق؛ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113، الذي يوضح مهام لجنة الاشراف على التأمينات، مرجع سابق.

3-يرجع وصف المؤمن له بالطرف الضعيف في العلاقة العقدية، إلى أنّ عقد التأمين من عقود الإذعان، يُحوّل شركة التأمين بفرض شروطا مسبقة على المؤمن له. بلال نورة، مرجع سابق، ص.50.

4-يقصد بالشروط التعسفية طائفة البنود التي من شأنها أن تخلّ بالتوازن الظاهر بين حقوق وواجبات أطراف العقد. بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009، ص.54.

5-قانون رقم 04-02، مؤرخ في 27 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. ج. ج. عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بقانون رقم 10-06، مؤرخ في 18 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

6-أنظر المادة 234 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

على التأمينات باقتراح من الجهاز المتخصص في ميدان التعريفه وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للتأمينات⁽¹⁾، يتمثل دور اللجنة في هذه الحالة الأخيرة في التأكد من تطبيق شركات التأمين مضمون التعريفات الإلزامية. ومن جهة أخرى، تتعلّق هذه الالتزامات بطبيعة علاقة الأعوان الاقتصاديين بالسلطات الإدارية المستقلة المشرفة على القطاع، ممثلة في كلّ من: التقيّد بمبدأ التخصص في النشاط⁽²⁾ الذي يستوجب ممارسة نشاطهم في الحدود المسموح بها قانوناً⁽³⁾. أي في نطاق الترخيص أو الاعتماد المتحصّل عليه⁽⁴⁾. وكذا إجبارية الانخراط في تجمّع معيّن، إمّا بصفة عضو في ذلك التجمّع كانخراط مهني القطاع المصرفي في مركزية المخاطر⁽⁵⁾ وجمعية المصرفيين الجزائريين⁽⁶⁾. وانخراط شركات التأمين في الجمعية المهنية للمؤمنين⁽⁷⁾؛ أو على شكل اشتراكات تُدفع دورياً إلى جهة معيّنة، كالمساهمة الإلزامية للوسطاء في عمليات البورصة في صندوق الضمان⁽⁸⁾ وتقديم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين اشتراك سنوي لصندوق ضمان المؤمن لهم⁽⁹⁾.

- 1- أنظر المادة 233 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.
- 2- بوالخضرة نورة، مرجع سابق، ص. 159.
- 3- أنظر المادة 1/75 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.
- 4- أنظر المادة 1/7 و 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.
- 5- أنظر المادة 3 من النظام رقم 92-01، المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية الإخطار وعملها، ج. ر. ج. عدد 8، الصادر في 7 فيفري 1993.
- 6- أنظر المادة 1/96 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.
- 7- أنظر المادة 214 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.
- 8- أنظر: المادة 64 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق؛ المادة 2 من النظام رقم 04-03، المؤرخ في 9 سبتمبر 2004، المتعلق بصندوق الضمان، ج. ر. ج. عدد 22، الصادر في 27 مارس 2005.
- 9- أنظر: المادة 213 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق؛ المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09-111، المؤرخ في 7 أبريل 2009، المحدّد لكيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، ج. ر. ج. عدد 21، الصادر في 8 أبريل 2009؛ المادتين 2 و 3 من قرار وزير المالية، المؤرخ في 28 أكتوبر 2009، المحدّد لنسبة الاشتراك السنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في صندوق ضمان المؤمن لهم وكذا كيفيات تسديده وأجل تحصيله، ج. ر. ج. عدد 5، الصادر في 20 جانفي 2010.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

إنّ الرقابة الحذرة باعتبارها مجموع القواعد والمقاييس الموجهة إلى التسيير بهدف تأمين الاستقرار المالي للمؤسسات عن طريق ضمان توازنها المالي وقدرتها على الوفاء، تختلف من حيث مضمونها تبعاً لطبيعة القطاع المعني بها؛ ذلك أنّها في القطاع المصرفي، يمكن أن تأخذ صوراً متعدّدة، يتعلّق بعضها بمقاييس التسيير الموجهة لضمان السيولة⁽¹⁾ وقدرة البنوك والمؤسسات المالية على الوفاء تجاه المودعين والغير⁽²⁾ في آن واحد. ويتعلّق البعض الآخر بالقواعد المتعلقة بأجهزة الرقابة الداخلية⁽³⁾، تكوين الاحتياطي الإلزامي⁽⁴⁾، الزامية التأمين على الودائع⁽⁵⁾، قواعد المحاسبة⁽⁶⁾ وما يتصل بها من مهام محافظي الحسابات⁽⁷⁾

- 1- أنظر المادة الأولى من النظام رقم 04-11، المؤرخ في 24 ماي 2011، المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، ج. ر. ج. ج. عدد 54، الصادر في 2 أكتوبر 2011.
- 2- نظام رقم 09-91، مؤرخ في 14 أوت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج. ر. ج. ج. عدد 24، صادر في 29 مارس 1992، معدل ومتم بنظام رقم 04-95، مؤرخ في 20 أبريل 1995، ج. ر. ج. ج. عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995؛ أنظر أيضاً:
-Instruction N°74-94, du 29 novembre 1994, relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements.
- 3- أنظر المواد من 3 إلى 5 من النظام رقم 08-11، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج. ر. ج. ج. عدد 47، الصادر في 29 أوت 2012.
- 4- نظام رقم 02-04، مؤرخ في 4 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، ج. ر. ج. ج. عدد 27، صادر في 28 أبريل 2004.
- 5- أنظر المادة 3 من النظام رقم 03-04، المؤرخ في 4 مارس 2004، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج. ر. ج. ج. عدد 35، الصادر في 2 جوان 2004.
- 6- أنظر: المادتين 2 و3 من النظام رقم 04-09، المؤرخ في 23 جويلية 2009، المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج. ر. ج. ج. عدد 76، الصادر في 29 ديسمبر 2009؛ المادة الأولى من النظام رقم 08-09، المؤرخ في 29 ديسمبر 2009، المتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج. ر. ج. ج. عدد 14، الصادر في 25 فيفري 2010.
- 7- أنظر: قانون رقم 01-10، مؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر. ج. ج. عدد 42، صادر في 11 جويلية 2010، معدل ومتم بقانون رقم 12-12، مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2013، ج. ر. ج. ج. عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012، معدل ومتم بقانون رقم 08-13، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. ج. ج. عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013؛ مرسوم تنفيذي رقم 96-136، مؤرخ في 15 أبريل 1996، يتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر. ج. ج. عدد 24، صادر في 17 أبريل 1996.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

ونشر الحسابات⁽¹⁾. وفي قطاع التأمينات، تتجلى قواعد الحذر في السبل الواجب اتباعها من أجل ضمان يسار شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية⁽²⁾ وقدرتها على الوفاء⁽³⁾؛ حيث يتعين عليها في أي وقت أن تبرر توازنها المالي وأن الأصول تفوق الديون⁽⁴⁾. كما يمكن للجنة الإشراف على التأمينات خلال ذلك أن تطلب الخبرة في تقييمها الكلي أو الجزئي للأصول والخصوم على حساب شركات التأمين⁽⁵⁾. أو أن تطلب من محافظ الحسابات لدى هذه الأخيرة أن يقدم لها أية معلومة تراها ضرورية لأداء مهمتها⁽⁶⁾. أمّا القطاع البورصي، فإنّ قواعد الحذر في التسيير⁽⁷⁾ تتلخّص في تلك القواعد المحدّدة في التعليمات⁽⁸⁾ التي أحال إليها النظام المتعلّق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة⁽⁹⁾، والمتمثلة أساساً في القواعد المتعلّقة بتغطية المخاطر⁽¹⁰⁾، تقسيم المخاطر⁽¹¹⁾ وتأمين الأصول⁽¹²⁾.

-
- 1-نظام رقم 05-09، مؤرخ في 18 أكتوبر 2009، يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، ج. ر. ج. ج. عدد 76، صادر في 29 ديسمبر 2009.
 - 2-أنظر المادة 3/209 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.
 - 3-أنظر المواد من 2 إلى 4، من المرسوم التنفيذي رقم 95-343، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، ج. ر. ج. ج. عدد 65، الصادر في 31 أكتوبر 1995.
 - 4-أنظر المادة 224 مكرّر من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.
 - 5-أنظر المادة 7 من المرسوم تنفيذي رقم 08-113، الموضوع مهام لجنة الإشراف على التأمينات، مرجع سابق.
 - 6-أنظر المادة 212 مكرّر من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.
 - 7-أنظر المادة 35 من النظام رقم 97-04، المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة (ه. ت. ج. ق. م)، ج. ر. ج. ج. عدد 87، الصادر في 29 ديسمبر 1997.
 - 8-V. Instruction N°2000-001, fixant les règles prudentielles de gestion des intermédiaires en opérations de bourse, www.cosob.org/. Consulté le: 11/03/2014.
 - 9-أنظر المادة 40 من النظام رقم 96-03، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، مرجع سابق.
 - 10-« La règle de couverture des risques est définie comme étant un rapport entre, d'une part, les risques encourus par l'IOB dans le cadre de la contrepartie et de la négociation pour le compte de la clientèle, et d'autres part, ses fonds propres nets ». Art. 3 de l'instruction N°2000-001, fixant les règles prudentielles de gestion des intermédiaires en opérations de bourse, op.cit.
 - 11-« La règle de division des risques consiste à répartir les risques encourus par l'IOB sur plusieurs émetteurs ». Art. 5, Ibid.
 - 12-« ...Les dépôts effectués par la clientèle dans le cadre des opérations boursières doivent en permanence être représentés par des actifs disponibles ». Art. 7, Ibid.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

أخيراً، تُستنتج الالتزامات القانونية المقترنة بعدم المساس بقواعد المنافسة في السوق من فرض القانون المتعلق بالتأمينات⁽¹⁾ على شركات التأمين التي تبرم أي اتفاق يتعلّق بالتعريفات، بالشروط العامة والخاصة للعقود، بالتنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي، أن تبلّغه للجنة الإشراف على التأمينات قبل دخوله حيّز التنفيذ⁽²⁾ قصد التأكد من أنّه لا يدخل ضمن طائفة الاتفاقات المحظورة⁽³⁾ المنصوص عليها في قانون المنافسة⁽⁴⁾. وكذا إخضاع كل إجراء يرمي إلى تجميع⁽⁵⁾ شركات التأمين و/أو إعادة التأمين لموافقة لجنة الإشراف على التأمينات⁽⁶⁾. غير أنّ تماثل هذه الأخيرة بصدد اعمال هذه المهام مع مجلس المنافسة⁽⁷⁾، الذي يتمتع بصلاحيّة اتخاذ قرارات مصيرية مثل قرار منح أو رفض الترخيص بعملية التجميع⁽⁸⁾ في جلّ قطاعات النشاط المالي والاقتصادي تطبيقاً لاختصاصاته الأفقية أو «Compétences transversales»⁽⁹⁾، من شأنه أن يؤدي إلى تداخل الاختصاصات بين هذا الأخير وسلطة الضبط القطاعية -لجنة الإشراف على التأمينات-⁽¹⁰⁾ ثمّ إلى تناقض

1- أمر رقم 07-95، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 228 من المرجع نفسه.

3- للإستزادة أكثر حول موضوع الاتفاقات المحظورة، عد إلى: براهيم نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

4- أنظر المادة 6 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

5- للإستزادة أكثر حول موضوع التجميعات الاقتصادية، ارجع إلى: عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011.

6- أنظر المادة 1/230 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

7-ZOUAÏMIA Rachid, « De l'articulation des rapports entre le Conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit algérien », Actes du Colloque National sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, Faculté de droit et sciences économiques, Université de Bejaia, 23-24 mai 2007, p. 60.

8- أنظر المادة 19 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

9-ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques: l'exemple du secteur financier, op.cit., p.56.

10-« De telles dispositions ne manquent pas de susciter des interrogations en ce sens qu'elles risquent d'aboutir à un chevauchement de compétences entre la Commission de supervision des assurances et le Conseil de la concurrence ». Ibid., p.56.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

القرارات ذات الصلة بموضوع من نفس الطبيعة. كأن تصدر لجنة الإشراف على التأمينات قرار يتضمن قبول التجميع وآخر يصدر عن مجلس المنافسة يقضي فيه برفضه، بحجة أنه يمسّ بالمنافسة. فما هو السبيل لتفادي هذا النوع من المواقف؟

يستلزم وضع حدّ لهذا التداخل في الاختصاصات، أن يتمّ استبدال سلطة اتّخاذ لجنة الإشراف على التأمينات قرارات بشأن العمليات المتعلقة بالمنافسة بصلاحيّة ابداء آراء واستشارات لمجلس المنافسة في العمليات المتعلقة بموضوع المنافسة في القطاع الذي تشرف عليه⁽¹⁾، وهو نفس الحلّ الذي جاءت به المادة 39 من الأمر المتعلّق بالمنافسة⁽²⁾.

إذا كان محلّ المبادرة بالتحقيق كما تمّ الإشارة إلى ذلك أعلاه؛ يأخذ أوصاف مختلفة تتراوح بين أخلاقيات المهنة⁽³⁾ والالتزامات القانونية للأعوان الاقتصاديين يصعبّ الإلمام بكل جوانبها، فإنّ إخراجها من الحيز النظري للتطبيقي مرهون بوجود مصدر للمبادرة بالتحقيق.

ثانيا: الجهات المكلفة بالمبادرة إلى التحقيق

في فرنسا، تصدر المبادرة بإجراء التحقيقات الخاصة بالمخالفات الواقعة في القطاع المالي في حالة سلطة الرقابة الحذرة «ACP» بموجب قرار يُتخذ من طرف رئيس المجلس على ضوء المآخذ التي تمّ استخلاصها من نتائج الرقابة، ويبلّغ بعد ذلك إلى المعني بالأمر ولجنة العقاب التي تتولّى بدورها مباشرة التحقيقات بما تضمّنه القرار بعد تعيين المقرّر من بين أعضائها⁽⁴⁾. وفي حالة سلطة الأسواق المالية «AMF»، فإنّ المجلس هو الذي يبادر

1-ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques: l'exemple du secteur financier, op.cit., p.57.

2-تنص المادة 39 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، على ما يلي: « عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة... فإنّ المجلس يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي... » .

3-راجع في ذلك الفرع الثاني من المطلب الأوّل، من المبحث الثاني، من الفصل الأوّل.

4-«... collège de supervision ou le collège de résolution examine les conclusions établies dans le cadre de la mission de contrôle de l'autorité de contrôle prudentiel et de résolution, par les services de l'autorité ou le rapport établi en application de l'article L.612-27. Si cette formation ou le collège de résolution décide l'ouverture d'une procédure de sanction, son président notifie les griefs aux personnes concernées. Il transmet la notification des griefs à la commission des sanctions qui désigne un rapporteur parmi ses membres...». Art. L612-38, Code monétaire et financier, op.cit.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

بالتحقيق إذا لاحظ وجود ما يستدعي ذلك أثناء فحصه نتائج تقارير التحقيقات والرقابة التي قام بها أجهزته أو بالطلب الصادر من رئيس سلطة الرقابة الحذرة، ويبلغ القرار إلى المعني بالأمر ولجنة العقاب التابعة لهذه السلطة بنفس الطريقة الأولى⁽¹⁾. وفي هذا الصدد، لا بدّ من التوضيح بأنّ تقارير التحقيقات والرقابة التي تكون الباعث إلى مبادرة مجلس سلطة الأسواق المالية بالتحقيق لا تدخل ضمن الإجراءات التأديبية؛ ذلك أنّه تبيّن من خلال دراسة بنود النصوص المتعلّقة بها وجود نوع آخر من التحقيقات تلحق وظيفة الرقابة التي تقوم بها هذه السلطة، يُبادر بها الأمين العام لدى هذه الأخيرة أو نائبه المفوض لهذا الغرض⁽²⁾. والذي يقوم بتعيين المحققين طبقاً للشروط المحدّدة بموجب مرسوم صادر من مجلس الدولة الفرنسي⁽³⁾ قصد مساعدته في مهمة الرقابة العادية على هذا القطاع التي تنتهي بإعداد تقارير التحقيقات والرقابة المشار إليها أعلاه.

1-«Le collège examine le rapport d'enquête ou de contrôle établi par les services de l'autorité des marchés financiers, ou la demande formulée par le président de l'autorité de contrôle prudentiel et de résolution. S'il décide l'ouverture d'une procédure de sanction, il notifie les griefs aux personnes concernés. Il transmet la notification des griefs à la commission des sanctions, qui désigne un rapporteur parmi ses membres...».

Art. L621-15, Code monétaire et financier, op.cit..

2-«Lorsque le secrétaire général de l'Autorité des marchés financiers, ou le secrétaire général adjoint spécialement délégué à cet effet, décide de procéder à des enquêtes, il habilite les enquêteurs selon des modalités fixées par le règlement général». Art. L621-9-1, Ibid.

3-«Dans les conditions fixées par un décret en Conseil d'Etat, l'Autorité des marchés financiers peut :

-Déléguer aux entreprises de marché et, le cas échéant, aux chambres de compensation le contrôle de l'activité et des opérations effectuées par les membres d'un marché réglementé ainsi que par les prestataires de services d'investissement ayant transmis des ordres sur ce marché. Cette délégation fait l'objet d'un protocole d'accord. Elle peut être retirée à tout moment ;

-Recourir, pour ses contrôles et enquêtes, à des corps de contrôle extérieurs, à des commissaires aux comptes, à des experts inscrits sur une liste d'experts judiciaires ou à des personnes ou autorités compétentes. Ces personnes peuvent recevoir une rémunération de l'Autorité des marchés financiers à ce titre ;

-Déléguer aux associations de conseillers en investissements financiers mentionnées à l'article L. 541-4 le contrôle de l'activité de leurs membres. Cette délégation fait l'objet d'un protocole d'accord et peut être retirée à tout moment... ». Art., L621-9-2, Ibid.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

وفي الجزائر، فإنّ النصوص التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة الناشطة في القطاع المالي لم تكن بهذا القدر من التفصيل، ذلك أنّ أغلبها لم يُبين مصدر المبادرة بالتحقيق ولا طبيعة الإخطار الذي يُعدّ محرّكا له. باستثناء النصّ التأسيسي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الذي رغم أنّه اسند لها هذه المهمة على إثر عقد مداولة خاصة⁽¹⁾ وحدّد مختلف الجهات التي لها صلاحية إخطار غرفة التأديب والتحكيم⁽²⁾، إلّا أنّ جلّ هذه الأحكام تبقى علامة استفهام، حول ما إذا كانت مبادرة رئيس هذه اللجنة بالتحقيق، ترجع إلى كونه رئيس لها؟ أو رئيسا لغرفة التأديب والتحكيم-العضو المختصّ بالتأديب-؟ هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإنّ ازدواجية وظائف هذه الأخيرة في مجالي التأديب والتحكيم، يثير الشكّ حول ما إذا كانت دوافع عمل هذه الغرفة تنحصر فقط على حالة نزاعات التحكيم، أم تشمل أيضا وظيفة التأديب؟، وفي هذا السياق، جدير بالذكر أنّ النظام الداخلي لهذه اللجنة⁽³⁾ لم يُشر بدوره إلى مسألة الإخطار أو المبادرة بالتحقيق، على الرغم أنّه كان من المفترض أن يتضمّن التفاصيل الإجرائية للتأديب عامة والتحقيق خاصة. وذلك خلافا للنظام الداخلي في المجال المصرفي الذي سدّ الفراغ التشريعي في هذا المجال، بمناسبة اسناده بصريح النصّ صلاحية المبادرة بالتحقيق للجنة المصرفية⁽⁴⁾، غير أنّ اضطلاع بنك الجزائر خروجا عن المألوف بصلاحية مباشرة تحقيقات في حالات الاستعجال وتبليغ نتائجها لهذه الأخيرة⁽⁵⁾، يستوجب معه التساؤل حول امكانية اعتبار ذلك بمثابة مبادرة خارجية للتحقيق؟ أم هو مظهراً لتوزيع

1-تنص المادة 1/37 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق، أنّه: «تجري اللجنة، عن طريق مداولة خاصة...تحقيقات لدى... الوسطاء في عمليات البورصة...» .

2-تنص المادة 54 من المرجع نفسه، على أنّه: « تعمل اللجنة حسب الدوافع الآتية: - بطلب من اللجنة، - بطلب من المراقب المذكور في المادة 46 أعلاه، - بطلب من الأطراف المذكورة في المادة 52 أعلاه، - بناء على تظلم أي طرف له مصلحة.».

3-V. Décision N°04-2005, du 20 avril 2005, portant règles d'organisation et de fonctionnement de la Commission Bancaire, inédite.

4-« Lorsque la Commission Bancaire décide, en session plénière, de l'ouverture d'une procédure disciplinaire à l'encontre d'une banque ou d'un établissement financier, un acte de griefs consignait les faits reprochés est établi par les services du Secrétariat Général de la Commission Bancaire », Art. 14/1, Ibid.

5-تنص المادة 108 مكرر من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، على أنّه: « يمكن بنك الجزائر، في حالة الاستعجال، أن يقوم بأيّ عملية تحريّ ويبليغ اللجنة بنتائج هذه التحريات.».

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

مهمّة التحقيق بين اللجنة المصرفية وبنك الجزائر؟ ما يُثير بدوره التساؤل إن كان عدم التفصيل في طبيعة حالات الاستعجال المنصوص عليها، من شأنه التوسيع في صلاحيات الثاني على حساب مهمّة التحقيق المُخوّل بها للأولى؟

إنّ هذا الإجراء الذي أدخله المشرّع الجزائري بمناسبة تعديل قانون النقد والقرض سنة 2010. ليس مبادرة خارجية للتحقيق أو صورة لتوزيع مهمّة التحقيق بين الجهازين؛ بحكم أنّ التحريّات الأولى التي يُجريها بنك الجزائر في حالات الاستعجال لا تجد موضع لها في مرحلة التحقيق التأديبي وفقا لقانون الضبط، فهي يمكن أن تُكيّف كإخطار خارجي للتحقيق في حالات الاستعجال التي تستدعي تدخّل بنك الجزائر. مع الإشارة في هذا الصدد، إلى أنّ عدم حصر المشرّع مختلف الجهات التي يُمكن لها إخطار السلطات الإدارية المستقلّة المختصة بالتأديب عكس ما هو كائن لدى مجلس المنافسة الذي نظّم قانونه المنشأ هذا الجانب بالتفصيل⁽¹⁾؛ يُفيد الأخذ بأسلوب الإخطار التلقائي⁽²⁾ للمبادرة بالتحقيق. إذ الأمر سيّان أن يصل نبأ التجاوز إليها بأساليب الإخطار الخارجية كالإخطار الوزاري⁽³⁾ أو الأعوان الاقتصاديين أنفسهم مثلا أم بأساليب الإخطار الداخلي كأن يشير إلى ذلك رئيس أو أحد أعضاء هذه الهيئات على ضوء نتائج الرقابة الدورية التي يقوم بها أعوانها.

إذا كانت المبادرة تستلزم في تكوينها محلّ ومصدر لها، فإنّ جدية الأخذ بها كإجراء أولي للتحقيق تُلزم وجوبا إجراء تعيين القائم بها كي يتمّ البدء في مباشرة التحقيقات وفقا للقواعد المحدّدة قانونا. غير أنّه إن كان تعيين هذا الأخير في فرنسا يتمّ من قبل لجنة العقاب فور اخطارها من مجلسي سلطة ضبط الأسواق المالية وسلطة الرقابة الحذرة حسب

1- أنظر على سبيل المثال المواد 8، 44 و50 من الأمر رقم 03-03، المتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

2- إذا كان أسلوب الإخطار التلقائي أثار نقاش بين الفقه فيما إذا كان إخطار السلطة نفسها بنفسها لا يتعارض مع مبادئ المحاكمة العادلة، فإنّ فصل المحكمة الأوروبية بعدم وجود أي شكل من أشكال التعارض مع قواعد هذه الأخيرة التي ستكون محلّ الدراسة في المبحث التالي من هذا الفصل، يقضي على هذا الاختلاف، للاستزادة أكثر حول هذه المسألة، عد إلى: -SOUSSE Marcel, «La Commission bancaire et les exigences du procès équitable», Recueil Dalloz, N°13, 2001, p.1072.

3- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2012، ص. 136.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

ما تمّ تبياناه سلفا. فإنّه بحكم عدم الفصل في الجزائر عضويا بين هيأتي الرقابة والعقاب⁽¹⁾ يندمج هذين الإجراءين مع بعضهما البعض. بمعنى أنّ مهمة تعيين القائم بالتحقيق تتزامن مع المبادرة بالتحقيق التي يتولّاها في القطاع البورصي رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁽²⁾ الذي يمكنه تعيين مقرّرا أو أكثر للتعاون مع الأمين العام للجنة⁽³⁾، وفي القطاع المصرفي خلافا للحالة الأخيرة التي لم يتمّ تحديد الجهة التي ينتدب منها المقرر والشروط التي يجب أن يستجيب لها في تعيينه، فإنّ القانون المنظم له أشار إلى امكانية استعانة اللجنة المصرفية بأعوان بنك الجزائر⁽⁴⁾. هذا، وأسند النصّ التشريعي المتعلّق بالتأمينات هذه المهمة صراحة إلى مفتشي التأمينات⁽⁵⁾.

الفرع الثاني:

الشروع في إجراء التحقيق

بعد الإحاطة بمختلف مقتضيات التي ينطوي عليها إجراء المبادرة بالتحقيق، الذي يُعتبر بمثابة تمهيد لمباشرة إجراء التحقيق. ينبغي التوقّف في هذا المقام على الشروع في هذا الأخير وفقا لما هو محدّد بموجب قانون سواء تعلّق الأمر بمختلف الأساليب القانونية للتحقيق (أولا). أو بالشكل القانوني للوثائق التي تُفرغ فيها نتائج التحقيق (ثانيا).

1- سنتّم دراسة هذه النقطة في المطلب الأوّل، من المبحث الثاني، من هذا الفصل.

2- «...La Commission en dehors des cas où une délibération est nécessaire, délègue au président le pouvoir de procéder à toute enquête et investigation.. », Art. 5, Règlement intérieur de la Commission d'Organisation et de Surveillance des Operations de Bourse, op.cit.

3- « Le président de la Commission Bancaire peut designer, par ordonnance, un ou deux membres en qualité de rapporteur (s) afin d'assurer la préparation et le suivi de tout dossier en collaboration avec le Secrétaire General... », Art.16/1, Décision N°04-2005, du 20 avril 2005, portant règles d'organisation et de fonctionnement de la Commission Bancaire, op.cit.

4- أنظر المادة 108 من الأمر رقم 03-11، المتعلّق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

5- تنصّ المادة 2/212 من الأمر رقم 95-07، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق، على أنّه: « يؤهّل مفتشو التأمين للتحقيق ».

أولاً: مختلف الأساليب القانونية للتحقيق

يُستخلص من جملة الأحكام التي أوردتها كلّ من المادة 212 من الأمر المتعلّق بالتأمينات⁽¹⁾، المادتين 1/108 و 2/109، 3 و 4 من القانون الخاص بالنقد والقرض⁽²⁾ وكذا المادتين 2/37 و 1/38 من المرسوم التشريعي المتعلّق ببورصة القيم المنقولة⁽³⁾، أنّ المشرّع الجزائري وضع تحت تصرّف أجهزة التأديب أساليب ووسائل قانونية متنوّعة وواسعة بصدد أداء مهمّة الرقابة⁽⁴⁾. ذلك أنّه إلى جانب سلطتها في الاتصال بأيّة وثيقة تراها ضرورية لأداء هذه المهمة⁽⁵⁾ واجراء معاينات في المراكز والمحلات المهنية للأعوان الاقتصاديين الخاضعين لرقابتها⁽⁶⁾؛ يمكنها أيضا اللجوء إلى الخبرة وسماع كلّ شخص من شأنه أن يدلي بمعلومات هامة⁽⁷⁾. وفي مقابل ذلك جاءت جلّ النصوص التأسيسية لهذه الهيئات عقيمة بشأن الأساليب والوسائل القانونية المتاحة أمام هذه الأخيرة

- 1- تتصّ المادة 212 من المرجع نفسه، على أنّه: «...يُوَهَّل مفتشو التأمين للتحقيق في أيّ وقت، استنادا إلى الوثائق و/أو في عين المكان في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين».
- 2- تتصّ المادتين 1/108 و 2/109، 3 و 4 من الأمر رقم 03-11، المتعلّق بالنقد والقرض، مرجع سابق، حسب الترتيب، على ما يلي: « تخوّل اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان»؛ «... ويخوّل لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها. ويمكن أن تطلب من كلّ شخص معني بتبليغها بأيّ مستند وأيّة معلومة».
- 3- تتصّ المادتين 2/37 و 1/38 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلّق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق، حسب الترتيب، على أنّه: « ويمكن الأعوان المؤهلين أن يطلبوا إمدادهم بأيّة وثائق أيا كانت دعامتها وأن يحصلوا على نسخ منها، ويمكنهم الوصول إلى جميع المحال ذات الاستعمال المهني» ؛ « يمكن اللجنة، عقب مداولة خاصة، أن تستدعي أي شخص من شأنه أن يُقدّم لها معلومات في القضايا المطروحة عليها أو تأمر أعوانها باستدعائه» .
- 4- حمّني حورية، أليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها: حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص. 120.
- 5- قرشي محمد الصغير وبن ساسي إلياس، «الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي: حالة القطاع المصرفي الجزائري»، مداخلة الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة جيجل، يومي 3 و 4 ماي 2005، ص. 11.
- 6- ديدن بوعزة، «لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في الجزائر»، مجلة علوم، تكنولوجيا وتنمية، عدد 1، 2007، ص. 33.
- 7- مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص. 78.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

لأداء وظيفة التحقيق. ما يثير التساؤل حول طبيعة الأساليب القانونية للتحقيق التأديبي في النصوص القانونية المتعلقة بالضبط الاقتصادي؟

إن سكوت القانون عن تنظيم هذا الجانب من الدراسة، يجعل التحقيق يسلك نفس قنوات الرقابة. بمعنى أن الأعوان المؤهلة بالتحقيق في مخالفات القطاع المالي تتمتع بصلاحيات تحقيق واسعة⁽¹⁾. يمكن أن تركز على فحص المستندات والوثائق⁽²⁾ التي يُرسلها دوريا الأعوان الاقتصاديين إلى السلطات الإدارية المستقلة المشرفة على القطاع مثل التقارير الخاصة بالنشاط⁽³⁾، الوثائق المحاسبية⁽⁴⁾ والمالية الخاصة بالنتائج السنوية المحققة⁽⁵⁾ ومتطلبات الإعلام الدورية «Exigences d'informations périodique»⁽⁶⁾ الأخرى؛ كما يمكن أيضا لهؤلاء الأعوان في حالة قصور الأسلوب الأول عن الإلمام بكافة جوانب القضية الاستعانة بآلية الرقابة الميدانية⁽⁷⁾ خدمة لاستمرارية الرقابة المستندية واستكمالاً لمهمة التحقيق:

1-ZOUAÏMIA Rachid, «Les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire», *Revue Idara*, N° 40, 2010, p.48.

2-«Un contrôle permanent ou sur pièces assure la surveillance individuelle». FORT Jean-Louis, «L'organisation du contrôle bancaire», *Revue Conseil d'Etat*, N° 6, 2005, p.6.

3-أنظر على سبيل المثال، المادة 26 من القانون رقم 06-11، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، مرجع سابق.

4-أنظر على سبيل المثال: نظام رقم 02-2000، مؤرخ في 20 جانفي 2000، يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة، ج. ر. ج. ج. عدد 50، صادر في 16 أوت 2000؛ نظام رقم 02-96، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة، مرجع سابق؛ قرار وزير المالية، مؤرخ في 14 ماي 2002، يتعلق بالمخطط المحاسبي لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج. ر. ج. ج. عدد 70، صادر في 27 أكتوبر 2002.

5-أنظر على سبيل المثال، المواد 2، 3، 4 و 6 من قرار وزير المالية، المؤرخ في 22 جويلية 1996، المحدد لقائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى إدارة المراقبة وأشكالها، ج. ر. ج. ج. عدد 56، الصادر في 24 أوت 1997؛ المواد 2، 3، 4 و 5 من قرار وزير المالية، المؤرخ في 23 جويلية 1996، المحدد لقائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها، ج. ر. ج. ج. عدد 56، الصادر في 24 أوت 1997.

6-LABILLOY Bertrand, op.cit., p. 97.

7-«Le contrôle sur pièce s'accompagne d'enquêtes effectuées sur place». DAOUD-RUMEAU MAILLOT Hala, op.cit., p. 41.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

« *Le contrôle sur place s'inscrit dans la continuité du contrôle sur pièces dont il permet de compléter la mission* »⁽¹⁾.

إذا كان أسلوب التحقيق الميداني يسمح للمحققين بإجراء تحليل ميداني للنشاط انطلاقاً من سلطتهم في الاطلاع على الملفات والوثائق القانونية الداخلية⁽²⁾ للأعوان الخاضعين لسلطة التحقيق بغض النظر عن مقتضيات السر المهني⁽³⁾. فإنّه نظراً لما ينطوي ذلك من مساس بالحقوق والحريات الفردية، لا بدّ من التساؤل حول طبيعة الملفات والوثائق التي يمكن للمحققين الاطلاع عليها أثناء الدخول إلى المحلات والمراكز المهنية؟ وكذا ماهية الضوابط التي تحكم هذا الدخول بما يكفل عدم المساس بالحريات الفردية؟

إنّ الأصل في التحقيق الميداني، هو أن ينصبّ على تلك الوثائق التي يمسكها عادة الأعوان الاقتصاديين خلال نشاطهم، مثل الدفاتر التجارية⁽⁴⁾ ودفاتر الحسابات⁽⁵⁾؛ غير أنّه يُستفاد من سكوت القانون عن تحديد طبيعة الوثائق التي يمكن الاتصال بها خلال إجراء التحقيق إطلاق سلطة المحققين للمطالبة من ذوي الشأن امدادهم بأية وثيقة يمكن أن تشمل على دليل يفضي إلى إظهار الحقيقة، كالأشرطة والتسجيلات⁽⁶⁾ مثلاً. وهو تقريبا نفس المفهوم الذي أخذ به المشرع الفرنسي في القانون المنشأ لسلطة ضبط الأسواق المالية⁽⁷⁾.

وفيما يخصّ ضوابط الدخول إلى مقرّ المؤسسات، فإنّه تمّ الاستقرار في الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي على عدم مساسه بالحريات الفردية متى لم يكن دخولا حرّاً

1-PIEDELIEVRE Stéphane et PUTMAN Emmanuel, Droit bancaire, Economica, Paris, 2011, p.170.

2-حمّني حورية، مرجع سابق، ص. 122.

3-تمّ تكريس هذا المبدأ صراحة، في نص المادة 5/109 من الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

4-أنظر المادة 225 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

5-أنظر المادة 23 من النظام رقم 02-03، المؤرخ في 18 مارس 2003، المتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات، ج. ر. ج. عدد 73، الصادر في 30 نوفمبر 2003.

6-ديدن بوعزة، مرجع سابق، ص. 32.

7-« **Les enquêteurs et les contrôleurs peuvent, pour les nécessités de l'enquête ou du contrôle, se faire communiquer tous documents, quel qu'en soit le support. Les enquêteurs peuvent également se faire communiquer les données conservées et traitées par les opérateurs de télécommunications dans le cadre de l'article L. 34-1 du code des postes et des communications électroniques...** ». Art. L621-10/1, Code monétaire et financier, op.cit.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

«Libre accès»⁽¹⁾. بمعنى أنّ يتمّ إجراء المعاينات الميدانية، بعد استصدار إذن من السلطات القضائية تبعا للمعطيات الأولية للتحقيق أو بحضور ضباط الشرطة القضائية⁽²⁾. وبالرجوع إلى ضوابط التوغّل في مقرّ نشاط مهنيي القطاع المالي على ضوء النصوص المؤطرة للسلطات الإدارية المستقلة، فإنّه باستثناء تشريع التأمينات الذي نصّ على ضرورة إجراء التحقيق المكاني بحضور الممثل الشرعي للكيان أو من ينوب عنه⁽³⁾؛ لم يرد أيّ نصّ على إشراف السلطة القضائية عليه أو تقييد أوقات إجرائه مثلما هو الأمر في أسلوب التفتيش المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾؛ ما يثير التساؤل إن كان يُستفاد من ذلك مساس هذا الأسلوب في التحقيق بالحريات الفردية؟

إنّ عدم ضبط القانون لهذا الجانب من الدراسة، لا يمسّ بالحريات الفردية طالما أنّها تحقيقات ليست قسرية «Les enquêtes non coercitives»⁽⁵⁾ لا تشبه ما هو كائن في قطاع المنافسة الذي يعرف نوع آخر من التحقيقات، شبيهة بتلك التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية والمتمثلة في التحقيقات القسرية «Les enquêtes coercitives» التي لا تتوقّف على مجرد الاطلاع على الوثائق والمستندات إنّما تمتدّ أيضا إلى حجزها⁽⁶⁾.

1-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص. 306.

2-المرجع نفسه، ص. 308.

3-تنص المادة 4/212 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق، على ما يلي: « يمكن المخالف أو ممثله المفوض قانونا الذي يحضر اعداد المحضر ... ».

4-أنظر المواد 47، 79، 81 و82 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم، منشورات قصر الكتاب، الجزائر، 2010.

5-«Il s'agit des enquêtes que l'on assimile à des opérations de contrôle et qui comportent un droit d'accès aux locaux des entreprises concernées». ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Editions Berti, Alger, 2008, p.70.

6-«Il s'agit d'enquêtes que l'on assimile à des opérations de police judiciaire en ce qu'elles tendent non seulement à constater mais également à rechercher les infractions. A ce titre de telles enquêtes comportent des pouvoirs de perquisition et de saisie». Ibid., p.70.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

وفي مقابل ذلك، تمّ احاطة الدخول بالحماية القانونية من أي تصرف يؤدي إلى عرقلته تحت طائلة توقيع العقوبات الجزائية⁽¹⁾. إلى جانب تمكين المحققين أثناء مباشرة مهمتهم من طلب الخبرة وسماع⁽²⁾ كل من يمكنه أن يدلي بمعلومات تخدم موضوع القضية محلّ التحقيق. وفي هذا الصدد يجب التمييز بين نوعين من السماع: أحدهما يتعلّق بالإيضاحات والتعليقات التي يدلي بها ذوي الشأن أثناء الرقابة الميدانية مثلما ورد النصّ عليه في تشريع التأمينات⁽³⁾ والقانون الفرنسي المتعلّق بسلطة ضبط الأسواق المالية⁽⁴⁾. ويتمثّل الآخر في استدعاء المحقّق للممثل الشرعي للكيان المعنوي أو من ينوب عنه، كي يجيب عن مختلف الأسئلة ذات الصلة بالقضية⁽⁵⁾.

بعد جمع مختلف الدلائل التي تخدم موضوع التحقيق حسب الوسائل المذكورة سلفاً، يقع على عاتق المحققين افرغ النتائج المتوصّل إليها في قالب المنصوص عليه قانوناً.

ثانياً: الشكل القانوني للوثائق التي تُفرغ فيها نتائج التحقيق

تختلف الوثيقة النهائية للتحقيق حسب ما ورد النصّ عليه بموجب القانون⁽⁶⁾، ذلك أنّه خلافاً للتشريع الخاص بالقطاع المصرفي والبورصي اللذان لم ينوّهما بأي شكل من الأشكال

1- تنصّ المادة 59 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلّق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق، على أنّه: «يعاقب كلّ شخص يعترض سبيل ممارسة صلاحيات اللجنة وأعاونها المؤهلين، المنصوص عليهم في المواد من 35 إلى 50 من هذا النص، بالحبس من 30 يوماً إلى ثلاثة سنوات و بغرامة قدرها 30.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط».

2- يجب التمييز بين السماع «audition» الذي يؤدي إلى تحرير المحضر، والمحادثة «entretien» التي ينحصر موضوعها على تحديد قائمة الوثائق الضرورية للتحقيق، دون أن تتوافق مع أشكال التحقيق. كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص.307.

3- تنصّ المادة 4/212 من الأمر رقم 95-07، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق، على أنّه: «يمكن المخالف أو ممثله المفوض قانوناً...الإدلاء بأية ملاحظة أو تحفظ يراه ضرورياً...».

4- «Les enquêteurs et les contrôleurs peuvent convoquer et entendre toute personne susceptible de leur fournir des informations. Ils peuvent accéder aux locaux à usage professionnel. Ils peuvent recueillir des explications sur place dans des conditions prévues par décret en Conseil d'Etat». Art. L621-10/2, Code monétaire et financier, op.cit.

5- سيتمّ التعرّض لهذه النقطة في المطلب الثاني، من المبحث الثاني، من هذا الفصل.

6- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص.309.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

إلى طبيعة الوثائق التي تسكب فيها نتائج التحقيقات. تُثبّت وتُسجّل المخالفات التي تضبط في قطاع التأمينات أثناء ممارسة النشاط في محضر يُوقَّع عليه من طرف المخالف أو ممثله القانوني ومفتشي تأمين على الأقل⁽¹⁾. وبالرجوع إلى الأنظمة الداخلية لكل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها واللجنة المصرفية بغرض سدّ الفراغ التشريعي في هذا المجال، يتّضح أنّ هذا الأخير وحده من ألقى على عاتق المقرّر التزام اعداد تقرير يتضمن الاقتراحات والنتائج التي توصل إليها أثناء أداء مهمة التحقيق⁽²⁾.

وبناءً على ذلك، فإنّ الشكل القانوني الذي تُفرغ فيه نتائج التحقيق، يمكن أن يأخذ من جهة: نموذج المحاضر «Procès-verbaux»، التي تُعرّف بتلك الوثيقة التي اشترط فيها القانون فضلا عن تحديد طبيعة، مكان وتاريخ المعاينة أو التحريات التي قام بها المحقّقون⁽³⁾، إلزامية مراعاة شكلية التوقيع عليها من قبل المفتشين وذوي الشأن؛ وفي حالة رفض هذا الأخير التوقيع يُنوّه إلى ذلك في المحضر. ويأخذ من جهة أخرى: نموذج التقارير «Rapports» التي على عكس الأولى، لم تُقَيّد بشكلية التوقيع عليها ولا بزمن معيّن لتحريرها، إذ يستوي الأمر أن يتمّ تحريرها فور الانتهاء من التحقيق أو أن تكون تالية له⁽⁴⁾، فهي وثيقة توضيحية وتكميلية للتحريات التي تمّ اجراءها، ينصبّ موضوعها على إجراء خلاصة لمجموع عمليات التحري التي قام بها المقرّر⁽⁵⁾؛ وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنّ النظام الداخلي للجنة المصرفية قد خصّ مضمون هذه التقارير بقواعد خاصة، حيث استلزم أن تحوي الوقائع التي اطّلع عليها المقرّر في مداولة اللجنة المصرفية الوقائع التي تمّ

1- تنص المادة 3/212 و4 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق، على أنّه: « تُثبّت وتُسجّل في محضر يوقَّع من قبل مفتشين (2) في التأمين على الأقل، المخالفات التي تضبط أثناء ممارسة نشاط شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين... غير أنّه يجب على المخالف أو ممثله أن يوقع المحضر...».

2-«Le (s) rapporteur (s) présente (ent) à la Commission Bancaire des propositions ou des conclusions sous forme de rapport». Art.16/2, Décision N°04-2005 du 20 avril 2005, portant règles d'organisation et de fonctionnement de la Commission Bancaire, op.cit.

3-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص.309.

4-المرجع نفسه، ص.309.

5-المرجع نفسه، ص.310.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

تبلغها للمعني بالأمر، والملاحظات التي قدّمها بعد ذلك ونتائج الخبرة أو وجود دعاوي ذات صلة التي وصلت إلى علم اللجنة المصرفية⁽¹⁾؛ بعد التطرّق إلى الجانب الموضوعي للمحاضر والتقارير لأبأس من التساؤل عن مدى حجّية ما ورد فيها من نتائج؟

على عكس التقارير التي سكت القانون عن حجّية ما ورد فيها من وقائع، فإنّ المحاضر التي يُكلف مفتشو التأمين بإعدادها تُعتبر بصريح النصّ بمجرد تبليغها إلى الأطراف المعنية⁽²⁾ قرينة اثبات بسيطة⁽³⁾ حتّى يثبت عكسها بوسائل الإثبات الأخرى، لكن هل الأشخاص المؤهلة بالتحقيق هم من يُكفّف شخصيا بتبليغ الأطراف المعنية واستقبال ملاحظاتهم؟ أم أنّ مهمتهم تنتهي مباشرة بعد تحريرها؟

يُستفاد ضمنيا من عبارة «ترسل لجنة الإشراف على التأمينات المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرّر المتابعات الجزائية»⁽⁴⁾ وكذا عبارة «عندما تبثّ اللجنة المصرفية... تُعلم الكيان المعني...»⁽⁵⁾ أنّ مهمة مفتشي التأمين والمقرّرين تنتهي بمجرد ارسالهم محاضر وتقارير التحقيق، إلى كلّ من لجنة الإشراف على التأمينات واللجنة المصرفية حسب الترتيب؛ وبذلك يكون المشرّع الجزائري قد اتّبع طريقة تبليغ مغيرة لتلك المعمول بها في المجال الاقتصادي، حيث تبثّى في مجال المنافسة نظام تبليغ المآخذ الذي يقوم خلافا لأسلوب تبليغ المعني بالتحقيقات في القطاع المالي بالوقائع المنسوبة إليه على شكل تقارير

1-« Le (s) rapporteur (s), chargé (s) d'un dossier ayant trait aux matières prévues à l'article 114 de l'ordonnance N° 03-11 du 26 aout 2003 relative à la monnaie et au crédit, établit (ssent) un rapport sur les faits dont il est donné lecture à l'audience de la Commission Bancaire. Ce rapport reprend les faits consignés dans l'acte de griefs adressé à l'assujetti concerné ainsi que les moyens développés dans sa réponse. Il mentionne en outre, les conclusions de toute expertise ou l'existence de toute procédure litispendante ou connexe portée à la connaissance de la Commission Bancaire ». Art.18, Décision N°04-2005 du 20 avril 2005, portant règles d'organisation et de fonctionnement de la Commission Bancaire, op.cit.

2- سيتمّ تفصيل هذه النقطة، في الفرع الأول، من المطلب الثاني، من المبحث الثاني، من هذا الفصل.

3- تنصّ المادة 212/4 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق، على مايلي: «...المحضر الذي يعتبر بمثابة الدليل إلى أن يثبت العكس».

4- المادة 212/5 من المرجع نفسه.

5- المادة 114 مكرّر/1 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقروض، مرجع سابق.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

في نهاية مرحلة التحقيق⁽¹⁾ على تحرير تقرير أولي يتضمّن عرض الوقائع والمآخذ المسجّلة ضد المتهمين بارتكاب أحد الممارسات المنافية للمنافسة، يبلغه المقرّر شخصيا لرئيس مجلس المنافسة والأطراف المعنية الذين يمكن لهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، ثم يتولّى المقرّر بعد تلقي هذه الأخيرة بتحرير تقرير نهائي ويودعه لدى مجلس المنافسة الذي يكلف بتبليغه للأطراف المعنية وتلقي ملاحظاتهم الكتابية النهائية في أجل شهرين بهدف تحديد موعد الجلسة⁽²⁾.

وبذلك يتّضح أنّ الشروع في التحقيق يمنح للمحقّقين سلطات واسعة بغرض تفصّي الحقائق، منها ما يقتصر على فحص الوثائق ومنها ما يتعلّق بالتوغّل في مقرّ نشاط المؤسسة المتابعة تأديبيا. وفي المقابل يتعيّن على المحقّقين مراعاة الشكلية المحدّدة قانونا لإفراغ ما توصلوا إليه من نتائج بصدد ممارسة مهامهم.

بعد احاطة ملف القضية بكلّ المعلومات الضرورية وتهيئته وفقا للمقتضيات الإجرائية التي تتطوي عليها مرحلة التحقيقات التأديبية، بدءاً بالمبادرة إلى غاية الشروع في التحقيق. يتمّ خوض الفصل في موضوع الدعوى التأديبية؛ والتي تُتّوج بعد عقد مداوات ذات طابع سري⁽³⁾، باتّخاذ مجموعة من التدابير.

1-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص.312.

2-كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية: وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص. 69.

3-« Les débats devant la Commission Bancaire siégeant en matière disciplinaire se font à huit-clos...». Art. 20/1, Décision N°04-2005 du 20 avril 2005, portant règles d'organisation et de fonctionnement de la Commission Bancaire, op.cit.

المطلب الثاني:

مرحلة اتخاذ التدابير اللازمة

لا يعني الطابع المؤقت «provisoire» للتدابير الوقائية في جميع الأحوال أنها مؤقتة «temporaire» تعجز عن انتاج آثار مستديمة⁽¹⁾. ذلك أنّ هذا الطابع يُحيل في حقيقة الأمر

إلى فكرة أنّ هذه التدابير تُعبّر عن مرحلة انتقالية في انتظار صدور الحكم النهائي: «*En réalité, le principe du provisoire renvoie à l'idée d'une situation transitoire dans l'attente d'un jugement définitif*»⁽²⁾.

لهذه الأسباب تنقسم مرحلة اتخاذ التدابير اللازمة في الإجراءات التأديبية إلى التدابير التحضيرية: التدابير الوقائية (الفرع الأول). والتدابير النهائية: العقوبات التأديبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التدابير التحضيرية: التدابير الوقائية

خلافًا لالتزام القاضي بتوقيع العقوبات على مرتكبي الجريمة تزامنًا مع إثبات قيامها في حقهم⁽³⁾. فإنّ مهمة السلطات الإدارية المستقلة في إطار الإجراءات التأديبية تتفقت من هذا المبدأ تبعًا لتمتعها بصلاحيّة اتخاذ تدابير تتوسّط مرحلة ثبوت قيام التجاوز في القطاعات التي تشرف عليها ومرحلة العقاب النهائي⁽⁴⁾؛ هي تدابير وقائية ذات ميزة تصحيحية وتحضيرية في آن واحد، تتنوّع في القطاع المصرفي والتأمينات (أولًا) وتُستبدل بسلطة الأمر غير المباشرة في القطاع البورصي (ثانيًا).

1-BOURREL Antoine, «Le pouvoir d'injonction du juge des référés d'urgence», *RDP*, N°4, 2010, p.943.

2-Ibid., p. 944.

3-«A ce titre, on a pu affirmer que l'action des autorités de régulation est assez proche de celle du juge. Toutefois, elle s'en distingue dès lors que l'action réparatrice est en l'espèce combinée avec des procédés de nature préventive». ZOUAÏMIA Rachid, *Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques: l'exemple du secteur financier*, op.cit., p.59.

4-سيتمّ دراسة موضوع التدابير النهائية، في الفرع الثاني، من هذا المطلب.

أولاً: تنوع التدابير الوقائية في القطاع المصرفي والتأمينات

يتنوع مضمون التدابير الوقائية التي تتخذها السلطات الإدارية المستقلة المشرفة على القطاع المصرفي والتأمينات تبعاً لخصوصية هذين الأخيرين، ذلك أنه يُترجم السلاح الوقائي للجنة المصرفية في شكل صور متعددة تتمثل أساساً في:

❖ سلطة تحذير البنك أو المؤسسة المالية، في حالة ثبوت اخلالها بقواعد حسن سير المهنة المصرفية⁽¹⁾. تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى الاختلاف القائم بين النصّ العربي للقانون القديم الذي أتى على ذكر مصطلح اللوم⁽²⁾. وبين النصّ الفرنسي المقابل له والذي استعمل مصطلح « mise en garde »⁽³⁾ أي التحذير باللغة العربية، على غرار نظيره في القانون الجديد⁽⁴⁾.

❖ سلطة توجيه الأمر في حالة وجود مخاطر تُهدّد التوازن المالي للمؤسسة أو استخدام أساليب في التسيير من شأنها المساس بمصالح الزبائن والمساهمين⁽⁵⁾. لكن الملاحظ أنّ الصياغة التشريعية لهذا التدبير تحت عبارة « يمكن اللجنة أن تدعو أيّ بنك أو مؤسسة مالية، عندما تبرّر وضعيته ذلك، ليتخذ في أجل معيّن، كلّ التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه

1-تنص المادة 111 من القانون رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، على ما يلي: « إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيراً، بعد إتاحة الفرصة لمسيرى هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم».

2-تنص المادة 153 من الأمر رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، على أنه: « عندما تخل إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بقواعد حسن سلوك المهنة، يمكن اللجنة المذكورة أن توجه إلى المسؤولين عنها لوما بعد انذار، بالإدلاء بتفسيراتهم».

3-V. art. 153, Loi N° 90-10, du 14 avril 1990, relative à la monnaie et au crédit, JORADP. N°16, du 18 avril 1990, modifiée et complétée par l'ordonnance N°01-01, du 27 février 2001, JORADP. N°14, du 28 février 2001. (abrogée)

4-V. Art. 111, Ordonnance N° 03-11, du 26 aout 2003, relative à la monnaie et au crédit, JORADP. N°52 du 27 aout 2003, modifiée et complétée par l'ordonnance N°09-01, du 22 juillet 2009, portant loi de finances complémentaire pour 2009, JORADP. N°44, du 26 juillet 2009, modifiée et complétée par l'ordonnance N°10-04, du 26 aout 2010, JORADP. N°50, du 1 septembre 2010, modifiée et complétée par la loi N°13-08, du 30 décembre 2013, portant loi de finances pour 2014, JORADP. N°68, du 31 décembre 2013.

5-بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص. 56.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

المالي أو تصحّح أساليب تسييره»⁽¹⁾ من شأنه أن يثير التساؤل حول ما إذا كان يدلّ حقيقة على تمتّع اللجنة المصرفية بسلطة الأمر «Injonction» الفعلية؟ أم أنّ وروود الصياغة بما يدلّ على دعوة «Invitation» المؤسّسات لتصحيح الأساليب المُعتمدة في نشاطها يدلّ على عدم الجدوى من هذا التدبير، سيما أنّه يحتفظ للمستهدف به بحق الاختيار في الاستجابة أو الامتناع عنه؟

تُوحى قراءة هذا النصّ حرفياً، أنّ هذه الأوامر توجّه للمعني بها في شكل دعوة غير ملزمة⁽²⁾، لكن انطواء المفهوم الاصطلاحي للأوامر بما يدلّ على إلزام المخالف وحمله على الامتنال لواجباته:

« *Le pouvoir d'ordonner à l'auteur du manquement de se conformer à ses obligations* »⁽³⁾.

يجعل أيّ مفهوم يرمي إلى الجمع بين صيغة الإلزام المفترضة في الأوامر والاختيار في نفس الوقت معدوماً. وعليه يمكن القول أنّ ما تتمتع به اللجنة المصرفية في هذا السياق، يُعتبر سلطة أمر فعلية؛ وهو نفس المعنى الذي يُستفاد من النص الفرنسي المقابل للصياغة العربية التي سبق وأن تمّ الإشارة إليها:

« **Lorsque la situation d'une banque ou d'un établissement financier le justifie, la commission peut lui enjoindre de prendre, dans un délai déterminé toutes mesures de nature à rétablir ou à renforcer son équilibre financier ou à corriger ses méthodes de gestion** »⁽⁴⁾.

لكن هل يشترط لاصباح هذه الأوامر بعنصر الإلزامية أن تُمهر بالصيغة التنفيذية؟

1- المادة 112 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

2- بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص. 56.

3-MODERNE Franck, «Sur le nouveau pouvoir d'injonction du juge administratif », *RFDA*, N°1, 1996, p.49.

4-Art. 112, Ordonnance N° 03-11, relative à la monnaie et au crédit, op.cit.

تُعدّ سلطة توجيه الأوامر في قانون الضبط الاقتصادي عامة والقطاع المصرفي على وجه الخصوص، إجراء جديد كلياً يتمّ اتّخاذه بشكل تلقائي دون حاجة للرجوع إلى القضاء⁽¹⁾، فهو يُجسّد مظهر التحوّل في الثقافة القانونية كما وصفه الفقيه MODERNE Franck بقوله: « *La reconnaissance d'un pouvoir d'injonction...traduit un changement de culture juridique* »⁽²⁾.

❖ سلطة تعيين المتصرّف الإداري المؤقت «administrateur provisoire» إذا رأت اللجنة المصرفية أنّه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة في ظروف عادية أو في حالة مبادرة مسيري المؤسسة بذلك إذا قدّروا أنّه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي⁽³⁾. ونظراً لخطورة هذا الإجراء الموجّه نحو شلّ الأجهزة الاجتماعية التي يوجد فيها خطر مُؤكّد وبارز بالنسبة للشركة، بحيث تمّ الاحتفاظ به لمواجهة الحالات الأشدّ خطورة على حدّ تعبير أحد الكتاب:

« *La nomination de l'administrateur est réservée aux cas les plus graves. Il doit y avoir paralysie des organes sociaux ou il doit exister un péril certain et imminent pour la société* »⁽⁴⁾.

وعليه إذا كان من الثابت حلول المتصرّف الإداري محلّ المسيرين في اتّخاذ كافة التدابير الاستعجالية الضرورية قصد التصدي للعقبات والعراقيل التي تواجهها الشركة⁽⁵⁾، فإنّه ينبغي في هذا المقام التساؤل عن الحدود الموضوعية والزمنية للسلطات التي يتمتع بها المتصرّف الإداري المؤقت؟

1-FROMONT Michel, «Les pouvoirs d'injonction du juge administratif en Allemagne, Italie, Espagne et France convergences», *RFDA*, N°3, 2002, p.558.

2-MODERNE Franck, «Sur le nouveau pouvoir d'injonction du juge administratif», op.cit., p.65.

3-أنظر المادة 2/113 من الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

4-LEGEAIS Dominique, *Droit commercial et des affaires*, 19^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2011, p.188.

5-«*Celui-ci se substitue aux dirigeants en place et doit prendre les mesures urgentes qui s'imposent pour faire face aux difficultés rencontrées par la société* ». LEGEAIS Dominique, op.cit., p. 188.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

يُستفاد من عبارة « يمكن اللجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقتًا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها...»⁽¹⁾ أنّ المشرّع فضلا عن عدم تحديد الحدّ الأقصى لمدّة التسيير المؤقت⁽²⁾، قد منح للمتصرّف الإداري صراحة صلاحيات واسعة بهدف تمكينه من أداء مهامه⁽³⁾.

خلافًا لسلطي الأمر والتحذير للذين لم يتمّ استقباليهما في قطاع التأمينات، فإنّ قائمة التدابير الوقائية التي تختصّ بها لجنة الإشراف على التأمينات⁽⁴⁾، يمكن أن تتلخّص إلى جانب تعيين القائم بالإدارة مؤقتًا مثلما هو الشأن في القطاع المصرفي بهدف الحفاظ على أملاك شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وتصحيح وضعيتها⁽⁵⁾ في كلّ من:

- ❖ تقليص النشاط في فرع أو عدّة فروع التأمين،
- ❖ تقليص أو منع حرية التصرف في كلّ أو جزء من عناصر أصول الشركة وذلك حتّى يتم تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة⁽⁶⁾.

لا شكّ أنّ الطابع التنويعي لمضمون التدابير الوقائية في هاذين القطاعين، ينعكس ايجابا على الإجراءات التأديبية، لكن تكرار مصطلح «يمكن» في بداية كلّ النصوص

1-المادة 2/113 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

2-«*Le législateur aurait pu encadrer la mise en œuvre en prévoyant la durée maximale de l'administration provisoire*». ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques: l'exemple du secteur financier, op.cit., p.60.

3-طبّاع نجاة، «اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك»، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص. 213.

4-تنصّ المادة 213 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق، على أنّه: «إذا تبين أنّ تسيير شركة تأمين ما يعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر، يمكن ... تعيين متصرّف مؤقت يحلّ محلّ هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها».

5-بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص. 55.

6-المادة 2/213 و 3 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

القانونية المتضمنة هذه التدابير⁽¹⁾ من شأنه أن ينتقص من هذه الأهمية؛ خاصة وأنه يُفيد ربط مصير هذه الأخيرة وجودا وعدما بالسلطة التقديرية للجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات. ذلك طبعا لا يقارن بسلبيات حلول سلطة الأمر غير المباشرة في القطاع البورصي محلّ التدابير الوقائية.

ثانيا: سلطة الأمر غير المباشرة في القطاع البورصي

إذا أُكِّدَت التحقيقات في القطاع البورصي وجود ممارسة من شأنها المساس بمصالح المستثمرين في القيم المنقولة⁽²⁾، هل يحقّ للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على غرار نظيراتها في مجالي التأمينات والمصرفي النطق بأحد التدابير الوقائية التي سبق وأن تمّ التطرّق إليها؟

يُستخلص من نصّ المادة 1/40 التي تضمّنها التشريع المتعلّق ببورصة القيم المنقولة على «يمكن رئيس اللجنة، في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية من شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، أن يطلب من المحكمة اصدار أمر للمسؤولين بامتنال هذه الأحكام ووضع حدّ للمخالفة أو ابطال آثارها. و يحيل نسخة من طلبه على المجلس القضائي للغرض الذي يقتضيه القانون»⁽³⁾ أنّه قد تمّ إقصاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من صلاحية اتّخاذ التدابير الوقائية في إطار الإجراءات التأديبية. وذلك أنّ كلّ ما احتفظ به القانون لها من سلطات في هذا الصدد، ينحصر فيما يسمّى بسلطة توجيه الأمر غير المباشرة «Le pouvoir d'injonction indirect»⁽⁴⁾. تُحوّل رئيس هذه اللجنة بصلاحية الاستعانة بسلطة القضاء العادي لإلزام المخالف بالامتنال لواجباته القانونية من خلال

1-راجع في هذا الصدد: المواد من 111 إلى 113 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق؛ المادة 213 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

2-ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques: l'exemple du secteur financier, op.cit., p.62.

3-المادة 1/40 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

4-« On constate ainsi que la COSOB ne bénéficie pas du pouvoir de prendre elle-même des mesures préventives. A ce titre, on considère qu'elle dispose d'un pouvoir d'injonction indirect ». ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques: l'exemple du secteur financier, op.cit., p.62.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

استصدار أمر من المحكمة يقضي بذلك. بناء على طلب يوجّهه إلى رئيس المحكمة الذي يُعتبر طبقاً للقواعد العامة قاضي الأمور الاستعجالية⁽¹⁾ وإحالة نسخة من هذا الطلب إلى المجلس القضائي. لكن هل فعلاً هذا الأخير من يجب أن يستقبل نسخة هذا الطلب الصادر عن رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها؟

إنّ ما ورد في الصياغة العربية التي يتعيّن بموجبها على رئيس اللجنة أن «...يحيل نسخة من طلبه على المجلس القضائي...»⁽²⁾ هو خطأ وقع فيه المشرّع، ذلك أنّه من خلال الرجوع إلى الصياغة الفرنسية لهذا النصّ التي جاءت كالتالي: «⁽³⁾... *Il communique une copie de sa demande au parquet à toute fin de droit*...» يتّضح أنّ النيابة العامة هي التي تتلقّى نسخة هذا الطلب وليس المجلس القضائي.

إنّ الاستدلال بفعالية تمثّل لجنة تنظيم عمليات البورصة بسلطة الأمر غير المباشرة، والتي تتركز أساساً على مبادرة رئيس هذه الأخيرة بها واقتران تطبيقها بأمر صادر من السلطة القضائية⁽⁴⁾، يستوجب معه التساؤل حول مدى إلزامية هذه الأخيرة بالاستجابة في جميع الأحوال لمبادرة الأولى؟ ومدى تقييدها بفحوى هذا الطلب؟

يُمكن التوصل من خلال نص المادة 2/40 من التشريع المتعلّق ببورصة القيم المنقولة على أنّ «...تفصل الجهة القضائية في الأمر استعجالياً، بل ويمكنها أن تتخذ تلقائياً أي إجراء تحفظي، وتصدر قصد تنفيذ أمرها غرامة تهديدية تحيلها إلى الخزينة العمومية»⁽⁵⁾ إلى نتيجتين:

1- أنظر المواد من 299 إلى 305 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

2- راجع المادة 1/40 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

3-Art. 40/1, Décret législatif N°93-10, du 23 mai 1993, relatif à la bourse des valeurs mobilières, JORADP. N°34, du 23 mai 1993, modifié et complété par l'ordonnance N° 96-10, du 10 janvier 1996, JORADP. N°3, du 14 janvier 1996, modifié et complété par la loi N° 03-04, du 17 février 2003, JORADP. N°11, du 19 février 2003 (rectificatif in JORADP. N°32, du 7 mai 2003).

4-« Avec un tel arsenal de mesures, les autorités de régulation disposent d'un nouveau moyen de prévention qui est intimement lié au respect du principe de la légalité mais qui est beaucoup plus souple ». ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques: l'exemple du secteur financier, op.cit., p.62.

5- المادة 2/40 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

تُستخلص الأولى، من دلالة الصياغة اللفظية للشطر الأول من هذه المادة على معنيين متناقضين، فهي توحى للوهلة الأولى أنّ ما يصدر عن رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يقع التزاما على عاتق الجهة القضائية نتيجة اسقاط مصطلح الطلب وحلول لفظ الأمر محلّه. غير أنّ ورود مصطلح «تفصل» يُفرغ الأول من مفهومه ويحتفظ للجهة القضائية بنوع من السلطة التقديرية في الاستجابة لمضمون الطلب من عدمه. وترجع الثانية منها، إلى إطلاق الشطر الثاني لهذه المادة صراحة، سلطة القضاء العادي في التدخل التلقائي لاتخاذ التدابير التحفظية دون أية مبادرة من سلطة الضبط القطاعية. هذا، إلى جانب تمكينه من ارفاق التدابير التي يتخذها بغرامة تهديدية قصد إكراه المعني بالأمر على تنفيذ مضمونها. وهو ما يجعل القضاء العادي الأمر الوحيد بكل ما يتصل بموضوعات التدابير الوقائية في القطاع البورصي. وذلك خلافا لسلطة ضبط الأسواق المالية الفرنسية، التي حوّلتها القانون كافة الصلاحيات لاتخاذ التدابير الوقائية التي يتعلّق بعضها، بالتوقيف المؤقت لاقتناء أو اصدار القيم أو الأسهم⁽¹⁾. ويتعلّق البعض الآخر منها، بتعيين القائم بالإدارة مؤقتا بناء على مبادرة من المجلس أو بطلب من طرف المسيّرين⁽²⁾. وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أنّه بإلقاء نظرة كلية على جملة الأحكام التي وردت في النص التأسيسي لهذه السلطة، يتّضح أنّ التدابير الوقائية التي ينطق بها مجلس هذه السلطة على ضوء المعطيات الأولية التي أسفرت عنها وظيفة الرقابة، تخرج عن نطاق الإجراءات التأديبية التي تُباشرها لجنة العقاب التابعة لهذه السلطة؛ وهو نفس الموقف الذي اعتمده المشرع الفرنسي بخصوص

1-« L'Autorité des marchés financiers peut exiger la suspension, à titre provisoire, du rachat de parts ou d'actions ou de l'émission de parts ou d'actions nouvelles d'un organisme de placement collectif lorsque des circonstances exceptionnelles l'exigent et si l'intérêt des porteurs de parts, des actionnaires ou du public le commande ». Art. L621-13-2, Code monétaire et financier, op.cit.

2-« L'autorité des marchés financiers peut désigner un administrateur provisoire auprès d'une personne mentionnée à l'article L. 543-1, auquel sont transférés tous les pouvoirs d'administration, de direction et de représentation de la personne morale. L'administrateur provisoire dispose des biens meubles et immeubles de celle-ci dans l'intérêt d'une bonne administration. Cette désignation est faite soit à la demande des dirigeants lorsqu'ils estiment ne plus être en mesure d'exercer normalement leurs fonctions, soit à l'initiative de l'Autorité des marchés financiers lorsque la gestion de la personne contrôlée ne peut plus être assurée dans des conditions normales ou en cas d'interdiction d'exercer de l'un ou de plusieurs de ses dirigeants... ». Art. L621-13-1/I, Code monétaire et financier, op.cit..

سلطة الرقابة الحذرة التي يضطلع مجلسها بصلاحيه اتخاذ التدابير المؤقتة مثل التحذير⁽¹⁾ والإعذار⁽²⁾، في حين تحتكر لجنة العقاب التابعة لها وظيفة التأديب⁽³⁾.

إنّ انطواء التدابير الوقائية بمختلف صورها المذكورة سلفاً، بما يدلّ على الطابع التحضيري، يجعلها عبارة عن اجراء تمهيدي يُفضي إلى الانتقال من المستوى الأوّل الذي يقوم على مبدأ الوقاية، إلى المستوى النهائي للإجراءات التأديبية الذي تهيمن عليه لغة الردع.

الفرع الثاني:

التدابير النهائية: العقوبات التأديبية

ترمي العقوبات التأديبية التي تُعدّ آخر منعطف في الإجراءات التأديبية، إلى إعادة التوازن بين الفعل المرتكب والإساءة اللاحقة بالمجتمع⁽⁴⁾ المهني، ولقد جرت العادة على تصنيفها إلى عقوبات مالية (أولاً) وأخرى غير مالية، تنقسم بدورها إلى عقوبات مقيدة أو سالبة للحقوق، وعقوبات معنوية كالإنذار⁽⁵⁾ والتوبيخ⁽⁶⁾ اللذين عمّمهما المشرّع على كلّ السلطات الإدارية المختصة بالتأديب⁽⁷⁾، لكن بالنظر لقلّة أهمية هذه الأخيرة مقارنة بالأولى،

1-«... L'Autorité de contrôle prudentiel et de résolution peut, après avoir mis ses dirigeants en mesure de présenter leurs explications, la mettre en garde à l'encontre de la poursuite de ces pratiques en tant qu'elles portent atteinte aux règles de bonne pratique de la profession concernée ». Art. L612-30, Code monétaire et financier, op.cit.

2-« L'Autorité de contrôle prudentiel et de résolution peut mettre en demeure toute personne soumise à son contrôle de prendre, dans un délai déterminé, toutes mesures destinées à sa mise en conformité avec les obligations au respect desquelles l'Autorité de contrôle prudentiel et de résolution a pour mission de veiller ». Art. L612-31, Ibid.

3-V. art. 612-38, Ibid.

4- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص. 35.

5- يُعرّف الإنذار « avertissement » على أنه: «رسالة تحذير توجّه للشركة المخالفة، فهو بذلك يُعتبر أخفّ العقوبات التي يمكن للجنة توقيعها». بلال نورة، مرجع سابق، ص. 96.

6- يُشبه التوبيخ « blâme » الإنذار من حيث كون كل واحد منهما عبارة عن جزاء رمزي، إلا أنّ التوبيخ يعتبر أكثر حدّة من الإنذار وأشدّ وقعاً في معنويات الشركة. المرجع نفسه، ص. 96.

7- أنظر: المادة 114 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق؛ المادة 241 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق؛ المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

تمّ تركيز هذه الدراسة على المظهر الأول للعقوبات غير المالية، المتمثلة في العقوبات المقيدة أو السالبة للحقوق (ثانياً).

أولاً: العقوبات المالية

تُعرّف العقوبة المالية بذلك المقابل المالي الذي يُقتص من الذمة المالية للعون الاقتصادي المخالف لحساب الخزينة العامة⁽¹⁾، مثلما هو كائن في مجال الضرائب المباشرة⁽²⁾، وهذا باستثناء التشريع الخاص ببورصة القيم المنقولة الذي نصّ صراحة على أن يتمّ دفع القيمة المالية المقررة قانوناً لفائدة صندوق الضمان⁽³⁾؛ وعليه يجب في هذا الصدد، التساؤل حول طبيعة المعيار المعتمد في تحديد هذه القيمة؟

عمد المشرع الجزائري في بعض الحالات إلى التضييق من نطاق السلطة التقديرية للسلطات الإدارية المستقلة في تقدير قيمة العقوبات المالية. وذلك من خلال تبني معيار الدينار في تحديد قيمتها⁽⁴⁾ كما يفعل ذلك غالباً في مجال الغرامات الجزائية⁽⁵⁾. ومن أمثلة ذلك يمكن ذكر توجه المشرع في مجال البورصة إلى تحديد قيمة بعض العقوبات بمبلغ

1- أنظر المادة 7/114 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

2- من أمثلة النصوص التي أشارت إلى أنّ تحصيل الغرامات لفائدة الخزينة العامة يكون بالاعتماد على أسلوب تحصيل الضرائب المباشرة، أنظر: المواد 5/243، 245 مكرر/2 و 247 مكرر/2 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

3- تنص المادة 6/55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق، على أنه: « تدفع المبالغ لصندوق الضمان المحدث بموجب المادة 64 أدناه ».

4- إرزيل الكاهنة، « دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين »، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص. 117.

5- إذا كان مبدأ عدم الجمع بين العقوبات لا يتعارض مع امكانية متابعة العون الاقتصادي تأديبياً وجزائياً لكون هذه الأخيرة ليستا من نفس الطبيعة، فإنّ الاجتهاد القضائي للمجلس الدستوري الفرنسي قد استقرّ على وجوب امتصاص العقوبة المالية التي تنطق بها السلطات الإدارية المستقلة للغرامة المالية الجزائية، للإستزادة أكثر حول هذا الموضوع، ارجع إلى:

-VANDERMEEREN Roland, « La double peine: diversité des ordres juridiques et pluralité des systèmes répressifs », AJDA, N°35, 2003.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

عشرة ملايين (10.000.000) دينار⁽¹⁾ وكذا القانون المتعلق بالتأمينات، الذي على الرغم من تناوله طائفة العقوبات المالية في مواد قانونية منفصلة عن تلك التي قامت بتعداد مختلف العقوبات التأديبية غير المالية، إلا أنه يمكن من خلال الرجوع إلى هذه المواد المتناثرة استنباط طائفة المواد التي اعتمد فيها على معيار الدينار في تقدير قيمة العقوبات المالية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

❖ معاقبة التأخير في ارسال الوثائق المنصوص عليها قانونا إلى اللجنة بغرامات تتراوح قيمتها من عشرة ألف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) دينار⁽²⁾.

❖ معاقبة كل مخالفة للأحكام المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات بغرامة قدرها مائة ألف (100.000) دينار⁽³⁾.

❖ معاقبة كل مخالفة للالتزامات المتعلقة بالانضمام إلى الجمعية المهنية للمؤمن لهم، الأحكام المتعلقة بتكوين وتمثيل الديون والأرصدة التقنية والاحتياطات وكذا توظيف الأصول، الالتزامات المتعلقة بتبليغ اللجنة بمشاريع تعريفات التأمينات الاختيارية والالتزام بتبليغ عقد تعيين الوكيل العام للتأمين، بغرامة قدرها مليون (1.000.000) دينار⁽⁴⁾.

❖ معاقبة كل مخالفة تتعلق باكتتاب تأمين في حالة الوفاة على الشخص القاصر الذي لم يبلغ سن 13 عاما، أو راشدا تحت الوصاية أو شخص موجود بمصحة عقلية للاستشفاء، بغرامة قدرها خمسة ملايين (5.000.000) دينار⁽⁵⁾.

وفي حالات أخرى، مكن المشرع السلطات الإدارية المستقلة من اعمال سلطتها التقديرية الواسعة بصدد تحديد مبلغ الغرامة المالية، وذلك انطلاقا من اعتماده في هذا الشأن

1-أنظر المادة 5/55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

2-أنظر المادة 243 /1 و 2 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

3-أنظر المادة 247 مكرر/1 من المرجع نفسه.

4-أنظر المادة 248 من المرجع نفسه.

5-أنظر المادة 248 مكرر/1 من المرجع نفسه.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

معايير يمكن أن تأخذ مظهر الحد الأدنى والأقصى للغرامة، معيار رقم الأعمال ، معيار مبلغ الصفقة أو معيار قيمة الرأسمال الأدنى.

❖ يقوم معيار الحد الأدنى والأقصى للغرامة، على حرية السلطات الإدارية في تحديد قيمة الغرامة في حدود السقف الأعلى والأدنى المفروض قانوناً، ومن أمثلة ذلك يمكن ذكر نص القانون المتعلق بالتأمينات على أن تتراوح قيمة العقوبات المقررة لأي مخالفة تتعلق بموضوع التعهد الذي تلزم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة به تجاه اللجنة، من ثلاثون ألف (30.000) إلى مائة ألف (100.000) دينار، وفي حالة العود تتراوح قيمتها من مائة ألف (100.000) إلى ثلاثمئة ألف (300.000) دينار⁽¹⁾، وهو ذات المعيار الذي أخذ به المشرع التونسي⁽²⁾.

❖ ويتمثل معيار رقم الأعمال في تحديد قيمة الغرامات المالية تبعا للمبالغ المحققة من قبل الشركات الذي يعدّ مؤشراً عن القوة الشرائية الفعلية لها⁽³⁾، ولقد سجّل هذا المعيار حضوراً في كلّ من قطاع البورصة الذي ورد فيه النص على إمكانية تحديد قيمة الغرامات المفروضة « بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب»⁽⁴⁾؛ وقطاع التأمينات حيث يتم تحديد قيمة الغرامات في حالة مخالفة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية لالتزاماتها المتعلقة بتسعيرة التأمينات الإجبارية، بنسبة لا تتعدى 1% من رقم الأعمال الشاملة للفرع المعني المحسوب على السنة المالية المقفلة⁽⁵⁾.

❖ أمّا معيار مبلغ الصفقة، فلقد تمّ العمل به في حالة واحدة، ترتبط بمخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة في قطاع التأمينات، والتي تفضي إلى تطبيق غرامة لا تتجاوز نسبتها 10% من مبلغ الصفقة⁽⁶⁾.

1- أنظر المادة 249 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

2- بلال نورة، مرجع سابق، ص. 95.

3- المرجع نفسه، ص. 93.

4- أنظر المادة 5/55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

5- أنظر المادة 245 مكرر من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

6- أنظر المادة 248 مكرر 1 من المرجع نفسه.

❖ لا يختلف معيار قيمة الرأسمال الأدنى كثيرا عن هذا الأخير، فهو بدوره ينحصر من حيث تطبيقه على القطاع المصرفي، بمناسبة نصّ القانون المنظم لهذا الأخير، على أنّ تقدير العقوبات المالية « تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره »⁽¹⁾، والملاحظ من خلال الرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالرأسمال الأدنى الإلزامي، أنّ العقوبة التي يمكن للجنة المصرفية أن تنطق بها جسيمة، يمكن أن تصل في حالة العقوبات المالية المفروضة على البنوك إلى عشرة مليارات (10.000.000.000) دينار، وبالنسبة للمؤسسات المالية قد تصل إلى غاية ثلاث مليارات وخمسمائة مليون (3.500.000.000) دينار⁽²⁾.

ثانيا: العقوبات المقيدة أو السالبة للحقوق

لا يجب أن يفهم من عبارة العقوبات المقيدة أو السالبة للحقوق أنها تحوي طائفة عقوبات موحدة وتهاجم موضوع من نفس الطبيعة- ينصبّ على الحقوق-. ذلك أنّ هذه العبارة المركبة تنطوي على: العقوبات المقيدة للحقوق «sanctions restrictives de droits» والعقوبات السالبة للحقوق «sanctions privatives de droits»⁽³⁾.

تتجسّد الفئة الأولى، من جهة في تلك العقوبات التي تمسّ مؤقتا بنشاط الأعوان الاقتصاديين على سبيل المنع الكليّ أو الجزئي، مثلما هو كائن في اضطلاع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصلاحيّة حظر النشاط كليا أو جزئيا بصفة مؤقتة⁽⁴⁾. وكذا تخويل اللجنة المصرفية بإمكانية منع ممارسة بعض العمليات المصرفية⁽⁵⁾. والتي مارسها

1-أنظر المادة 7/114 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

2-راجع في هذا الصدد، نظام رقم 08-04، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، مرجع سابق.

3-ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques: l'exemple du secteur financier, op.cit., p.66.

4-تنص المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق، على ما يلي: «العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال أخلاقيات المهنة و التأديب هي: ... - حظر النشاط كلاًه أو جزئه مؤقتاً...».

5-تنص المادة 3/114 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، على ما يلي: «...المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط».

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

عمليا في حقّ عدّة بنوك بمناسبة حظرها من إجراء عمليات التحويل بالعملة الأجنبية نحو الخارج⁽¹⁾. ومن جهة أخرى، في تلك العقوبات التي تمس مؤقتًا بشخص المسيّر⁽²⁾ التي تتجلى بوضوح في قطاعي التأمينات والمصرفي على شكل عقوبة التوقيف المؤقت ضد مسير أو أكثر⁽³⁾، سواء كانت متبوعة بإجراء تعيين القائم بالإدارة مؤقتًا أو دون ذلك⁽⁴⁾. أما عن مدة تعيين هذا الأخير، خلافاً لتشريع التأمين الذي سكت عن تنظيم هذه المسألة، فإن مدته تتراوح في المجال المصرفي من ثلاثة أشهر إلى غاية ثلاثة سنوات⁽⁵⁾. مع الإشارة في هذا الصدد أنّه إذا وردت هذه العقوبة في صورة دائمة كأن تقرّر اللجنة المصرفية إنهاء مهام شخص أو عدّة أشخاص من مسيري البنك أو المؤسسة المالية⁽⁶⁾. فإنّ هذه العقوبة تفقد طابعها التقييدي وتُصبح عقوبة سالبة للحقوق.

وبذلك فإنّ الفئة الثانية من العقوبات، تُعبّر عن تلك العقوبات الموجّهة إلى وضع حدّ نهائي لحياة العون الاقتصادي المهنية⁽⁷⁾، إمّا بسبب بنزع صفة المسير أو الممثل على النحو المُبيّن أعلاه. أو بسبب إزالة الكيان المعنوي للعون الاقتصادي⁽⁸⁾ من الوجود، تبعا

1-«La Commission Bancaire a déjà eu l'occasion d'infliger de telles sanctions a des banques privées auxquelles ont été suspendues les opérations de transfert de fonds en direction de l'étranger». ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques: l'exemple du secteur financier, op.cit., p.66 et 67.

2- يُعتبر مسيرًا كلّ شخص طبيعي يضطلع بمهمة التسيير في المؤسسة سواء كان مديرا عاما، مدير أو أيّ إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ أعمال باسم المؤسسة. خن لمين، النظام القانوني للعقوبات التأديبية المطبقة على الأعوان الاقتصاديين في القطاع المالي، مرجع سابق، ص.31.

3- أنظر: المادة 114 / 4 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق؛ المادة 1/241 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

4- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص. 38.

5- أنظر المادة 2/ د، هـ من النظام رقم 05-92، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، مرجع سابق.

6- أنظر المادة 5/114 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

7- خن لمين، النظام القانوني للعقوبات التأديبية المطبقة على الأعوان الاقتصاديين في القطاع المالي، مرجع سابق، ص.34.

8- إنّ تصنيف عقوبة سحب الاعتماد بأقصى العقوبات التي تتخذ في حق العون الاقتصادي، يرجع إلى طبيعة الآثار التي يخلفها النطق بها، من التوقيف النهائي لنشاط الشركة وإزالتها من الوجود تبعا لزوال شخصيتها المعنوية. المرجع نفسه، ص. 34 و35.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

لسحب الاعتماد أو الترخيص الذي كان قد استفاد منه في بداية مشواره المهني⁽¹⁾. وبالنظر لخطورة وشدة وقع آثار النوع الأخير من العقوبات السالبة للحقوق مقارنة بسابقتها؛ ينبغي التساؤل عن الاعتبارات التي استند إليها المشرع في توزيع هذا النوع من العقوبات على السلطات الإدارية المستقلة؟

لم يرد توزيع المشرع الجزائري صلاحية توقيع عقوبات سحب الاعتماد أو الترخيص على السلطات الإدارية المستقلة المشرفة على القطاع المالي على نفس الوتيرة، فهو في الوقت الذي منح هذه الصلاحية في القطاع المصرفي والبورصي لكل من اللجنة المصرفية⁽²⁾ ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁽³⁾ على التوالي. فإنه كرّس في قطاع التأمينات استحواد الوزير المكلف بالمالية على صلاحية سحب اعتماد شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، وما احتفظ به للجنة الإشراف على التأمينات في هذا السياق ينحصر في مهمة ابداء اقتراحات⁽⁴⁾ مجردة من أية قيمة إلزامية⁽⁵⁾.

وعليه، فإنّ المشرع الجزائري لم يؤسس الموضوع المتعلق بإسناد عقوبات سحب الاعتماد أو الترخيص على اعتبار معين، لأنه حتى وإن كانت المقارنة السطحية بين الأسلوب المعتمد في توزيع هذه الأخيرة في قطاعي البورصة والتأمينات، توحى أنه تبنى معيار منح قرار إنهاء الحياة المهنية للعون الاقتصادي لذات الجهة التي كانت السبب في ميلادها⁽⁶⁾، إلا أنّ اضطلاع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بسلطة سحب الترخيص من شركات الرأسمال الاستثماري على الرغم من أنّ استفادتها منه جاء بناء على قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية، وكذلك سلطة اللجنة المصرفية في سحب الاعتماد من البنوك

1- راجع في هذا الصدد: الفرع الثاني، من المطلب الأول، من المبحث الأول، من الفصل الأول.

2- أنظر المادة 6/114 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 4/54 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

4- تنص المادة 2/241 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق، على ما يلي: «...عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات ... - السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد ...».

5- بلال نورة، مرجع سابق، ص. 105.

6- راجع الفرع الثاني، من المطلب الأول، من المبحث الأول، من الفصل الأول.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

والمؤسسات المالية، سبق وأن تحصّلت عليه من مجلس النقد والقروض؛ كفيل للتصريح بعدم وجود معيار دقيق وموحّد يُبرّر توزيع المشرّع لهذا النوع من العقوبات بين السلطات الإدارية المستقلّة والوزير المكلف بالمالية، وكذا حصر دور لجنة الإشراف على التأمينات في اتخاذ العقوبات الأقلّ شدّة⁽¹⁾؛ وفي هذا المقام لا بأس من الإشارة إلى بعض الأمثلة من البنوك والمؤسسات المالية التي عمدت اللجنة المصرفية إلى سحب الاعتماد منها بدءاً بالبنوك:

-*El Khalifa Bank.*

- *La Banque Commerciale et Industrielle d'Algérie « BCIA ».*

-*La Compagnie algérienne de Banque.*

-*La Banque générale méditerranéenne*⁽²⁾.

ثمّ المؤسسات المالية:

-*Union Bank.*

- *Algerian international Bank*⁽³⁾.

1-ZOUAÏMIA Rachid, «Le statut juridique de la Commission de Supervision des Assurances», *Revue Idara*, N°31, 2006, p. 25.

2-ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques: l'exemple du secteur financier, op.cit., p.68.

3-Ibid., p. 68.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

يمكن التوصل من خلال دراسة مراحل التأديب الإجرائية، بدءاً من مرحلة التحقيقات وصولاً إلى مرحلة توقيع العقوبات التأديبية؛ إلى أن مصدر الطابع المعقّد لهذه الإجراءات يرجع إلى التحديد غير الدقيق «*imprescriptibilité*»⁽¹⁾ لها باعتبار أنّ النصوص القانونية المؤطرة للسلطات الإدارية المستقلة المختصة بالتأديب لم تنظّم هذا الجانب بنفس الوتيرة. فما يصدق على البعض منها من اجراءات قد لا يكون له أثر لدى البعض الآخر. وبذلك لا بدّ من التساؤل من جديد حول مدى مراعاة هذه الأخيرة مقتضيات المحاكمة العادلة في إطار الإجراءات التأديبية؟

1-LAURIE Frédéric, «Faut-il mettre fin à l'imprescriptibilité des poursuites disciplinaires dans la fonction publique?», *AJDA*, N°22, 2002, p. 1386.

المبحث الثاني:

نسبية تكريس مبادئ المحاكمة العادلة في الإجراءات التأديبية

تفترض فكرة العدالة «L'équité» ضرورة تجاوز عمومية القاعدة القانونية وأن يكون للكُل نصيبه من الحقوق وفقا لما تقتضيه مبادئ العدالة الطبيعية⁽¹⁾، فالعدالة بهذا الشكل، أصبحت تظهر أكثر فأكثر عبر النصوص القانونية، وذلك بهدف ايراد استثناءات على القاعدة القانونية⁽²⁾، وسدّ النقائص التي تعترى هذا الأخير⁽³⁾.

يُعتبر استقبال مفهوم العدالة في المحاكمة «L'équité dans le procès»⁽⁴⁾ أو ما يُسمّى بالمحاكمة العادلة «Procès équitable»⁽⁵⁾ لإجراءات التأديب في قانون الضبط الاقتصادي، من المفاهيم التي يصعب تعريفها، وذلك نظرا لمزجه بين المحاكمة التي تقتضي تطبيق منطوق القانون على المخالف، والعدالة التي يمكن أن تأتي كخروج عن مقتضياته؛ لذلك فإنّ الغرض من الاستعانة بهذا المفهوم، هو السعي إلى التوفيق بين محاكمة العون الاقتصادي المخالف لالتزاماته وبين احترام حقوقه وحرّياته الأساسية وفقا لقواعد الانصاف والعدالة⁽⁶⁾، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ هذه الحقوق المعمول بها باسم المحاكمة

1-«L'équité...Elle véhicule l'idée selon laquelle il est nécessaire de dépasser la généralité de la règle de droit et d'attribuer à chacun ce qui lui est dû en référence à un principe de justice naturelle». JAPPONT Frédéric, «La dualité égalité-équité dans la pratique des autorités de régulation», Revue internationale de droit économique, N°2, 2006, p. 158.

2-«On constate que l'équité apparaît de plus en plus dans les textes afin de déroger à la règle de droit». Ibid., p. 158.

3-«L'équité...Elle est néanmoins communément perçue comme un correctif permettant de pallier les insuffisances de la loi». Ibid., p.158.

4-LAGET-ANNAMAYER Aurore, « Les pouvoirs de sanction de la Commission Bancaire », AJDA, N°1, 2004, p. 26.

5-«Il est tout à fait remarquable que l'affirmation contemporaine du droit à un procès équitable, dont la première expression se trouve dans l'article 10 de la déclaration universelle des droits de l'homme de 1948 coïncide avec le développement, dans la philosophie contemporaine occidentale, de théories procédurales de la justice. En anglais, procès équitable se dit fair trial et la première œuvre par laquelle John RAWLS s'est fait connaître a été publiée en 1957 sous le titre -justice as fairness-». CADIET Loïc, op.cit., p. 139.

6-MOLLION Gregory, «Les garanties légales des exigences constitutionnelles », Revue Française de droit constitutionnel, N°2, 2005, p. 259.

العادلة، تختلف عن المبادئ الأساسية الأربعة المعروفة في القانون الجنائي⁽¹⁾، والتي تمّ الإشارة إليها فيما سبق من هذه الدراسة⁽²⁾، فهي تنحصر فقط في الضمانات الإجرائية⁽³⁾ المقرّرة للعون الاقتصادي في جميع مستويات المحاكمة التأديبية من مرحلة التحقيق إلى غاية النطق بالعقوبة⁽⁴⁾، والمتمثلة في إلزامية مراعاة ضمانات الحياد (المطلب الأول) وكذا احترام الضمانات المتاحة للدفاع (المطلب الثاني) في الإجراءات التأديبية، سواء تمّ النصّ عليها أو تمّ اثارها بمبادرة من السلطات الإدارية المستقلة⁽⁵⁾.

المطلب الأول:

ضمانة الحياد في الإجراءات التأديبية

إنّ الحديث عن أهمية مبدأ الحياد في ظل نظرية المحاكمة العادلة، ليس وليد السّاعة، بل كان مظهر من مظاهر تمديد المبادئ الكلاسيكية المفروضة منذ أمد بعيد على كلّ جهاز يختص بممارسة الردع⁽⁶⁾، وهي نفس وجهة النظر التي تبناها الفقيه LOUVARIS Antoine بشأن مبدأ حياد سلطات الضبط الاقتصادي، حين أكّد أنّ هذا المبدأ يندرج ضمن القواعد الكلاسيكية للإجراءات التي تمّ إحيائها بموجب القانون الاقتصادي:

1-« Les garanties substantielles... sont au nombre de quatre et procèdent des principes fondamentaux du droit pénal : Le principe de légalité des incriminations et des peines... Le principe de proportionnalité des peines... Le principe de non-rétroactivité de la loi pénale plus sévère... Le principe de rétroactivité in mitius ». MIGNON Emmanuelle, « L'ampleur, le sens et la portée des garanties en matière des sanctions administratives », *AJDA*, N°1, 2001, p.100.

2-راجع في ذلك، الفصل الأوّل.

3-« Les garanties processuelles, ce sont les garanties qui concernent la procédure d'élaboration de la sanction ». MIGNON Emmanuelle, op.cit., p. 100.

4-راجع في هذا الصدد، المبحث الأوّل من هذا الفصل.

5-« L'évocation de l'équité ne résulte pas seulement du contenu des textes mais peut procéder d'une initiative des autorités indépendantes. Il arrive, en effet, que l'équité soit invoquée à l'appui de la solution retenue par certaines autorités, alors même que la loi ne les habilite pas directement à le faire. L'intérêt d'une telle pratique est important car elle initie une différence d'application de l'équité par le juge et par l'autorité indépendante. Le juge ne peut se référer au concept que sur le fondement d'une habilitation textuelle précise. L'application de l'équité par l'autorité indépendante va bien au-delà des textes ». JAPPONT Frédéric, op.cit., p.161.

6-LOUVARIS Antoine, « Impartialité des organes de régulation: à propos de la Commission Bancaire », *Recueil Dalloz*, N°32, 2001, p. 2665.

«Le principe d'impartialité... fait partie de ces normes classiques de procédure qui sont revivifiées par le droit économique »⁽¹⁾.

غير أنّ الاستدلال بتجسيد الحياد لأحد المبادئ العامة للقانون⁽²⁾، لا يعني بالضرورة أنّ إحيائه في قانون الضبط الاقتصادي يفترض أنّ يكون له نفس مضمون الحياد المعمول به أمام القضاء الجزائي أو المدني، ذلك أنّ مبدأ الحياد الواجب مراعاته في مجال الإجراءات الردعية للسلطات الإدارية المستقلة عامة والتأديبية خاصة، ينطوي على مظهرين⁽³⁾: ينصبّ الأوّل على مبدأ الحياد الشخصي (الفرع الأوّل)، والثاني على مبدأ الحياد الموضوعي (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل:

مبدأ الحياد الشخصي

تعدّدت المفاهيم الفقهية الواردة بشأن مبدأ الحياد، حيث عرّفه الفقيه S.GUINCHARD على أنّه فكرة بعيدة المنال وأكثر التصاقاً بشخص أو هيئة القاضي منه بالقانون⁽⁴⁾؛ أمّا الفقيه J.FRANCILLON فقد عرّفه بتلك المبادئ التي تتطلّب من القاضي التأسيس في غنى عن وجود فكرة أو خلفية سابقة له و التحصّن ضد التأثيرات التي يفرضها كلّ من الوسط الذي يتواجد فيه، ثقافته ومفاهيمه الشخصية. فشجاعة القاضي تكمن في درايته بكيفية مقاومة الضغوطات وعدم التآثر بسهولة بزيادة شعبيته أو محاولات اغرائه قصد

1-LOUVARIS Antoine, op.cit., p. 2665.

2-« Le principe d'impartialité est un principe général du droit qui a vocation à s'appliquer dans toutes les matières, aussi bien en matière civile qu'en matière pénale ». ZOUAÏMIA Rachid, «Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », Revue académique de la recherche juridique, N°1, 2013, p. 6.

3-SEBAN Alain, «Le principe d'impartialité et les autorités de régulation: le cas du Conseil des Marchés Financiers, Conclusion sur le Conseil d'Etat, Assemblée, 3 décembre 1999, Didier », RFDA, N°3, 2000, p. 586.

4-« Il s'agit d'une notion fuyante qui réside plus dans le caractère du juge que dans les lois ». RELMY Jean-Pierre, «Impartialité et autorité des marchés financiers: de l'impartialité personnelle à l'impartialité structurelle ? », RTD com., N°1, 2010, p. 31.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

احتوائه⁽¹⁾؛ يظهر من خلال التمعّن في هاذين التعريفين المستند إليهما على سبيل المثال، أنّه تمّ التركيز على كلّ العناصر التي يمكن أن تُساهم في تحقيق الحياد الشخصي للقاضي، سواء كانت داخلية أو خارجية. وعلى هذا الأساس فإنّ ترسيخ هذه الضمانة بالنسبة لأعضاء السلطات الإدارية المستقلّة المختصّة بالتأديب، يكون بضمان عدم انحيازهم إلى مصالحهم الشخصية⁽²⁾ من خلال تعميم نظام التنافي كآلية للوقاية من تضارب المصالح (أولاً) والحاجة إلى تدارك الفراغ التشريعي الذي يعتري إجراء الامتناع (ثانياً).

أولاً: تعميم نظام التنافي: آلية للوقاية من تضارب المصالح

إذا كان قصور الحياد الشخصي ينشأ مثلما أشار إليه الفقيه COULON، إمّا من علاقة عمل أو من نزاع معيّن أو من وضعية منافسة مع المؤسّسات محلّ المتابعة⁽³⁾، فما هي مختلف الآليات المتاحة في سبيل التصديّ لذلك؟ وما مدى تجاوب قانون الضبط الاقتصادي في نصوصه المنظمة لإجراءات التأديب مع هذه المقتضيات؟

يحتلّ نظام التنافي أو «Régime d'incompatibilité» قانوناً، المقام الأول في مجال التصدي لمسألة تضارب المصالح⁽⁴⁾، حيث يُفترض بموجب ذلك خضوع أعضاء السلطات

1-« Elle commande au juge de se déterminer sans préjugés, de se prémunir contre les influences de son milieu, de sa culture, de ses conceptions intimes. C'est aussi le courage du juge. Elle implique qu'il sache résister aux pressions, qu'il ne cède ni aux facilites de la démagogie, ni à la tentation du corporatisme ». RELMY Jean-Pierre, op.cit., p.31.

2-« L'impartialité subjective postule que les personnes qui ont à statuer ne vont pas être influencées par des convictions personnelles qui fragilisent leur neutralité ou par un intérêt particulier qu'elles pourraient avoir dans l'affaire qui leur est soumise ». LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, « L'indépendance des autorités de régulation financière à l'égard des opérateurs régulés », RFAP, N°143, 2012, p. 669.

3-« ...Le défaut d'impartialité...provenait soit d'une relation d'affaires, soit d'un litige, soit d'une situation de concurrence avec les sociétés mises en cause ». Citée par: STASIAK Frédéric, « Infractions boursières », RSC, N°1, 2009, p. 115.

4-Commission Europe, Rapport des principes communs pour les autorités administratives dotées d'attributions répressives, Paris, 2012, www.leclubdesjuristes.com, p. 11. Consulté le: 27/03/2014.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

الإدارية المستقلة لقواعد صارمة تكفل خلق نوع من القطيعة بين وظائفهم الضبطية وبين مصالحهم الشخصية⁽¹⁾، مع الإشارة إلى أنّ التكريس القانوني لهذا النظام يمكن أن يرد مطلقاً عندما يتمّ منع هؤلاء الأعضاء من ممارسة أيّ صنف آخر من الوظائف⁽²⁾ العامة منها أو خاصة، سواءً تعلّقت بنشاط مهني أو عهدة انتخابية أو بإمتلاك مصالح أخرى بصفة مباشرة أو بواسطة تدخل شخص آخر⁽³⁾؛ كما يُمكن أن يرد نسبياً، متى تمّ الاحتفاظ لهؤلاء الأعضاء بفرصة ممارسة وظيفة أخرى مثل التدريس، بالموازاة مع وظيفتهم الضبطية.

ومن الناحية العملية، يمكن توقّع بعض المقاييس التي من شأنها أن تسهّل وتعزّز تطبيق نظام التنافي، تتمثّل أساساً من جهة، في تكريس اجراء كل عضو من بين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة تقريراً للسيرة الذاتية «Curriculum vitae»، يوضّحون فيه بكلّ شفافية أوضاعهم المالية، كافة نشاطاتهم ووظائفهم الماضية والحالية، وكذا ضرورة إبقاء السلطات الإدارية المستقلة على اطلاع دائم بحالة أعضائها على الأقل مرّة في السنة، قصد تمكينها من تفادي مسألة تنازع المصالح قبل حدوثها⁽⁴⁾، ومن جهة أخرى، وبهدف تدعيم الإجراء الأوّل، يتعيّن على هؤلاء الأعضاء بما فيهم الأعوان المكلفون بالتحقيق، إجراء تصريح شرفي «Une déclaration sur l'honneur» في بداية كلّ قضية بغياب مصلحة شخصية لهم في موضوع النزاع المُسند إليهم، تحت طائلة توقيع عقوبات شديدة على كلّ عضو يدلي بتصريح كاذب⁽⁵⁾.

وفيما يخصّ تجاوب النصوص المنظمة لإجراءات التأديب مع آلية التنافي الوظيفي وما يتصل بها من اجراءات على سبيل التدعيم لا الحلول، فإنّه على الرغم من أنّها

1-ZOUAÏMIA Rachid, «Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », op.cit., p. 6.

2-حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري: مثال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص. 65.

3-ZOUAÏMIA Rachid, «Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », op.cit., p.6.

4-Commission Europe, op.cit., p. 14.

5-Ibid., p. 15.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

تعكس أسلوب التكريس الفوضوي لهذا النظام دون مستلزماته، من خلال النصّ عليه تارة بعد انتهاء العهدة الوظيفية للأعضاء مثلما هو الشأن بالنسبة لأعضاء اللجنة المصرفية⁽¹⁾، وتارة أخرى، يرد على صنف معيّن من الأعضاء خلال ممارسة العهدة الوظيفية⁽²⁾، كحالة التنافي الجزئي لرئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁽³⁾، وكذا التنافي الكلي لوظيفة كلّ من رئيس لجنة الإشراف على التأمينات⁽⁴⁾، ورئيس اللجنة المصرفية⁽⁵⁾؛ إلا أنّ مسألة التنظيم المتفاوت لمسألة التنافي الوظيفي لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة، لم تعدّ ابتداءً من صدور القانون المتعلّق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف⁽⁶⁾، تستوجب الطرح، ذلك أنّ المشرّع تدارك بموجبه هذا المشكل، حين عمد إلى تعميم هذا النظام على كلّ أعضاء هذه الهيئات دون تمييز وبغضّ النظر عن وجود نصّ لقوانينها الخاصة، كما يُستفاد ذلك من عبارة: «يهدف هذا الأمر إلى تحديد حالات التنافي والالتزامات الخاصة المتصلة ببعض المناصب والوظائف. ويطبّق على شاغلي منصب... على مستوى سلطات الضبط...»⁽⁷⁾. كما يُستشفّ أيضاً من هذا الأخير، أنّ المشرّع لم

1-تتصّ المادة 106 مكرر/3 من الأمر رقم 03-11، المتعلّق بالنقد والقرض، مرجع سابق، على ما يلي: «لا يجوز لأعضاء اللجنة، خلال مدة سنتين (2) بعد نهاية عهدهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسّسة خاضعة لسلطة أو مراقبة اللجنة أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسّسة، ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسّسات أو الشركات».

2-حن لمين، النظام القانوني للعقوبات التأديبية المطبقة على الأعوان الاقتصاديين في القطاع المالي، مرجع سابق، ص. 116.

3-تتصّ المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلّق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق، على ما يلي: «يمارس رئيس اللجنة مهمته كامل الوقت. وهي تتنافى مع أية إنابة انتخابية أو وظيفة حكومية. أو ممارسة وظيفة عمومية أو أي نشاط آخر باستثناء أنشطة التعليم أو الإبداع الفني أو الفكري».

4-تتصّ المادة 209 مكرر/1 من الأمر رقم 95-07، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق، على ما يلي: «تتنافى وظيفة رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية».

5-تتصّ المادة 14 من الأمر رقم 03-11، المتعلّق بالنقد والقرض، مرجع سابق، على ما يلي: «تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية...».

6-أمر رقم 07-01، مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلّق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج. ر. ج. عدد 16، صادر في 7 مارس 2007.

7-المادة الأولى من المرجع نفسه.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

يكتف فقط بمنع هؤلاء الأعضاء من إمتلاك مباشرة أو بواسطة شخص آخر مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها خلال فترة ممارسة نشاطاتهم⁽¹⁾ أو بعد انقضائها بمدة سنتين⁽²⁾، إتما أكد على سريان المنع الوارد في الحالة الأولى عليهم داخل البلاد أو خارجها³، و في الحالة الثانية باقتران تحرُّرهم من هذا المنع خلال الثلاث سنوات التالية لمدة سنتين المشار إليها، يكون بناء على تصريح كتابي تسلّمه الهيئة المختصة حسب الحالة - اللجنة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته-⁽⁴⁾.

هذا، وعلى غرار الخطوة الإيجابية التي يتعيّن تسجيلها بصدد تعميم المشرّع الجزائري لنظام التنافي على أعضاء سلطات الضبط، لا ينبغي في هذا المقام اغفال الموقف الجريء، الذي يمكن استخلاصه من قراءة المادة 43 من النظام الداخلي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، والتي بموجب نصّها على:

« Le membre de la Commission remet au Président, à la fin de chaque année civile, un rapport donnant l'état de son portefeuille dans les mêmes formes que celles prévues à l'article 42 ci-dessus »⁽⁵⁾.

تكون قد رسّخت صراحة -خلافًا لنظيره في القطاع المصرفي والقوانين التشريعية الأخرى- أحد أهمّ الإجراءات الفرعية لنظام التنافي، هو اجراء السيرة الذاتية المشار إليه فيما سبق من

1-أنظر المادة 2 من الأمر رقم 07-01، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، مرجع سابق.

2-تنص المادة 3 من المرجع نفسه، على ما يلي: « دون المساس بحالات التنافي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا يمكن أن يمارس شاغلو المناصب و الوظائف المذكورون في المادة الأولى أعلاه، عند نهاية مهمتهم، لأي سبب كان لمدة سنتين (2) نشاطا مهنيا أيا كانت طبيعته... ».

3-راجع المادة 2 من المرجع نفسه.

4-تنص المادة 4 من المرجع نفسه، على مايلي: « عند انقضاء مدة سنتين (2)، يجب أن تكون ممارسة أيّ نشاط مهني أو استشارة وكذا حيازة مصلحة، المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، موضوع تصريح كتابي لمدة ثلاث (3) سنوات، من طرف المعني بالأمر لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته... ».

5-Art. 43, Règlement intérieur de la Commission d'Organisation et de Surveillance des Operations de Bourse, op.cit.

هذه الدراسة. وبذلك يتمّ التفرُّغ لدراسة الجزء الثاني لضمانة الحياد الشخصي، والذي يتعلّق أساساً بإجراء الامتتاع.

ثانياً: ضرورة تدارك الفراغ التشريعي الذي يعتري إجراء الامتتاع

لا يُعالج إجراء الامتتاع ضمانة الحياد الشخصية من زاوية منع أعضاء السلطات الإدارية المستقلّة من الجمع بين الوظائف أو إمتلاك مصالح مثلما هو الشأن بالنسبة لحالة نظام التنافي، بل أنّ الأمر يتعلّق حسب الفقيه ZOUAÏMIA Rachid بتلك التقنية التي تقوم على منع بعض الأعضاء من المشاركة في مداوات الهيئة، وذلك لدوافع تتعلّق بوضعيتهم الشخصية إزاء المؤسسات محلّ المتابعة، حيث يقول في هذا الصدد:

«Il s'agit d'une technique qui exclut des délibérations de l'organe certains membres en raison de leur situation personnelle vis-à-vis des entreprises poursuivies»⁽¹⁾.

وهو ذات الأمر الذي يدفع إلى ضرورة الاستفسار عن هذه الدوافع الشخصية التي يمكن لها إثارة إجراء الامتتاع «procédé d'empêchement»؟ وفيما إن كان هذا الأخير ذو صلة مع إجراء التتحي «procédure de récusation» الوارد في قانون الضبط الاقتصادي المقارن- الفرنسي-⁽²⁾؟

باستثناء المادة 29 من النصّ القانوني المؤسس لمجلس المنافسة التي تناولت إجراء

الامتتاع على النحو الآتي:

«Aucun membre du Conseil de la concurrence ne peut délibérer dans une affaire dans laquelle il a un intérêt ou s'il a un lien de parenté jusqu'au quatrième degré avec l'une des parties ou, s'il représente ou a représenté une des parties intéressées»⁽³⁾.

1-ZOUAÏMIA Rachid, «Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », op.cit., p. 9.

2- RELMY Jean-Pierre, op.cit., p. 56.

3-Art. 29, Ordonnance N° 03-03, du 19 juillet 2003, relative à la concurrence, JORADP. N°43, du 20 juillet 2003, modifiée et complétée par la loi N°08-12, du 25 juin 2008, JORADP. N°36, du 2 juillet 2008, modifiée et complétée par la loi N°10-05, du 15 aout 2010, JORADP. N°46, du 18 aout 2010.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

لم يُكرّس المشرّع الجزائري إجراء الامتناع في أيّ نصّ من النصوص القانونية، سواء عبر تلك المنظّمة للاختصاص التأديبي أو حتى تلك المنشأة للسلطات الإدارية المستقلّة في القطاع الاقتصادي؛ وللإجابة عن هذه الاستفسارات، ينبغي الاستناد إلى القانون المقارن في هذا الصدد، سيما إلى ما نصّت عليه المادة L621-15-III bis، المتعلقة بإجراء التنحي الخاص بسلطة ضبط الأسواق المالية التي جاء مضمونها كالتالي:

« Dans les conditions fixées par décret en Conseil d'Etat, la récusation d'un membre de la commission des sanctions est prononcée à la demande de la personne mise en cause s'il existe une raison sérieuse de mettre en doute l'impartialité de ce membre »⁽¹⁾.

وما نصّت عليه المادة L612-38، ذات الصلة بإجراء التنحي أمام سلطة الرقابة الحذرة:

« La récusation d'un membre de la commission des sanctions est prononcée à la demande d'une personne mise en cause s'il existe une raison sérieuse de mettre en doute l'impartialité de ce membre »⁽²⁾.

حيث يتبيّن بوضوح أنّ إجرائي الامتناع والتنحي يمثلان نموذج واحد لإجراء قانوني يرمي إلى إقصاء عضو من بين أعضاء السلطات الإدارية المستقلّة من المشاركة في المداولات في حالة الشكّ من مصداقية حياده، إلّا أنّ غاية هاذين الإجراءين ليس من شأنها أن تعدم الفرق القائم بينهما، سيما من حيث دواعي اثارة كلّ واحد منهما أثناء السير في إجراءات المحاكمة، فقد تمّ التوصل من خلال قراءة هذه النصوص إلى أنّ إجراء الامتناع هو التزام قانوني ملقى على عاتق الأعضاء، يفرض عليهم الامتناع عن النظر في القضية إن تبين لهم شخصيا وجود أسباب سيتمّ تبيانها فيما بعد، دون أن يتوقّف ذلك على ارادة العضو أو الشخص المعني بالمتابعة⁽³⁾.

أما بالنسبة لإجراء التنحي، يُثار إجباريا بناء على طلب ذوي الشأن⁽⁴⁾، إذا قدّر وجود سبب جدّي من شأنه أن يُشكّك في حياد ذلك العضو. الأمر الذي يثير التساؤل فيما إذا كان

1-Art. L621-15-III bis, Code monétaire et financier, op.cit.

2-Art. L612-38, Ibid.

3-راجع المادة 29 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

4-تمّ استنتاج ذلك انطلاقا من عبارة «...à la demande de la personne mise en cause...» التي تضمّنتها

نصوص المادتين L621-15-III bis و L612-38 المشار إليهما أعلاه.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

تعليق المشرع الفرنسي إجراء تنحية عضو من أعضاء السلطات الإدارية المستقلة على شرط صدور طلب من ذوي الشأن يمكن أن يخدم مسألة الحياد العضوية؟

يُمكن تفسير غياب الطابع الإلزامي لإجراء التنحي على النحو المعمول به في القانون الفرنسي على حساب مبدأ الحياد، بذلك السلاح الذي ينعكس سلبا على هذا الأخير من الناحية التطبيقية، بمعنى أنه تُرجح اثاره مسألة التنحية في حالة ما إذا كانت الصلة التي تربط الشخص المتابع بهذا العضو لا تخدم مصالحه بسبب وجود عداوة سابقة بينهم مثلا، أما إذا كانت طبيعة هذه العلاقة جيدة، فإنّ هذه المسألة في هذه الحالة ربّما تكون مستبعدة، تماشيا مع عدم تحديد المشرع الفرنسي مختلف الاعتبارات التي ينبني عليها طلب تنحية عضو من مركزه بدقّة، وقابلية عبارة « *raison sérieuse* » التي أوردها لاستيعاب تأويلات مختلفة، باعتبارها جاءت غير محدّدة في دلالتها⁽¹⁾.

وبذلك، فإنّ نص المادة 29 من قانون المنافسة⁽²⁾ يبقى الملاذ الوحيد في ماهية الاعتبارات الشخصية التي يؤسّس عليها إجراء الامتناع، والتي تتمثّل أساسا في تلك الحالات التي يكون فيها للعضو مصلحة أو يكون على صلة قرابة مع أطراف القضية إلى غاية الدرجة الرابعة، أو الحالة التي يكون فيها قد مثّل أو يمثّل أحد الأطراف المعنية، وعليه فإنّه باعتبار أنّ ما ورد في هذا النصّ من أحكام تخصّ فقط مجال المنافسة، لا بدّ من التساؤل عمّا إذا كان قد تمّ اعفاء الأعضاء المكلفون بمباشرة الإجراءات التأديبية من مجمل هذه الالتزامات؟

إنّ موقف المشرع الجزائري في مسألة إجراء الإمتناع أو التنحي ليس أفضل من نظيره الفرنسي، ذلك أنّ عدم ورود النصّ عليه في النصوص المؤطرة للسلطات الإدارية المستقلة

1-« Si la faculté de récusation soulève un espoir indéniable, ses faiblesses n'en doivent pas moins être relevées. Ainsi, qu'en est-il de la "raison sérieuse" susceptible de justifier la récusation ? Aucun motif n'est donné dans la loi et le décret n'est pas plus précis sur ce point. Cette absence de précision peut conduire certains plaideurs à demander la récusation d'un membre ou plusieurs, le texte ne précise pas- de la commission des sanctions sans motif légitime ou dans un but dilatoire ». RELMY Jean-Pierre, op.cit., p.56.

2-راجع المادة 29 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

وكذا عدم تنظيمه بنصّ عام مثلما هو الأمر في نظام التنافي الذي سبق وأن تمّ الإشارة إلى ذلك، لا يترك أيّ مجال للشك حول تحرُّر هؤلاء الأعضاء كليا وبكلّ سهولة من هذا الالتزام، كما عبّر عن ذلك الفقيه ZOUAÏMIA Rachid بالقول:

« *Au surplus, rien n'empêche l'organe en cause de s'affranchir purement et simplement d'une telle obligation* »⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس، كان من الأجدر على المشرّع الجزائري أن يتدارك الوضع ويكرّس هذا الإجراء في قانون موحد يُطبّق على كلّ السلطات الإدارية المستقلّة، بما فيها تلك التي تضطلع بالصلاحيات التأديبية، نظرا لصلّة اجراء الإمتناع بمفهوم الإدارة الجيّدة للعدالة «Une meilleure administration de justice»⁽²⁾، وعجز نظام التنافي عن الإحاطة بكافة جوانب الحياد العضوي.

وفي هذا الصدد، لأبأس من الإشارة إلى التوصية الصادرة عن الديوان البرلماني لتقييم النصوص التشريعية الفرنسي سنة 2006⁽³⁾، والتي اقترح بموجبها على السلطات الإدارية المستقلّة في سبيل تعزيز مبدأ الحياد العضوي والنزاهة، ضرورة تبني مدونة أخلاقية عامة لأعضائها وأعاونها « Code de déontologie commun » قصد تذكيرهم بالمبادئ التي يجب عليهم احترامها طوال إجراءات العقوبة⁽⁴⁾، كما اقترح أيضا في سبيل ضمان التطبيق الأمثل لهذه المدونة، تعيين مستشار على مستوى السلطات الإدارية المستقلّة لهذا الغرض⁽⁵⁾.

1-ZOUAÏMIA Rachid, «Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », op.cit., p.11.

2- RELMY Jean-Pierre, op.cit., p.57.

3-« *L'office estime que la loi doit prévoir la définition par chaque AAI de règles déontologiques comprenant, le cas échéant, des incompatibilités a posteriori* ». Recommandation N°25, Citée par : GELARD Patrice, op.cit., p. 115.

4-« *Adopter un code de déontologie commun rappelant les principes devant être respectés par les agents de l'autorité tout au long des procédures de sanction* ». Commission Europe, op.cit., p. 17.

5-«*Instaurer un déontologue-conseiller auditeur commun chargé de se prononcer sur le respect des principes figurant dans le code de déontologie* ». Ibid., p. 17.

هذا، ويجب عدم تفويت فرصة الإشارة إلى الخطوة الهامة التي خطاها النظام الداخلي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في هذا السياق، وذلك حين أقرّ ضرورة أعضائها ببعض المواصفات الأخلاقية كالنزاهة والشرف بصريح النصّ:

« Les membres de Commission sont astreints a l'obligation de réserve et adoptent une attitude conforme à la dignité de cette institution. Ils ne doivent en aucun cas solliciter ou accepter, pour eux ou pour une tierce personne, un avantage qui serait conféré en raison de leurs fonctions »⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

مبدأ الحياد الموضوعي

خلافًا، لمبدأ الحياد الشخصي الذي يوجّه إلى صفة الشخص -العضو في السلطة الإدارية المستقلّة- في حدّ ذاته، فإنّ مبدأ الحياد الموضوعي يهتمّ أساسًا بتنظيم المؤسسة التي ستتولى المحاكمة⁽²⁾ التأديبية، على النحو الذي من شأنه التصدي لأيّ وضع قد يثير معه الشك في مصداقية وشرعية هذه الأخيرة⁽³⁾، نتيجة غموض الحدود الفاصلة بين مختلف الأجهزة التي تتولّى النظر في القضية، وبذلك فإنّ دراسة هذا المبدأ ينبغي أن تنصبّ من جهة على الجانب المتعلّق بضرورة الفصل بين وظائف المتابعة، التحقيق والتأديب (أولًا) ومن جهة أخرى على إقصاء العضو المكلف بالتحقيق من المشاركة في مداورات التأديب (ثانيًا).

أولًا: ضرورة الفصل بين وظائف المتابعة، التحقيق والتأديب

إنّ حاجة اللجوء إلى آلية قمعية أكثر حياد وقوّة⁽⁴⁾، تقوم على أنقاض ظاهرة الجمع بين وظائف المتابعة، التحقيق والعقاب على مستوى السلطات الإدارية المستقلّة⁽⁵⁾، كانت الدافع في ظهور مبدأ الفصل بين الوظائف، والذي اختلف الفقه في جانبه النظري، بين الاتجاه المؤيّد له بعنوان ضمانات الحياد الموضوعي. وبين الاتجاه المعارض لفكرة

1-Art. 35, Règlement intérieur de la Commission d'Organisation et de Surveillance des Operations de Bourse, op.cit.

2-ZOUAÏMIA Rachid, «Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », op.cit., p.11.

3-خرشي الهام، مرجع سابق، ص.131.

4-المرجع نفسه، ص.137.

5-Commission Europe, op.cit., p. 22.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

امتداد هذا المبدأ إلى السلطات الإدارية المستقلة، إمّا كلياً تماشياً مع قناعتهم بأنّ الجهات القضائية وحدها من يلزم بمراعاة مسألة الفصل الوظيفي⁽¹⁾؛ أو جزئياً من حيث حصر جواز امتداده على حالة السلطات الإدارية المستقلة التي تتمتع بوظيفة التنظيم أو تلك التي بلغت ذروة معينة كما يقول أحد الكُتّاب في هذا الشأن:

« ... les réticences exprimées par certains qui pensent notamment que cette séparation ne serait pertinente que pour les autorités dotées d'un pouvoir réglementaire ou atteignant une certaine taille »⁽²⁾.

إنّ تدخل المحكمة الأوروبية سنة 2009⁽³⁾ حسم هذا الخلاف، على النحو الذي لا يدع أي مجال للشك حول واجب ترسيم حدود وظائف المتابعة، التحقيق والعقاب على مستوى السلطات الإدارية المستقلة ترسيماً واضحاً و دقيقاً⁽⁴⁾، والذي تأكّد مضمونه مباشرة من طرف الاجتهاد القضائي الداخلي في فرنسا، بدءاً بمجلس الدولة الفرنسي الذي قضى سنة 2010 بضرورة الفصل بين وظيفة المتابعة من جهة، والعقاب من جهة أخرى:

«Eu égard à l'insuffisance des garanties dont la procédure était entourée, la circonstance que les mêmes personnes se prononcent sur la décision de poursuivre, d'une part, et sur la sanction, d'autre part, était de nature à faire naître un doute objectivement justifié sur l'impartialité de l'organe»⁽⁵⁾

ثم تلاه الفقه الدستوري الفرنسي سنة 2011⁽⁶⁾.

1-LE BOT Olivier, « Le pouvoir de sanction des autorités administratives soumis aux principes d'indépendance et d'impartialité », Revue Constitutions, N°1, 2013, p. 96.

2-Commission Europe, op.cit., p. 23.

3-CEDH. Décision du 11 juin 2009, N°5242/04, Dubus SA c/France, www.dalloz.fr, www.snd.arn.dz/, Consulté le: 13/08/2013.

4-« La Cour européenne ayant imposé l'obligation d'une délimitation claire et lisible des fonctions de poursuite, d'instruction et de jugement ». Commission Europe, op.cit., p. 24.

5-C.E. ass. Décision du 8 novembre 2010, N°329384, www.dalloz.fr, www.snd11.arn.dz/, Consulté le: 30/03/2014.

6-«Les dispositions contestées, en organisant la Commission Bancaire sans séparer en son sein, d'une part, les fonctions de poursuite des éventuels manquements ... aux dispositions législatives et réglementaires qui les régissent, et d'autre part, les fonctions de jugement des mêmes manquements, qui peuvent faire l'objet de sanctions disciplinaires, méconnaissent le principe d'impartialité des juridictions». Cons. Const. Décision du 2 décembre 2011, N°2011-200QPC, Banque Populaire Cote d'Azur, www.dalloz.fr, www.snd11.arn.dz/, Consulté le: 13/08/2013.

وبذلك، يكون قد تمّ الاجماع قضاءً وفقها أنّ الالتزام بمقتضيات مبدأ الفصل الوظيفي لا تُعنى به الجهات القضائية، هو يطبق أيضا على كل هيئة تضطلع بسلطة عقاب مماثلة، بما السلطات الإدارية المستقلة، مثلما صرّح بذلك أحد الفقهاء:

« *La doctrine s'attache à souligner que cette exigence de séparation entre les fonctions de poursuite et de sanction ne vaut pas seulement pour les juridictions au sens organique, mais s'applique à toutes institutions indépendantes dotées de semblables pouvoirs de sanction* »⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى التطبيقات القانونية لمبدأ الفصل بين الوظائف على مستوى السلطات الإدارية المستقلة، فإنّه في الوقت الذي تمّ الانتقال في القانون المقارن-فرنسا- من نظام الفصل الوظيفي «Scission fonctionnelle»⁽²⁾، القائم على فصل وظيفتي المتابعة والتحقيق من جهة، ووظيفة الردع من جهة أخرى⁽³⁾ عن طريق اسنادهما لأعضاء متباينة⁽⁴⁾؛ إلى نظام الفصل العضوي «Scission organique»⁽⁵⁾، الذي يركز أساسا على أسلوب الفصل بين الجهاز المكلف بالمتابعة والرقابة-المجلس- عن الجهاز المختص بالعقاب- لجنة العقاب- على النحو المشار إليه فيما سبق من هذه الدراسة⁽⁶⁾. في الجزائر، فإنّه على الرغم من كون المشرّع الجزائري قد استوحى عن نظيره الفرنسي هذا النظام الأخير⁽⁷⁾، بمناسبة استحدث غرفة التأديب والتحكيم على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁽⁸⁾، تتولّى وظيفة

1-ZOUAÏMIA Rachid, «Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », op.cit., p.12.

2-COURET Alain, LE NABASQUE Hervé, COQUELET Marie-Laure, GRANIER Thierry, PARACCHIA Didier, RAYNOUARD Arnaud, REYGROBELLET Arnaud, ROBINE David, op.cit., p.199.

3-LE BOT Olivier, «Exercice du pouvoir répressif par les juridictions administratives spéciales: le Conseil Constitutionnel impose la séparation des fonctions de poursuite, d'instruction et de sanction», *Revue Constitutions*, N°2, 2012, p. 338.

4-EPRON Quentin, «Le statut des autorités de régulation et la séparation des pouvoirs », *RFDA*, N°5, 2011, p. 1007.

5-BOURETZ Emmanuelle et EMERY Jean-Louis, op.cit., p. 57. V. aussi BONNEAU Thierry, *Droit bancaire*, 8^{ème} édition, Montchrestien, Paris, 2009, p. 131.

6-راجع في هذا الصدد، الفرع الأول، من المطلب الأول، من المبحث الأول، من هذا الفصل.

7-« *On est tenté de conclure que le législateur algérien s'est inspiré de la solution française de dissociation entre le collège et l'organe de sanction* ». Rachid ZOUAÏMIA, «Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », op.cit., p.13.

8-أنظر المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

التأديب والتحكيم⁽¹⁾، وهي في ذلك منفصلة عن مجلس اللجنة الذي يختص بممارسة الوظيفة القانونية والرقابية⁽²⁾؛ إلا أن هذه الخطوة لم ترق إلى ما هو معمول به في فرنسا في مجال الفصل العضوي لوظائف السلطات الإدارية المستقلة، وذلك ليس بسبب جمع الغرفة المستحدثة بين شقي الوظيفة النزاعية -التأديب والتحكيم- فحسب، إنما كذلك بسبب غموض توزيع الوظائف بين غرفة التأديب والتحكيم ومجلس اللجنة⁽³⁾، سيما وأن الأولى تضم في تشكيلاتها ثلاثة أعضاء من هذا الأخير، من بينهم الرئيس الذي يتولّى رئاسة كلا الجهازين⁽⁴⁾. وعليه يقتضي الأمر التساؤل حول ما إذا كان عدم اكتمال الفصل العضوي بين وظيفتي المتابعة والعقاب لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، والغياب الكلي له على مستوى اللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات، يُعتبر دليلاً كافي للحكم بانتفاء ضمانة الحياد العضوي من زاوية الفصل بين الوظائف في مجال الإجراءات التأديبية؟

لما كان الأصل في مضمون هذا المبدأ هو الفصل بين وظائف المتابعة، التحقيق والقمع، ومبدأ الفصل العضوي هو عبارة عن صورة لتطوير هذا الأخير، فإنه يتوجب على السلطات الإدارية المستقلة في حالة عدم تبنيها تنظيم هيكلي مزدوج، أن لا تتجاهل ضرورة الفصل الوظيفي مثلما عبّر عن ذلك الفقيه EPRON Quentin بالقول:

«Les autorités de régulation qui ne possèdent pas une structure dualiste, n'ignorent pas une certaine séparation fonctionnelle de poursuite, d'instruction et de sanction»⁽⁵⁾.

فهل إذن هذا المنطق يشفع للمشرّع الجزائري عدم فصله بين المجلس والعضو المختص بتوقيع العقوبات التأديبية؟

1-أنظر المواد: من 52 إلى 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

2-أنظر المواد: من 31 إلى 50 من المرجع نفسه.

3-راجع في هذا الصدد المبحث الأول، من هذا الفصل.

4-أنظر المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

5-EPRON Quentin, op.cit., p.1012.

إنّ تعقيد مراحل الإجراءات التأديبية مثلما سبق وأن تبيان ذلك، يُعتبر من أحد مظاهر غموض توزيع الأدوار والمهام في مختلف مستويات الإجراءات التأديبية، لكن الجزم بذلك مرهون بمدى إقصاء العضو المكلف بالتحقيق من المشاركة في مداولات النطق بالعقوبة التأديبية؟

ثانياً: إقصاء العضو المكلف بالتحقيق من المشاركة في مداولات التأديب

تطبيقاً للمبدأ القائل بأنّ من استبق الحكم لا يجب أن يُشارك في صنعه أو «qui préjuge ne saurait juger»⁽¹⁾، فإنّ مبدأ الحياد الموضوعي بناءً على ذلك لا يتطلّب مجرد الفصل بين وظيفتي المتابعة والعقاب حسب ما تمّ الإشارة إليه فيما سبق من هذه الدراسة، فهو يستوجب أيضاً الحرص على تقادي أي نوع من المظاهر التي من شأنها أن تؤدّي ظاهرة الحكم المسبق «préjugement»⁽²⁾، وذلك من خلال منع الشخص المكلف بوظيفة التحقيق بمختلف تسمياته-مقرّراً أو محقّقاً-⁽³⁾ من المشاركة في صياغة المآخذ، اتّخاذ خلال إجراءات التحقيق تدابير الإكراه وكذا المشاركة في مداولات العضو المكلف بالعقاب⁽⁴⁾، لكن هل يسري الحظر في هذه الحالة الأخيرة أيضاً على الحضور البسيط للشخص المكلف بالتحقيق؟

إذا كان الحضور الإيجابي للمحقّق أثناء التداول على العقوبة الواجبة التطبيق موضع اتفاق، فإنّ الحضور البسيط لهذا الأخير بصدد ذلك، يُعتبر محلّ خلاف بين القضاء الداخلي الفرنسي، ذلك أنّ محكمة النقض الفرنسية، على غرار ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي⁽⁵⁾ والفقهاء الذي يرى في تمكين المقرّر من حضور جلسات النطق بالعقوبة من

1-LOUVARIS Antoine, op.cit., p.2667.

2-SYNVET Hervé, «La Commission Bancaire est-elle impartiale?», Recueil Dalloz, N°7, 2002, p. 635.

3-راجع في هذا الصدد، الفرع الثاني من المطلب الأوّل من المبحث الأوّل من هذا الفصل.

4-RONTCHEVSKY Nicolas, «COB : procédure de sanction administrative, fonctions d'instruction et de jugement, séparation, nécessité», RTD com, N°2, 1999, p.468.

5-COMBREXELLE Jean-Denis, « Le principe d'impartialité et les autorités de régulation, Le cas de la commission nationale informatique et libertés: conclusions sur le Conseil d'Etat, Assemblée, 3 décembre 1999, Caisse de crédit mutuel de Bain-Tresboeuf», RFDA, N°3,2000, p. 575.

شأنه أن يسمح لهذا الأخير بحكم درايته بالقضية التي تولى مهمة التحقيق فيها، بالتدخل في المناقشات عندما تقتضي الضرورة، ذلك قصد تنوير وتوجيه الأعضاء وكذا

الشخص المتابع⁽¹⁾؛ بعدما فصلت بعدم تعارض الحضور البسيط للمقرّر أو المقرّر العام في جلسات النطق بالحكم مع مبدأ الحياد⁽²⁾، تراجعت عنه في اجتهاد آخر بإشهاد لاحق من المحكمة الأوروبية⁽³⁾، يقضي بأن مشاركة المقرّر في مداولات العضو المكلف بالعقاب يُعتبر مساساً بمبدأ الحياد:

« La participation du rapporteur au délibéré...serait-ce sans voix délibérative, des lors que celui-ci a procédé aux investigations utiles pour instruction des faits...est contraire à l'article 6/1 de la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme; qu'il en est de même pour la présence à ce délibéré du rapporteur général, l'instruction du rapporteur étant accomplie sous son contrôle »⁽⁴⁾.

ويُدهما في ذلك المجلس الدستوري الفرنسي، والذي أكد بدوره وبكل صرامة على ضرورة السهر على اقضاء المقرّر المكلف بالتحقيق من المشاركة في المداولات⁽⁵⁾، وهو ذات الأمر الذي لم تُبد بشأنه النصوص التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة ذات الصلاحيات التأديبية أيّ موقف، سواء كان بالقبول أو الرفض، أمّا عن الأنظمة الداخلية لها، فإنّه على عكس هذا

1-« Une partie de la doctrine soutient toutefois la position du Conseil d'Etat pour des raisons de réalisme car la solution dégagée par le Conseil d'Etat préserve en effet la possibilité pour le rapporteur qui est celui qui, en raison même de son travail d'instruction, connaît le mieux le dossier de participer au délibéré de la séance au cours de laquelle la sanction est décidée. Cette participation, qui lui permet le cas échéant d'éclairer les autres membres, est souhaitable tant pour l'organe qui sanctionne (au niveau des débats) que pour la personne sanctionnée (pour laquelle elle assure une garantie quant à l'exactitude matérielle des faits) ». ZOUAÏMIA Rachid, «Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », op.cit., p. 15.

2-« Dans une première étape, la Cour de Cassation considérait que la participation du rapporteur et du rapporteur général au délibéré n'entamait pas le principe d'impartialité ». Ibid., p.14.

3-CEDH. Décision du 27 aout 2002, N° 58188/00, Didier c/ France, www.juricaf.org/, Consulté le : 31/03/2014.

4-Cass.Com. Décision du 5 octobre 1999, N°97-15.617, op.cit.

5-ZOUAÏMIA Rachid, «Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », op.cit., p. 10.

التيار، فرض النظام الداخلي للجنة المصرفية على المقرر أن يتحفظ عن رأيه الشخصي أثناء صياغة التقرير المتعلق بالقضية محل التحقيق⁽¹⁾.

وعليه، فإنه إذا كان المشرع الجزائري قد تدارك الجانب المهم لضمانة الحياد من خلال تعميمه نظام التنافي على السلطات الإدارية المستقلة، فإنه قد أغفل الجانب الأهم من هذه الضمانة، وذلك نتيجة للتقصير الذي عرفه الشق المتعلق بمبدأ الحياد الموضوعي من جانب المشرع الجزائري؛ واستكمالا لموضوع تطبيقات مبادئ المحاكمة العادلة في إطار الإجراءات التأديبية للسلطات الإدارية المستقلة، ينبغي التساؤل حول طبيعة الضمانات المتاحة للدفاع⁽²⁾ أمام المتابع تأديبيا ؟

المطلب الثاني:

الضمانات المتاحة للدفاع في إجراءات التأديب

يُفترض في الجزاء جزائيا، إداريا أو تأديبيا، أن لا يرد مؤسسا على الحدس والتخمين، إنما على الجرم واليقين بما يكفل للشخص المتابع⁽³⁾، أن تُقام إدانته على ضوء أدلة مع الاحتفاظ له بحق الدفاع نفسه بشأن ما تضمنته من حجج، ولقد كانت هذه الأخير إلى غاية سنة 1974، تُترجم بمبدأ حقوق الدفاع، والذي كان آنذاك مبدأ عاما تتحدر منه الضمانات الأخرى، منها الوجاهية⁽⁴⁾، فهي طالما كانت نتيجة غياب مفهوم لها⁽⁵⁾ لصيقة بمفهوم حقوق الدفاع، مثلما قال الفقيه GOHIN Olivier بشأن ذلك:

«⁽⁶⁾... La notion de contradiction n'était guère distinguée des droits de la défense ».

1-« Le (s) rapporteur (s) visé (s) dans le précédent article énonce (ent) les points à trancher sans donner son (leur) avis ». Art. 19, décision N°04-2005, portant règles d'organisation et de fonctionnement de la Commission Bancaire, op.cit.

2-«... Les garanties offertes à la défense ». V. FRISON-ROCHE Marie-Anne (S/dir.), Droit et économie de la régulation : responsabilité et régulation économique, Presses de Sciences Po et Dalloz, Paris, 2007, p. 165.

3-حمادي نوال، مرجع سابق، ص. 50.

4-« Avant 1974, Le concept du contradictoire s'apparentait à un avatar des droits de la défense ». LAUREOTE Xavier, « Le procès équitable devant le juge administratif français », www.hal.archives-ouvertes.fr/, p. 13, Consulté le: 02/04/2014.

5- « La contradiction...souffrait d'un manque d'identité conceptuelle » : Ibid., p. 15.

6- Ibid., p. 15.

لكن ابتداء من المصادقة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1974، والتي على الرغم من أنها لم تؤدي مباشرة إلى توضيح مفهوم الوجاهية، إلا أنّ تحسيسها الأنظمة القانونية الداخلية بضرورة تعزيز مبدأ الوجاهية، أسفر عن تدحرج هذا الأخير عن مفهوم مبدأ حقوق الدفاع، باكتسابه صفة أحد المبادئ العامة للقانون في القانون الفرنسي سنة 1976⁽¹⁾. وبذلك أصبحت دراسة موضوع الضمانات المتاحة للدفاع في أي إجراء يرمي إلى توقيع الجزاء عامة والتأديب على وجه الخصوص، تنصب لزوما على مبدأ الوجاهية (الفرع الأول) ومبدأ احترام حقوق الدفاع (الفرع الثاني)، من جهة⁽²⁾. إلى جانب مبدأ تسبيب القرارات التأديبية (الفرع الثالث)، من جهة أخرى.

الفرع الأول:

مبدأ الوجاهية

وفقا للمعادلة القائلة بأنّ النقاش الوجاهي ليس حتما بإجراء، عكس هذا الأخير الذي يُنشئ بالضرورة نقاشا⁽³⁾، فإنّ انطواء مبدأ الوجاهية في مفهومه بما يدلّ على المناقشة المسبقة لاتخاذ أي عمل⁽⁴⁾، تؤهله أن يكون ذلك المصدر الكاشف عن كلّ إجراء والمحرّك لكل محاكمة مهما كانت طبيعتها⁽⁵⁾. وما يُفسّر ذلك هو تطوره السريع في الآونة الأخيرة

1-« La ratification de la CEDH n'a pas conduit à la clarification du concept de contradiction, mais elle a sensiblement contribué au renforcement de la norme dans l'ordre juridique national. Ainsi, c'est clairement sous l'influence du droit européen que l'exigence de contradiction a acquis une valeur de principe général du droit en 1976 ». LAUREOTE Xavier, op.cit., p. 15. V. aussi PEISER Gustave, Contentieux administratif, 13^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2004, p. 119

2-« Une telle garantie fondamentale peut être décomposée en deux éléments essentiels : Il s'agit du respect du principe du contradictoire et de la garantie des droits de la défense ». ZOUAÏMIA Rachid, «Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », op.cit., p. 16.

3-« Un débat contradictoire n'est pas obligatoirement une procédure mais toute procédure engendre, nécessairement, un débat...puisque la contradiction révèle la procédure ». Ibid., p. 10.

4- « La contradiction désigne le débat préalable à l'édition de certains actes ». Ibid., p.16.

5-« Ce caractère contradictoire n'est pas spécifique à la procédure administrative contentieuse. Bien au contraire, il est l'essence même de tout procès quel que soit sa nature ». KARADJI Mustapha, « Le juge et le principe du contradictoire à la lumière du code de procédure civile et administrative », op.cit., p. 48.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

لتغطية مجال الإجراءات التنازعية -التأديبية- للسلطات الإدارية المستقلة⁽¹⁾، سيما أن تكريسه في القانون الفرنسي المؤطر لسلطتي ضبط الأسواق الفرنسية⁽²⁾ والرقابة الحذرة⁽³⁾، يُعتبر كما وصفه أحد الكتاب، بمثابة علامة مرئية للتحوّل من القانون الانفرادي إلى قانون التحوّل:

«*Le signe visible du passage d'un droit monologique a un droit dialogique*»⁽⁴⁾.
ترتكز أساسا على لغة، إعلام المتابع تأديبيا بالوقائع المنسوبة إليه (أولا) وتمكينه من إبداء الملاحظات (ثانيا).

أولا: إعلام المتابع تأديبيا بالوقائع المنسوبة إليه

يَنصَّب حق الإعلام في المحاكمة القضائية، من جهة على تمكين أطراف القضية من الاطلاع على جملة التهم القائمة في حقهم والمذكرات المقدّمة من خصمه⁽⁵⁾، ومن جهة أخرى على تبليغ القاضي بكلّ ما تم إطلاع الخصوم به⁽⁶⁾، أمّا عن ادراج حقّ الإعلام في اطار إجراءات التأديب المعمول بها وفقا لما هو وارد في النصوص المؤطرة للسلطات الإدارية المستقلة المختصة بها، بدءاً بالقانون المتعلّق ببورصة القيم المنقولة الذي استلزم أن « لا تصدر أي عقوبة...مالم يدع قانونا للاستماع إليه»⁽⁷⁾، يليه نظيره في القطاع المصرفي الذي قضى بأنّه «عندما تبت اللجنة المصرفية، فإنّها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأيّ وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي»⁽⁸⁾، وصولا إلى القانون المتعلّق بالتأمينات الذي نصّه على أنّه «لا يجوز سحب الاعتماد جزئيا أو كليا إلا إذا تم اذار الشركة

1-ZOUAÏMIA Rachid, «Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », op.cit., p.16.

2-«**La commission des sanctions peut, après une procédure contradictoire...** ». Art. L621-15, Code monétaire et financier, op.cit.

3-«**La commission des sanctions veille au respect du caractère contradictoire de la procédure...** ». Art. L612-38, Ibid.

4-KARADJI Mustapha, «Le juge et le principe du contradictoire à la lumière du code de procédure civile et administrative », op.cit., p. 47.

5-أنظر على سبيل المثال، المادة 840 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

6-KARADJI Mustapha, «Le juge et le principe du contradictoire à la lumière du code de procédure civile et administrative », op.cit., p. 49.

7-المادة 56 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلّق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

8-المادة 114 مكرر/1 من الأمر رقم 03-11، المتعلّق بالنقد والقروض، مرجع سابق.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها»⁽¹⁾، فهو يعني إحاطة علم الكيان أو ممثله الشرعي بكافة الدلائل والحجج التي سيستند إليها في محاكمته⁽²⁾، وكذا تمكينه من الاتصال بكافة الوثائق والمستندات⁽³⁾ المثبتة لذلك والتي تم استخلاصها خلال مرحلة التحقيق⁽⁴⁾؛ هذا ويُستخلص من هذه النصوص، باستثناء حصر قانون التأمينات هذا الحق على حالة سحب الاعتماد دون العقوبات الأخرى⁽⁵⁾، تاركا بذلك فراغ قانوني بالنسبة للحالة الأخيرة⁽⁶⁾، وكذا الأسلوب الوجيز الذي أخذ به في القطاع البورصي؛ أنه تم التطرق في النصين الأخيرين إلى بعض الجوانب التفصيلية المتعلقة بحق الإعلام، منها ما يتعلّق بالتنكير بمشتملات هذا الأخير ومنها ما يتعلّق بمختلف الوسائل المتاحة في سبيل اعماله، والتي يمكن أن تأخذ وصف رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام، وثيقة غير قضائية أو «... أي وسيلة أخرى...»⁽⁷⁾، لكن هل يريد هذه العبارة الأخيرة من شأنه أن يُعزّز تطبيقات هذا الحق؟.

بالنظر إلى إنّ ورود عبارة «...أي وسيلة أخرى...» في صيغة عامة وقابلية تأويلها على النحو الذي من الممكن أن يُفهم منه جواز الاستعانة في الإعلام بوسائل الاتصال العادية كالبريد العادي مثلا، فإنّه ينبغي أن يتمّ تحديد مختلف هذه الوسائل تحديدا دقيق يضمن تبليغ المعني بالأمر شخصا وفي الأجل المحددة، سيما أنّ صحّة أي إجراء تأديبي مرهون بصحّة إجراء الإعلام المسبق⁽⁸⁾، وفي هذا الصدد لا بد من التساؤل فيما إذا كانت

1-المادة 221 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

2-« Ils garantissent en outre à chaque partie le droit de prendre connaissance des arguments de faits, de droit et de de preuve à partir desquels elle sera jugée ». ZOUAÏMIA Rachid, «Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes», op.cit., p.17.

3-Ibid., p. 18.

4-راجع في هذا الصدد، المطلب الأول، من المبحث الأول، من هذا الفصل.

5-حن لمين، النظام القانوني للعقوبات التأديبية المطبقة على الأعوان الاقتصاديين في القطاع المالي، مرجع سابق، ص. 94.

6-ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques: l'exemple du secteur financier, op.cit., p. 91.

7-راجع المادة 114 مكرر/1 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

8-حمادي نوال، مرجع سابق، ص. 55.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

السلطات الإدارية المختصة بالتأديب تتمتع بالسلطة الانتقائية أثناء صياغة الوقائع الواجب إعلام صاحب الشأن بها؟ وفيما إذا كان من الممكن متابعة هذا الأخير بوقائع لم يُبلِّغ بها؟

إنَّ العبرة من عدم جواز متابعة الشخص إلا بالوقائع التي علم بها⁽¹⁾، هو ضمان عدم إهدار أو انتقاص⁽²⁾ وسائل الدفاع المتاحة أمام الشخص للدفاع عن نفسه تحت غطاء سرية العمل الإداري⁽³⁾ -التأديبي-، أمّا عن الاستثناء الذي أورده البعض في جواز استبعاد بعض الوقائع أثناء التبليغ، إن كان ادراجها من شأنه أن يؤدي إلى تكرار الحجج التي سبق وأن قدّمها صاحب الشأن⁽⁴⁾، فهو لا يجد محلّ لتطبيقه في إطار الإجراءات التأديبية، ذلك أنّها خلافا للقانون المتعلّق بالمنافسة الذي يأخذ بنظام تبليغ التقرير الأولي ثم التقرير النهائي⁽⁵⁾، تعتمد نظام التبليغ النهائي لنتائج التقرير. وعليه إن كان قد تأكّد أنّ المبدأ هو ضمان عدم إضافة أي وثيقة أو واقعة إلى ملف القضية دون أن يكون الأطراف على علم بمضمونه⁽⁶⁾، فالى أي مدى تمّ الإقرار بحقهم في الاتصال بملف قضيتهم، والذي يُعتبر مظهرا لممارسة حقّهم في الإعلام المسبق؟

باعتبار أنّ النص التشريعي المنظم للقطاع المصرفي هو النص الوحيد من ضمن النصوص المتعلّقة بالسلطات الإدارية المستقلة ذات السلطة التأديبية الذي ألزم اللجنة المصرفية أن «...تنتهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني بإمكانية الاطلاع بمقرّ اللجنة على

1-DEZEUZE Eric et FRONCON Mathieu, «Enquête AMF et secret correspondances d'avocat: C'est quand qu'on va ou ? », Revue des Sociétés, N°6, 2013, p.367.

2- حمادي نوال، مرجع سابق، ص. 60.

3- KARADJI Mustapha et CHAIB Soraya, «Le droit d'accès aux documents administratifs en droit algérien », Revue Idara, N° 26, 2003, p. 52.

4-« *Il n'y a pas lieu de communiquer un mémoire qui se borne à répéter une argumentation déjà présentée, c'est-à-dire qu'il ne contient aucun élément nouveau, c'est-à-dire qu'il ne contient aucun élément nouveau* ». KARADJI Mustapha, «Le juge et le principe du contradictoire à la lumière du code de procédure civile et administrative », op.cit., p. 54.

5-راجع في هذا الصدد، المطلب الأول، من المبحث الأول، من هذا الفصل.

6-« *Par ce principe, il est garanti aux parties qu'aucun document ne sera versé au dossier sans qu'elles ne soient informées de son contenu* ». KARADJI Mustapha, « Le juge et le principe du contradictoire à la lumière du code de procédure civile et administrative », op.cit., p. 55.

الوثائق التي تثبت المخالفات المعايينة»⁽¹⁾، فإنّ حقّ الأعوان الاقتصاديين في قطاعي البورصة والتأمينات في الاطلاع على الوثائق التي تثبت التهم الموجهة ضدهم محلّ تساؤل فيما إذا كان سكوت النص عنه يعني ضرورة مطالبة صاحب الشأن بهذا الحق، خلافاً للجنة المصرفية التي تبادر تلقائياً للتذكير بإمكانية الاتصال بالملف؟، أم أنّه يدل على سحب هذا الحق منه؟ وهو ما لا يتماشى مع مبدأ الوجاهية الذي يمثّل أحد مبادئ تحقيق المحاكمة العادلة.

ثانياً: تمكين المتابع تأديبياً من إبداء الملاحظات

إنّ طغيان المناقشة على مبدأ الوجاهية الذي يُعدّ التزاماً من زاوية السلطات الإدارية المستقلة وحقاً من زاوية الشخص المتابع تأديبياً، يستوجب بالضرورة أن يكون لهذا الأخير ردّ فعل عن تنفيذ هذا الالتزام، والذي يُعرف بحق ابداء المعني بالأمر ملاحظاته عمّا وصل إلى علمه من وقائع، وذلك بهدف تمكينه من استبعاد بعض الدلائل والحجج، إمّا نتيجة لعدم التأسيس الجيد لها⁽²⁾ أو لانتفاء قيامها أصلاً في حقّه. هذا، ويجب الإشارة في الحالة الأخيرة إلى أنّه إذا توصل صاحب الشأن إلى دحض كلّ هذه الدلائل والحجج، فإنّه يكون قد توصل إلى وضع حدّ للإجراء التأديبي؛ وفي هذا الصدد يتوجّب التساؤل حول طبيعة وحدود الملاحظات التي يتعيّن على المعني بالأمر إبداءها؟

بالنسبة للشق المتعلّق بطبيعة الملاحظات، فإنّه باستثناء التشريع المتعلّق ببورصة القيم المنقولة الذي يوحى من خلال نصّه على أنّ «لا تصدر أي عقوبة مالم ... يدع قانوننا للاستماع إليه»⁽³⁾ بالطابع الشفوي للملاحظات؛ يُستفاد من نصّ كلّ من قانوني، التأمينات على أنّه «... ويطلب فيها منها تقديم ملاحظاتها كتابياً إلى إدارة الرقابة في أجل أقصاه شهر واحد (1)

1-المادة 114 مكرر/2 من الأمر رقم 03-11، المتعلّق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

2-« Le projet tente ainsi de conduire les parties et le régulateur à négocier, en réservant la possibilité d'écarter certains éléments de poursuite qui seraient inexistant ou mal fondés ». FRISON-ROCHE Marie-Anne (S/dir.), Droit et économie de la régulation: responsabilité et régulation économique, op.cit., p. 165.

3-المادة 56 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلّق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

ابتداء من استلام الاعذار⁽¹⁾ وكذا النقد والقرض على: « يجب أن يرسل الممثل الشرعي للكيان المعني ملاحظاته إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ استلام الإرسال»⁽²⁾، أنّ المبدأ هو الطابع الكتابي للملاحظات⁽³⁾، هذا، إلى جانب تكريس النظام الداخلي للجنة المصرفية حقّ المتابع في ابداء ملاحظات شفوية أثناء الجلسة التأديبية⁽⁴⁾، والذي من شأنه أن يمنح له فرصة التعقيب على الملاحظات الكتابية التي سبق وأن قدّمها وكذا تدارك ما أغفله في المرحلة الأولى من دفع في الموضوع الموجّه ضده.

وبالنسبة للشق الثاني من الإشكالية المتعلقة بحدود صاحب الشأن بصدد ممارسة حقّه في تقديم الملاحظات، فإنّها تتجسّد إمّا من الناحية الموضوعية، التي يفترض فيها إبداء هذا الأخير ملاحظاته بمضمون الوقائع التي أخطر بها⁽⁵⁾ وأيّ تصريح يخرج عمّا ورد في الإعلام، يُعتبر كأنّه لم يكن. وإمّا من ناحية العنصر الزمني⁽⁶⁾، الذي يتمثّل في ضرورة صدور الملاحظات في الأجل المحدد بموجب نص قانون، والذي تمّ تحديده في قانون التأمينات بشهر واحد من تاريخ الاعذار⁽⁷⁾ وفي نظيره المتعلّق بالقطاع المصرفي، بثمانية أيام من تاريخ الإرسال⁽⁸⁾، على خلاف ما ورد النصّ عليه في النظام الداخلي للجنة المصرفية الذي حدّدها بـ 15 يوم من التبليغ، يُمكن أن تجدد مرّة واحدة من طرف اللجنة بناءً

1-المادة 221 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

2-المادة 114 مكرر/3 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

3-سارت النصوص التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة بصدد تكريسها الطابع الكتابي للملاحظات، على نفس نهج الذي أخذ به المشرّع الجزائري في نصّ المادة 9 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

4-« **Après la lecture de ce rapport à l'audience des observations orales peuvent être présentées par le représentant légal de l'établissement et ou par son conseil** ». Art. 19 Décision N°04-2005, portant règles d'organisation et de fonctionnement de la Commission Bancaire, op.cit.

5- KARADJI Mustapha, « Le juge et le principe du contradictoire à la lumière du code de procédure civile et administrative », op.cit., p. 56.

6-« *Le facteur temps apparait comme une condition de mise en œuvre du caractère contradictoire* ». Ibid., p. 56.

7-راجع المادة 221 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

8-راجع المادة 114 مكرر/3 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

على طلب من الممثل الشرعي للكيان⁽¹⁾؛ أمّا عن سكوت القانون المتعلّق ببورصة القيم المنقولة عن المدة التي يحظى بها المتابع تأديبياً لإبداء ملاحظاته، فإنّ ذلك يعني أنّ تحديدها يكون بناء على السلطة التقديرية⁽²⁾ للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على ضوء مقتضيات قاعدة الآجال المعقولة⁽³⁾، التي تفترض أن يتمتع المعني بالأمر بالمدة الزمنية الكافية لتحضير دفاعه.

إنّ توفّر هذه النصوص القانونية في مجملها على الجوانب الدالة على مبدأ الوجاهية على النحو المشار إليه أعلاه، لا يخلو من الانتقاد، ذلك أنّه باستثناء النظام الداخلي للجنة المصرفية الذي أشار إلى أنّ القرارات تتخذ وفقاً لمبدأ الوجاهية⁽⁴⁾، لم يرد فيها أي نص صريح على استقلالية هذا المبدأ والزامية الرضوخ له في إطار الإجراءات التأديبية.

الفرع الثاني:

مبدأ احترام حقوق الدفاع

على الرغم من أنّ الفقيه HEN Christian خرجاً عمّا استقرّ عليه الفقه بشأن حصر تطبيق مبدأ حقوق الدفاع في الإطار الإجرائي للمحاكمة، ذهب إلى القول بامتداد هذا الأخير إلى مرحلة تنفيذ القرار الذي أسفرت عنه المحاكمة، مؤسساً هذا الطرح على مفهوم الحقوق

1-« Le représentant légal de l'assujetti doit adresser ses observations au président de la Commission Bancaire dans les quinze (15) jours à compter de la date de la notification. Ce délai peut être prorogé par la Commission Bancaire une seule fois à la demande du représentant légal ». Art. 15, Décision N°04-2005, portant règles d'organisation et de fonctionnement de la Commission Bancaire, op.cit.

2-MEUNIER Julie, « La notion de procès équitable devant la Cour européenne des droits de l'homme », www.hal.archives-ouvertes.fr/, p.5, Consulté le: 04/04/2014.

3-« Cela implique l'obligation d'offrir à chaque partie une possibilité raisonnable de présenter sa cause ». BARTHELEMY Jean et BORE Louis, « Constitution et procès équitable », *Revue Constitutions*, N°1, 2010, p. 68.

4-« Celle-ci siège valablement après avoir constaté son absence et les décisions ainsi prises sont réputées contradictoires à son encontre ». Art. 21, Décision N°04-2005, portant règles d'organisation et de fonctionnement de la Commission Bancaire, op.cit.

الفردية⁽¹⁾، وهي الفكرة التي أصبحت بناء على تأويل أحد الكتّاب لها، تدلّ على استحالة امتداد حقوق الدفاع إلى خارج نطاق المحاكمة:

« *Le recours à cette notion des droits de l'individu n'est pas fortuite mais démontre que le principe des droits de la défense ne peut être invoqué au de-là du procès* »⁽²⁾.

لكن إن كانت الطبيعة الأصلية لهذه الحقوق تخصّ المحاكمة الجزائية، فكيف يُمكن تبرير إجراءات التأديب أمام السلطات الإدارية المستقلة؟

خلافًا لمبدأ الوجاهية، فإنّ وروود مبدأ حقوق الدفاع في القانون الأسمى للدولة على صورتين، إحداهما جاءت صياغتها عامة والأخرى خاصة بالمحاكمة الجزائية⁽³⁾، تجعل من الأولى بمثابة السند القانوني لخضوع إجراءات التأديب أمام السلطات الإدارية المستقلة لهذا المبدأ الدستوري، والذي ستتمّ دراسته من زاوية حقّ الاستعانة بمدافع.

لما كان من غير المُستبعد أن تتوافر هناك أسباب من شأنها أن تُخرج الشخص المتابع تأديبيا، وتُضعف من مركزه في دحض الأدلة المنسوبة إليه وترجيح براءته⁽⁴⁾، بسبب افتقاره لخبرة كافية أو بسبب نقص ثقافته القانونية، فإنّ الاستمرار في إجباره للدفاع عن نفسه، يُعدّ انتهاكا صريحا لحق الاستعانة بمدافع المقرر له بمقتضى مبدأ احترام حقوق الدفاع. والمدافع المقصود في إطار الإجراءات التأديبية، لا يُشترط أن يكون بالضرورة محاميا، مثلما هو الأمر عليه في إطار إجراءات المحاكمة أمام القضاء، إنّما هو كل شخص يلجأ إليه المتابع تأديبيا على سبيل الاختيار، طالبا منه الحلّ محلّه والدفاع عن مصالحه أمام السلطات الإدارية المستقلة أثناء السير في الإجراءات التأديبية، بدء من مرحلة

1-KARADJI Mustapha, «Le juge et le principe du contradictoire à la lumière du code de procédure civile et administrative », op.cit., p. 51.

2- KARADJI Mustapha, « Le juge et le principe du contradictoire à la lumière du code de procédure civile et administrative », op.cit., p. 51.

3-تنص المادة 151 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، مرجع سابق، على ما يلي: « الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية » .

4-خن لمين، النظام القانوني للعقوبات التأديبية المطبقة على الأعوان الاقتصاديين في القطاع المالي، مرجع سابق، ص.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

التحقيق في القضية والتحري عن الدلائل إلى مرحلة اتخاذ التدابير العقابية⁽¹⁾، ويستوي الأمر أن يكون هذا الشخص محاميا، وكيلًا، مستشارًا أو حتى زميلًا للمتابع تأديبيا⁽²⁾. لكن هل هذا التمثيل يصحّ أمام السلطات الإدارية المستقلة الناشطة في المجال المالي دون استثناء؟

إذا كانت مقتضيات المحاكمة العادلة تستلزم تعميم هذه الضمانة في اطار الإجراءات التأديبية دون استثناء، فإنّ الجزم بذلك يتأتى من خلال الرجوع إلى المنبع الذي تُستقى منه مختلف الحقوق التي يتمتع بها الشخص أثناء مثوله أمام السلطات الإدارية المستقلة، والمتمثلة في النصوص المؤسسة لهذه الأخيرة؛ والتي يتبين من خلال استقراء مختلف احكامها، أنّ التكريس القانوني لحق الاستعانة بالمدافع، ينحصر في تلك المتعلقة ببورصة القيم المنقولة بموجب النصّ على: «...يحق لكلّ شخص تمّ استدعاؤه أن يستعين بمستشار من اختياره»⁽³⁾، وتلك المتعلقة بالمجال المصرفي من خلال النصّ على: «... يمكن أن يستعين بوكيل»⁽⁴⁾، دون أن يرد ما يدل عليه في التشريع الخاص بلجنة الإشراف على التأمينات⁽⁵⁾، وذلك خلافا لقرينتها سلطة الرقابة الحذرة الفرنسية التي كان القانون المنشئ لها صريحا في هذا الصدد:

« Toute personne convoquée a le droit de se faire assister ou représenter par un conseil de son choix »⁽⁶⁾.

بعد اثبات الأسلوب الانتقائي المنتهج من طرف المشرّع الجزائري أثناء نقل هذه الضمانة في قطاع التأمينات، يتوجب التساؤل فيما إذا كان هذا الفراغ القانوني فعلا، يعني استثناء الإجراءات التأديبية في قطاع التأمينات من الرضوخ لحق المعني بالأمر في الاستعانة بمدافع؟

1- راجع في هذا الصدد المبحث الأول، من هذا الفصل.

2- خن لمين، النظام القانوني للعقوبات التأديبية المطبقة على الأعوان الاقتصاديين في القطاع المالي، مرجع سابق، ص. 96.

3- المادة 2/38 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

4- المادة 114 مكرر/4 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

5-ZOUAÏMIA Rachid, «Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », op.cit., p. 20.

6- Art. L612-38, Code monétaire et financier, op.cit.

صحيح أنّ مبدأ الخاص يُقيد العام، يمنح الأولوية للأحكام الواردة في النصوص الخاصة قبل العامة، لكن في حالة سكوت هذه الأخيرة مثلما هو الوضع بالنسبة لحق تمثيل الأعوان الاقتصاديين أمام لجنة الإشراف على التأمينات في إجراءات التأديب القائمة ضدهم، يمكن سدّ هذا الفراغ بالاستعانة بنص المادة 151 من الدستور⁽¹⁾ المشار إليها أعلاه.

الفرع الثالث:

مبدأ تسبب القرارات التأديبية

إذا كان التسبب⁽²⁾ يُعبر عن تلك الوقائع والمبررات المادية منها والقانونية التي أدت بالسلطة المعنية إلى اتخاذ القرار⁽³⁾، فإنّ أهميته تظهر في مجال حماية حقوق الدفاع من خلال تمكينه الشخص المعني بالأمر من التأكد أنّ العمل الصادر في حقه لم يتمّ اتّخاذه بمحض الصدفة، إنّما جاء بعد فعلية وجدّية النظر في الأسباب الدافعة إلى النطق به، مثلما عبّر أحد الكُتّاب عن ذلك بالقول:

« La motivation de la décision...sa raison d'être est de permettre aux intéressés de s'assurer qu'ont réellement été méditées les raisons de la décision et que l'acte qui fait grief à leurs droits n'est pas le fruit du hasard ou de l'arbitraire »⁽⁴⁾.

لكن باعتبار أنّ هذا المبدأ تُعنى به أصلا الجهات القضائية مثلما ورد النصّ على ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁵⁾، وفي المقابل يتوقّف رضوخ الإدارة له على وجود

1-أنظر المادة 151 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

2-رغم اتّحاد التسبب والسبب من ناحية الاشتقاق اللغوي، إلّا أنّهما يختلفان من حيث أنّ الأوّل يتمثّل في ذكر الدوافع في قالب رسمي، والثاني يكمن في الحالة الواقعية والقانونية التي كانت الدافع إلى اصدار القرار، وبذلك يكون السبب سابق لإصدار القرار والتسبب لاحق له. للاستزادة أكثر حول هذه النقطة، ارجع إلى: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة: ضوابط الجزاء التأديبي و ضماناته في مرحلتي التحقيق والمحاكمة و ضمانات ما بعد توقيع الجزاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص.231.

3-بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص.122.

4-DAOUD-RUMEAU MAILLOT Hala, op.cit., p. 92.

5-تنصّ المادة 11 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، على أنّه: « يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة »

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

نص صريح يقضي بذلك، بحكم أنه يُفترض أنها تعمل تحت غطاء المشروعية وأن ما يصدر عنها من قرارات يرد مؤسسا على أسانيد صحيحة وموجودة⁽¹⁾، فإن التزام السلطات الإدارية المستقلة على ضوء ما سلف، بتسبب قراراتها التأديبية مرهون بالنص عليه في النصوص التأسيسية لها، والتي يتضح من خلال البحث في زواياها، أنه باستثناء النص التشريعي للقطاع البورصي الذي نص على ضرورة تسبب اللجنة لقرار رفض اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة⁽²⁾، فإنه لم يتطرق أي منها إلى مسألة تسبب القرارات التأديبية⁽³⁾، هذا، ولابد من الإشارة إلى النظام الداخلي للجنة المصرفية من خلال نصه على: **«Les décisions de la commission bancaire prises à l'issue de l'audience sont motivées»**⁽⁴⁾.

يكون قد سدّ الفراغ التشريعي الذي يكتنف مسألة تسبب القرارات التأديبية في هذا المجال في المجال المصرفي، وهو ما يستوجب معه التساؤل فيما إذا كان عدم ورود نص يقضي به في المجالين المصرفي والتأمينات، يعني اهدار حق المعني بالأمر في إحاطة علمه بالظروف والدوافع التي أسفرت عن صدور القرار التأديبي؟

إنّ الجواب سيكون حتما بالنفي، ذلك أنه إذا كان التزام السلطات الإدارية المستقلة عامة وتلك التي تضطلع بوظيفة التأديب خاصة بتسبب قراراتها، يرجع إلى الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الجزائري⁽⁵⁾، فإنه أصبح ابتداءً من صدور القانون المتعلق بالوقاية

1-عبدش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص.90.

2-تنص المادة 2/9 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق، على أنه: « يجب أن يكون قرار اللجنة مبيّن الأسباب في حالة رفضها الاعتماد » .

3-ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques: l'exemple du secteur financier, op.cit., p. 88.

4-Art. 21, Décision N°04-2005, portant règles d'organisation et de fonctionnement de la Commission Bancaire, op.cit.

5- قرار مجلس الدولة رقم 2129، مرجع سابق.

الفصل الثاني: خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي

من الفساد ومكافحته من أحد المبادئ العامة للقانون⁽¹⁾، ترضخ لمقتضياته كلّ السلطات الإدارية المستقلة بغض النظر عما إذا تمّ النص عليه في نصوصها التأسيسية.

وعلى هذا الأساس، فإنّ السلطات الإدارية المستقلة بصدد اعمال سلطتها التأديبية، تكون ملزمة بمراعاة مبدأ حقوق الدفاع في الجزء المتعلق بحق الشخص المتابع تأديبياً في الاستعانة بمدافع من اختياره وبمختلف صفاته، كما في الجزء المقترن بضرورة تسبب قراراتها التأديبية والتي من شأنها أن تمسّ بالحقوق والمراكز الفردية.

وبذلك، فإنّه إذا كان المشرع الجزائري قد كرّس في النصوص القانونية المؤطرة للسلطات الإدارية المستقلة ذات الصلاحيات التأديبية، القليل من مبادئ المحاكمة العادلة في إطار الإجراءات التأديبية مثلما هو الأمر في نظام التنافي، فإنّه قد صرف النظر عن الكثير منها كإجراء الامتناع، أمّا عن تطبيق مبدأي الوجاهية وحقوق الدفاع في إطار هذه الإجراءات فإنّه ليس تكرّماً من قبل هذا الأخير، إنّما لسبب واحد هو أنّها توصف بالمبادئ العامة للقانون.

استمدّ الاختصاص التأديبي في القطاع المالي خصوصيته من الناحية الإجرائية، من جهة، في ممارسته وفقاً لسلسلة مراحل إجرائية اتّسمت بالتعقيد في بعض جوانبها مثلما تمّ الإشارة إلى ذلك فيما سبق من هذه الدراسة، ومن جهة أخرى في الاستجابة النسبية لهذه الأخيرة مع مبادئ المحاكمة العادلة لما يتوافق مع متطلبات روح الضبط الاقتصادي.

1- تتصّ المادة 11 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق، على مايلي: « لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعيّن على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساساً...بتسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن...».

خاتمة

إذا كان الردع الإداري في قانون الضبط الاقتصادي هو استجابة قانونية لسياق اقتصادي، يتعلّق بالانتقال من الاحتكار العمومي الممارس من طرف الدولة إلى المنافسة وحرية السوق؛ فإنّ بروز نموذج ردع تأديبي في القطاع المالي يُوازي الردع الإداري العام السائد في القطاع الاقتصادي لم يكن بمحض الصدفة ولا رغبة من المشرّع الجزائري في التلاعب بالمصطلحات القانونية؛ فهو يرجع إلى استحواده على خصوصيات تجعل منه آلية ضبط مستقلة عن المقاربات الأخرى للضبط.

يتّضح جليا من خلال استقراء النظام القانوني للاختصاص التأديبي المخوّل للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي انحصار ممارسته على الحالات المتعلقة بانتهاك مهنيي القطاع المالي لالتزاماتهم الواردة في قانون الضبط الاقتصادي وقواعد أخلاقيات المهنة التي تمّ ضبطها بمجموعة من التدابير تتمثّل أساسا في ضرورة الحصول على الاعتمادات والتراخيص.

هذا، وخلافا للردع المعمول به في المجالات الأخرى للضبط، فإنّ تأسيس الاختصاص التأديبي على علاقات سابقة من شأنه أن يُعزّز مشروعيته التي تجد مرجعيتها في ظاهرة ازالة التجريم.

كما حظي هذا النوع من الصلاحيات باستقطاب اهتمام المشرّع لضبط إطاره الإجرائي؛ إذ أفرغه في قالب مرحلي بدايته إجراء التحقيق الذي يتّسم بالطابع التلقائي بصدد مباشرته دون التقيّد بالإخطار المعمول به عادة في ممارسة السلطة الرديعية المخوّلة للسلطات الإدارية المستقلة الناشطة في المجال الاقتصادي. ونهايته توقيع جملة من التدابير التأديبية التي تنتوّع بين العقوبات ذات الطابع المالي و أخرى سالبة أو مقيّدة للحقوق والتي يكون فرضها مرهون بالتأكّد من عدم جدوى التدابير الوقائية في وضع لحالة الانتهاك.

يتبين من خلال تحليل الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي من الزاوية العملية وجود مجموعة من النقائص التي حالت دون تحقيق المقاصد الأساسية للردع في هذا المجال. هذه الأخيرة لا تُعزى فقط إلى غياب موقف صريح في النصوص القانونية ذات الصلة بهذا الموضوع بشأن تحديد موقع الأجهزة المختصة بممارسته فيما إن كانت قضائية أم تنفيذية. وإنما أيضا إلى اخفاق التأطير القانوني في تنظيم جوانبه الإجرائية، سواء من حيث صعوبة الإحاطة بالقواعد الواجب اتباعها لوضعه حيز التنفيذ، أو من حيث تناثر وغازرة النصوص القانونية المطبقة في هذا الصدد. فضلا عن استحواذ السلطة التنفيذية في قطاع التأمينات لهامش واسع من التدخل في فرض العقوبات التأديبية الأكثر شدة.

ومما سلف تظهر بإلحاح ضرورة حسم الطبيعة القانونية للأجهزة التي تضطلع بهذا الاختصاص عن طريق تكييفها صراحة كسلطات إدارية مستقلة على النحو الذي يكفل بمقتضاه تميزها عن الأجهزة الكلاسيكية-الإدارة والقضاء-. ولما كان ممارسة السلطة التأديبية في القطاع المالي محلّ مشاطرة بين السلطة التنفيذية التي تستحوذ تسليط العقوبات الأكثر شدة في هذا المجال وبين السلطات الإدارية المستقلة التي تحظى في هذا المقام بقدر ضئيل من الصلاحيات التأديبية، فإنّ تعزيز استقلاليتها من الانشغالات التي تستحق بامتياز استقطاب اهتمامات المشرع الجزائري.

وأمام ما تقتضيه نوعية النصوص القانونية في هذا المجال من وضوح وسهولة الاطلاع عليها، فإنّه لتجاوز محدودية التأطير الإجرائي لمراحل المتابعة التأديبية ينبغي لمّ وجمع أحكامه في نصّ واحد يكون كمرجعية إجرائية لممارسة الاختصاص التأديبي في هذا الصدد.

أما بالنسبة لنوعية القرارات التأديبية، فإنّ بلوغها مرهون بمراعاة مبادئ المحاكمة العادلة بما يكفل الموازنة بين حماية حقوق وحرّيات الأعوان الاقتصاديين محلّ المتابعة التأديبية وفعالية الردع التأديبي في القطاع المالي.

تجدر الإشارة في الأخير أنّه لا يمكن إنكار مبادرة المشرّع الجزائري في تكريس الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي بما له وما عليه، من الأمر الذي يجعل إثارته من زوايا أخرى في غاية من الأهمية.

ملاحقہ

الملحق رقم 01

La qualification des autorités administratives indépendantes en France

Agence française de lutte contre le dopage (AFLD) (remplace le Conseil de prévention et de lutte contre le dopage (CPLD))	Qualifiée d'autorité publique indépendante par l'article 2 de la loi n° 2006-405 du 5 avril 2006 relative à la lutte contre le dopage et à la protection de la santé des sportifs (codifié à l'article L. 3612 -1 du code de la santé publique, transféré à l'article L 232-5 du code du sport par l'ordonnance n° 2006-596 du 23 mai 2006 relative à la partie législative du code du sport, article 5)
Agence d'évaluation de la recherche et de l'enseignement supérieur (AERES)	Qualifiée d'autorité administrative indépendante par l'article 9 de la loi de programme n° 2006-450 pour la recherche du 18 avril 2006 codifié à l'article L 114-3-1 du code de la recherche
Autorité de contrôle des nuisances aéroportuaires (ACNUSA)	Qualifiée d'autorité administrative indépendante par l'article L 6361-1 du code des transports
Autorité de contrôle prudentiel (ACP)	Qualifiée d'autorité administrative indépendante par l'article 1er de l'ordonnance n° 2010-76 du 21 janvier 2010 portant fusion des autorités d'agrément et de contrôle de la banque et de l'assurance
Autorité des marchés financiers (AMF)	Qualifiée d'autorité publique indépendante et dotée de la personnalité morale par l'article 2 de la loi n° 2003-706 du 1er août 2003 de sécurité financière modifiant l'article L. 621-1 du code monétaire et financier. Fusionne : <ul style="list-style-type: none"> la Commission des opérations de Bourse (COB, créée par l'ordonnance n° 67-836 du 28 septembre 1967 modifiée destinée à encourager l'épargne et le développement du marché financier) ; le Conseil des marchés financiers (CMF, créé par la loi n° 96-597 du 2 juillet 1996 de modernisation des activités financières : art. 27 et suiv.) ; le conseil de discipline de la gestion financière (CDGF, loi n° 89-531 du 2 août 1989 relative à la sécurité et à la transparence des marchés financiers, article 37 créant le conseil de discipline des OPCVM, inséré aux articles 33-1 et suiv. de la loi n° 88-1201 du 23 décembre 1988 relative aux organismes de placement collectif en valeurs mobilières et portant création des fonds communs de créances, transformé en conseil de discipline de la gestion financière par l'article 40 de la loi n° 98-546 du 2 juillet 1998 portant diverses dispositions d'ordre économique et financier).
Autorité de la concurrence (anciennement Conseil de la Concurrence)	Qualifiée d'autorité administrative indépendante par l'article 95 de la loi n° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie (art. L 461-1-I du code de commerce)
Autorité de régulation des activités ferroviaires (ARAF)	Qualifiée d'autorité publique indépendante, dotée de la personnalité morale par l'article 11 de la loi n° 2009-1503 du 8 décembre 2009 relative à l'organisation et à la régulation des transports ferroviaires et portant diverses dispositions relatives aux transports
Autorité de régulation des communications électroniques et des postes (ARCEP)	L'Autorité de régulation des télécommunications (ART), devenue ARCEP par la loi n° 2005-516 du 20 mai 2005 relative à la régulation des activités postales, a été qualifiée d'autorité administrative indépendante par décision du Conseil constitutionnel n° 96-378 DC du 23 juillet 1996.
Autorité de régulation des jeux en ligne (ARJEL)	Qualifiée d'autorité administrative indépendante par l'article 34-I de la loi n° 2010-476 du 12 mai 2010 relative à l'ouverture à la concurrence et à la régulation du secteur des jeux d'argent et de hasard en ligne
Autorité de sûreté nucléaire (ASN)	Qualifiée d'autorité administrative indépendante par l'article 4 de la loi n° 2006-686 du 13 juin 2006 relative à la transparence et à la sécurité en matière nucléaire (codifié à l'article L 592-1 du code de l'environnement par l'ordonnance n° 2012-6 du 5 janvier 2012 modifiant les livres Ier et V du code de l'environnement, article 3)
Bureau central de tarification.(BCT)	Considéré comme une autorité administrative indépendante par l'étude du Conseil

	d'État de 2001. Créé par la loi n° 78-12 du 4 janvier 1978 relative à la responsabilité et à l'assurance dans le domaine de la construction (article 12, codifié au code des assurances : articles L 243-4 à L 243-6).
Comité consultatif national d'éthique pour les sciences de la vie et de la santé (CCNE)	Qualifié d'autorité indépendante (article L 1412-2 du code de la santé publique)
Commission d'accès aux documents administratifs (CADA)	Qualifiée d'autorité administrative indépendante par l'article 10 de l'ordonnance n° 2005-650 du 6 juin 2005 relative à la liberté d'accès aux documents administratifs et à la réutilisation des informations publiques. Créée par les articles 5 et suiv. de la loi n° 78-753 du 17 juillet 1978 portant diverses mesures d'amélioration des relations entre l'administration et le public et diverses dispositions d'ordre administratif, social et fiscal
Commission centrale permanente compétente en matière de bénéfices agricoles	Considérée comme autorité administrative indépendante par l'étude du Conseil d'État de 2001. Créée par la loi du 13 janvier 1941 portant simplification, coordination et renforcement des dispositions du code des impôts directs, annexe I, livre III, créant l'article 352 bis, devenu article 1652 du code général des impôts.
Commission consultative du secret de la défense nationale (CCSDN)	Qualifiée d'autorité administrative indépendante par l'article 1er de la loi n° 98-567 du 8 juillet 1998 instituant une commission consultative du secret de la défense nationale, codifié à l'article L 2312-1 du code de la défense
Commission des infractions fiscales	Considérée comme une autorité administrative indépendante par l'étude du Conseil d'État de 2001. Créée par l'article 1er de la loi n° 77-1453 du 29 décembre 1977 modifiée accordant des garanties de procédure aux contribuables en matière fiscale et douanière, codifié à l'article L 228 du livre des procédures fiscales
Commission nationale des comptes de campagne et des financements politiques (CCFP)	Qualifiée d'autorité administrative indépendante par l'article 7 de l'ordonnance n° 2003-1165 du 8 décembre 2003 portant simplifications administratives en matière électorale modifiant l'article L 52-14 du code électoral La qualification d'autorité administrative résultait déjà de la décision du Conseil constitutionnel n° 91-1141 du 31 juillet 1991, « AN Paris (13e circ.) ».
Commission nationale de contrôle de la campagne électorale relative à l'élection du Président de la République	Considérée comme une autorité administrative indépendante par l'étude du Conseil d'État de 2001. Article 13 du décret n° 2001-213 du 8 mars 2001 portant application de la loi n° 62-1292 du 6 novembre 1962 relative à l'élection du Président de la République au suffrage universel
Commission nationale de contrôle des interceptions de sécurité (CNCIS)	Qualifiée d'autorité administrative indépendante par l'article 13 de la loi n° 91-646 du 10 juillet 1991 relative au secret des correspondances émises par la voie des télécommunications
Commission nationale consultative des droits de l'homme (CNCDH)	La Commission nationale consultative des droits de l'homme assure, auprès du Gouvernement, un rôle de conseil et de proposition dans le domaine des droits de l'homme, du droit international humanitaire et de l'action humanitaire. La commission exerce sa mission en toute indépendance. (Article 1er de la loi n° 2007-292 modifiée du 5 mars 2007 relative à la Commission nationale consultative des droits de l'homme) C'est une institution nationale des droits de l'homme au sens de la résolution 48/134 de l'Assemblée générale des Nations unies du 20 décembre 1993.
Commission nationale du débat public (CNDP)	Qualifiée d'autorité administrative indépendante par l'article 134 de la loi n° 2002-276 du 27 février 2002 relative à la démocratie de proximité codifié à l'article L 121-1 du code de l'environnement Créée par l'article 2 de la loi n° 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement
Commission nationale d'aménagement commercial (CNAC)	Considérée comme autorité administrative indépendante par l'étude du Conseil d'État de 2001. Créée par les articles 32 et 33 de la loi n° 73-1193 du 27 décembre 1973 d'orientation du commerce et de l'artisanat, codifiés aux articles L 720-10 et L 720-11 du code de commerce, modifié par l'article 102 XXVIII de la loi n° 2008-776 du 4 août 2008 (entrée en vigueur à la date de publication du décret n° 2008-1212 du 24 novembre 2008, art. 7 et 8)
Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL).	Qualifiée d'autorité administrative indépendante par l'article 11 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.

Accès aux délibérations sur Légifrance	
Commission paritaire des publications et agences de presse (CPPAP)	Considérée comme une autorité administrative indépendante par l'étude du Conseil d'État de 2001. Cf. article 1er alinéa 2 de l'ordonnance n° 45-2646 dans sa rédaction issue de l'article 100 de la loi n° 2012-387 du 22 mars 2012.
Commission des participations et des transferts	Considérée comme une autorité administrative indépendante par l'étude du Conseil d'État de 2001. La Commission de la privatisation a été créée par les articles 3 et 3-1 de la loi n° 86-912 du 6 août 1986 relative aux modalités des privatisations devenue commission des participations et des transferts en vertu du décret n° 98-315 du 27 avril 1998
Commission de régulation de l'énergie (CRE) (Anciennement : commission de régulation de l'électricité.)	Considérée comme une autorité administrative indépendante par l'étude du Conseil d'État de 2001. Créée par les articles 28 et suivants de la loi n° 2000-108 du 10 février 2000 relative à la modernisation et au développement du service public de l'électricité. La commission de régulation de l'électricité est devenue commission de régulation de l'énergie par la loi n° 2003-8 du 3 janvier 2003, qui a élargi ses pouvoirs à la production et à la distribution de gaz naturel. Les dispositions législatives relatives à la CRE ont été codifiées aux articles L. 131-1 et suivants du code de l'énergie.
Commission de la sécurité des consommateurs (CSC)	Considérée comme autorité administrative indépendante par l'étude du Conseil d'État de 2001. Créée par les articles 13 et suiv. de la loi n° 83-66 du 21 juillet 1983 relative à la sécurité des consommateurs, codifiés aux articles L 224-1 et suivants du code de la consommation
Commission des sondages	Considérée comme une autorité administrative indépendante par l'étude du Conseil d'État de 2001. Créée par les articles 5 et suivants de la loi n° 77-808 du 19 juillet 1977 relative à la publication et à la diffusion de certains sondages d'opinion et modifiée par la loi n° 2002-214 du 19 février 2002
Commission pour la transparence financière de la vie politique	Considérée comme une autorité administrative indépendante par l'étude du Conseil d'État de 2001. Créée par l'article 3 de la loi n° 88-227 du 11 mars 1988 relative à la commission pour la transparence financière de la vie politique.
Conseil supérieur de l'agence France-Presse	Considéré comme une autorité administrative indépendante par l'étude du Conseil d'État de 2001. Créé par l'article 3 de la loi n° 57-32 du 10 janvier 1957 modifiée portant statut de l'agence France-Presse
Conseil supérieur de l'audiovisuel (CSA)	Qualifié d'autorité indépendante par l'article 3-1 de la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 modifiée relative à la liberté de communication
Contrôleur général des lieux de privation de liberté	Qualifié d'autorité indépendante par l'article 1er de la loi n° 2007-1545 du 30 octobre 2007 instituant un Contrôleur général des lieux de privation de liberté
Défenseur des droits	Qualifié d'autorité constitutionnelle indépendante par l'article 2 de la loi organique n° 2011-333 du 29 mars 2011 relative au Défenseur des droits. A compter du 31 mars 2011, le Défenseur des droits exerce les missions visées au 1° de l'article 4 de la loi organique n° 2011-333 et succède au Médiateur de la République (qualifié d'autorité indépendante par l'article 1er de la loi n° 73-6 du 3 janvier 1973 instituant un médiateur. Voir aussi : arrêt CE, Ass., 10 juillet 1981, n° 05130, Rec. p. 303) dans ses droits et obligations. A compter du 1er mai 2011, le Défenseur des droits succède : <ul style="list-style-type: none"> • au Défenseur des enfants (qualifié d'autorité indépendante par l'article 1er de la loi n° 2000-196 du 6 mars 2000 instituant un défenseur des enfants) ; • à la Commission nationale de déontologie de la sécurité (CNDS) (qualifiée d'autorité administrative indépendante par l'article 1er de la loi n° 2000-494 du 6 juin 2000 portant création d'une Commission nationale de déontologie de la sécurité) ; • à la Haute autorité de lutte contre les discriminations et pour l'égalité (HALDE) (qualifiée d'autorité administrative indépendante par l'article 1er de la loi n° 2004-1486 du 30 décembre 2004 portant création de la haute autorité de lutte contre les discriminations et pour l'égalité) dans leurs

	droits et obligations au titre de leurs activités respectives.
Haute autorité de santé (HAS)	Qualifié d'autorité publique indépendante à caractère scientifique et dotée de la personnalité morale par la loi n° 2004-810 du 13 août 2004 relative à l'assurance maladie l'article codifié à l'article L 161-37 du code de la sécurité sociale
Haut conseil du commissariat aux comptes (H3C)	Qualifié d'autorité publique indépendante dotée de la personnalité morale par l'article L 821-1 du code de commerce
Haute autorité pour la diffusion des oeuvres et la protection des droits sur Internet (HADOPI)	Qualifiée d'autorité publique indépendante par l'article 5 de la loi n° 2009-669 du 12 juin 2009 favorisant la diffusion et la protection de la création sur Internet, codifié à l'article L 331-12 du code de la propriété intellectuelle
Médiateur national de l'énergie	Autorité créée par l'article 7 de la loi n° 2006-1537 du 7 décembre 2006 relative au secteur de l'énergie. Les dispositions législatives relatives au Médiateur national de l'énergie ont été codifiées aux articles L 122-1 et suivants du code de l'énergie.
Médiateur du cinéma	Considéré comme une autorité administrative indépendante par l'étude du Conseil d'État de 2001. Créé par l'article 92 de la loi n° 82-652 du 29 juillet 1982 sur la communication audiovisuelle modifié et codifié aux articles L 213-1 et L 213-2 du code du cinéma et de l'image animée.

الملحق رقم 02

نظام عهدة أعضاء السلطات الإدارية المستقلة المختصة بالتأديب		التشكيلة العضوية للسلطات الإدارية المختصة بالتأديب														
		نوع العهدة	مدة العهدة	قابلية العهدة للتجديد	حالات الإقالة	عدد التعديلات الطارئة على تشكيلتها	طريقة تعيين الأعضاء		الهيئة المختصة باقتراح الأعضاء	صفة الاعضاء					عدد أعضاء	السلطة
							طبيعة قرار التعيين	الهيئة المختصة بتعيين الأعضاء		ممثلين عن الحكومة	الأساتذة الجامعيين	مهني القطاع	ذوي الخبرة	ذوي الكفاءة		
						مجلس المحاسبة	وزارة المالية									
/	/	5 سنوات للأعضاء فقط دون الرئيس	جزئية	5 الإنتقال من سنة 1990 إلى 6 أعضاء سنة 2003 إلى 8 أعضاء سنة 2010، مع التنوع في التشكيلة	مرسوم رئاسي	السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية)	رئيس مجلس الدولة رئيس المحكمة العليا رئيس مجلس المحاسبة	1	1	/	/	/	3 أعضاء من ذوي الكفاءة في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي	2	8	اللجنة المصرفية
- الخطأ الجسيم _ الظروف الاستثنائية	/	4 سنوات	كلية	الإستقرار في العدد مع التنوع في التشكيلة	قرار وزاري بالنسبة للأعضاء	السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) و رئيس الحكومة	وزير العدل وزير المالية وزير التعليم العالي -محافظ بنك الجزائر -المصف الوطني للخبراء.	/	/	1	1	1	الكفاءة في المجال المالي و البورصي	1	7	لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
/	/	/	/	الإستقرار في العدد و صفة الأعضاء	مرسوم رئاسي	السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية)	وزير العدل وزير المالية	/	1	/	/	1	الكفاءة في المجال القانوني، المالي و التأمينات	2	5	لجنة الإشراف على التأمينات

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I- الكتب:

- 1- بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- 2- بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 3- بن صاري ياسين، التسريح التأديبي في تشريع العمل الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 4- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 5- بروسبير ويل ودومينيك بويو (مترجم من طرف حداد سليم)، القانون الإداري، المكتبة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009.
- 6- بلودنين أحمد، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2009.
- 7- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
- 8- تزيل عبد الرحمن محمد، أخلاقيات الأعمال، تم تحميله على موقع: www.askzad.com.www.snd11.arn.dz/ بتاريخ، 2013/12/08.
- 9- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 10- رحماوي كمال، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 11- صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 12- طنطاوي ممدوح، الجرائم التأديبية: الولاية والاختصاص، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.
- 13- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة: ضوابط الجزاء التأديبي وضماناته في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وضمانات ما بعد توقيع الجزاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.

14- عبد الغنى بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

15- عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012.

16- غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية: دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري، التشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

17- فودة محمد سعد، النظرية العامة للعقوبات الإدارية: دراسة فقهية وقضائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

18- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية: وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

19- محمد عبد الظاهر حسين، صور ممارسة المهن الحرة وأثرها على مسؤولية المهني، تم تحميله على موقع: www.askzad.com.www.snd11.arn.dz/، بتاريخ: 2013/12/31.

20- محمد ماجد ياقوت، شرح الإجراءات التأديبية في الوظيفة العامة، المهن الحرة النقابية والعمل الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.

21- مغاوري محمد شاهين، القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان: في نظم العاملين المدنيين بالدولة والقطاعين العام والخاص، المكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، 1982.

22- لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1) رسائل الدكتوراه:

1- بن عمران محمد الأخضر، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد الحاج لخضر، باتنة، 2007.

2- بوبشير محند أمقران، عن إنقضاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

3-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

(2) مذكرات الماجستير:

1-أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

2-أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

3-براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 12-08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010.

4-براهمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

5-بركات جوهر، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

6-بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

7-بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

8-بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011.

9-بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

10-بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009.

11-بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007.

12-بوالخضرة نورة، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.

13-بوخرس بلعيد، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

14-تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

15-تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

16-جمعون محمد، حماية المنافسة في مدونة اخلاقيات الطب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004.

17-حمّادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري: مثال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011.

18-حمني حورية، أليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها: حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

19-خن لمين، النظام القانوني للعقوبات التأديبية المطبقة على الأعوان الاقتصاديين في القطاع المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2011.

20-دحاس صونية، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011.

21-دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

22-ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2006.

23-رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

24-زوار حفيظة، تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004.

25-زويبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

26-زياد عادل، الطعن في العقوبة التأديبية للموظف العام: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

27-سحوت جهيد، الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة بين الأمر رقم 06-95 و الأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.

28-طباع نجاة، خصوصية النظام القانوني للنشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2005.

39-عبدش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

30-عجروود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

31-عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011.

32-عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

33-فارج عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009.

34-فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010.

35-فوناس سوهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009.

36-ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

37-ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

38-مخلف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010.

39-مخلفي مليكة، رقابة القاضي الإداري على القرار التأديبي في مجال الوظيف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

40-مزهود حنان، التوجه نحو إقصاء القاضي الجزائي من المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008.

41-نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة: دراسة نظرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

42-نوبال لزهري، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الإداري، تخصص الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

III- المقالات:

1-العام رشيدة، « الرقابة السياسية على دستورية القوانين »، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 4، 2008، ص ص. 116-131.

2-أوباية مليكة، « اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة »، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص ص. 198-215.

3-أوديع نادية، «صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين: لجنة الإشراف على التأمين»، أعمال
الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم
الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص. 124-136.

4-أيت وازو زاينة، «دراسة نقدية لسلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة»،
أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق
والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص. 352-
420.

5-إرزيل الكاهنة، «دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين»، أعمال الملتقى
الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،
جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص. 107-124.

6-إقلولي/ أولد رابح صافية، «نسبية مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري»، أعمال
الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر-1 ديسمبر 2011، ص ص. 53-61.

7-إقلولي/أولد رابح صافية، «مفهوم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر»، مداخلة الملتقى الوطني
حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945،
قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص ص. 1-19.

8-بلغزلي صبرينة، «التعريف بالتدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال
الاقتصادي والمالي»، مداخلة الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق
و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص ص. 1-24.

9-بن زيطة عبد الهادي، «نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة: دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة
عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية»، مجلة دراسات قانونية، العدد
1، 2008، ص ص. 21-47.

10-بن لطرش منى، «السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة»،
مجلة إدارة، عدد 24، 2002، ص ص. 57-82.

11-بكاوي عيسى، «النظام القانوني للرخصة وممارسة الأنشطة التجارية»، المجلة الجزائرية للعلوم
القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد 3، 2008، ص ص. 167-186.

- 12- بوقرين عبد الحليم، « تأثير التحول الاقتصادي على التجريم في مجال المنافسة »، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر-1 ديسمبر 2011، ص ص.257-272.
- 13- بوقطة فاطمة الزهراء، « رقابة الدولة على تسيير أموال المرافق العمومية: دور مجلس المحاسبة »، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر-1 ديسمبر 2011، ص ص.215-227.
- 14- بوسطلة شهرزاد، «مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري»، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 4، 2008، ص ص. 344-363.
- 15- تواتي نصيرة، «تسوية منازعات سوق الأوراق المالية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، 2010، ص ص. 108-120.
- 16- تياب نادية، « دور لجنة الاشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمينات»، مداخلة الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص ص.1-17.
- 17- حابت آمال، « المساءلة التأديبية للطبيب وفقا لمدونة أخلاقيات الطب الجزائرية»، مداخلة الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 23 و 24 جانفي 2008، ص ص. 1-14.
- 18- حدري سمير، « السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية »، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص. 43-65.
- 19- حدري سمير، « سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالإستثمار »، مجلة إدارة، عدد 40، 2010، ص ص. 35-54.
- 20- حسين نواره، « الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي »، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص. 65-82.

21- خرشي الهام، « تمكين الحقوق في ظل السلطات الادارية المستقلة: النموذج الفرنسي»، مجلة دراسات قانونية، العدد 9، 2010، ص ص 107-140.

22- خن لمين، « خصوصية العقوبات التأديبية المطبقة على الأعوان الاقتصاديين في القطاع المالي»، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر-1 ديسمبر 2011، ص ص 284-300.

23- دموش حكيمة، « مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا »، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص 82-91.

24- ديدن بوعزة، « لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في الجزائر »، مجلة علوم، تكنولوجيا وتنمية، عدد 1، 2007، ص ص 24-39.

25- راشدي سعيدة، « مفهوم السلطات الادارية المستقلة »، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص 404-419.

26- زايدي/كسال سامية، « مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة»، مداخلة الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص ص 1-22.

27- شكلاط رحمة، « الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي »، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، 2006، ص ص 109-146.

28- طباع نجاه، « اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك »، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص 215-227.

29- فارة سماح، « إشكالية السلطات الإدارية المستقلة أفضية إدارية متخصصة؟ »، مداخلة الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص ص 1-15.

30- قريشي محمد الصغير وبن ساسي إلياس، « الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي: حالة القطاع المصرفي الجزائري »، مداخلة الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الإقتصادي، كلية الحقوق، جامعة جيجل، يومي 3 و 4 ماي 2005، ص ص.1-13.

31- قوراري مجدوب، « مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات سلطات الضبط المستقلة »، مجلة دراسات قانونية، العدد 8، 2010، ص ص.39-58.

32- عباسي سهام، « المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري »، مداخلة الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص ص.1-16.

33- عيساوي عز الدين، « الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور »، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص. 24-43 .

34- غناي رمضان، « عن موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، حالة الغلط الصارخ في التقدير: تعليق على قرار مجلس الدولة رقم 172994 الصادر بتاريخ 1998/07/27 »، مجلة مجلس الدولة، عدد 6، 2005، ص ص.33-58.

35- مخلوف باهية، « التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي كوسيلة لرقابة الحقل الاقتصادي »، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر-1 ديسمبر 2011، ص ص.170-186.

36- مرابط عبد الوهاب، « سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر: قناعة أم تقليد؟ »، مداخلة الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص ص.1-13.

37- نزليوي صليحة، « سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة »، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص. 5-24.

IV- النصوص القانونية :

(1) الدستور:

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج. ر. ج. ج. عدد 9، الصادر في 1 مارس 1989، معدّل ومتمّم بموجب دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

(2) النصوص التشريعية:

- 1-قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج. عدد 37، صادر في 1 جوان 1998، معدّل ومتمّم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج. ر. ج. ج. عدد 43، صادر في 3 أوت 2011.
- 2-قانون عضوي رقم 98-02، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر. ج. ج. عدد 37، صادر في 1 جوان 1998.
- 3-قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. ج. عدد 57، صادر في 8 سبتمبر 2004.
- 4-قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. ج. عدد 2، صادر في 15 جانفي 2012.
- 5-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدّل و متمم، منشورات قصر الكتاب، الجزائر، 2010.
- 6-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدّل و متمم، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007 .
- 7-قانون 71-47، مؤرخ في 30 جوان 1971، يتضمن تنظيم المؤسسات المالية، ج. ر. ج. ج. عدد 55، صادر في 6 جويلية 1971، (ملغى).

- 8-أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج. عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم، منشورات بيرتي 2007.
- 9-أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج. عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم، منشورات بيرتي 2007.
- 10-قانون رقم 86-12، مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك و القرض، ج. ر. ج. ج. عدد 34، صادر في 20 أوت 1986، (ملغى).
- 11- قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 جويلية 1989 ، يتعلق بالأسعار، ج. ر. ج. ج. عدد 29 ، صادر في 19 جويلية 1989، (ملغى).
- 12-قانون رقم 90-07، مؤرخ في 30 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر في 4 أبريل 1990، (ملغى).
- 13- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج. عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990، معدل و متمم بالأمر 01-01، مؤرخ في 27 فيفري 2001، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر في 28 فيفري 2001، (ملغى).
- 14- قانون رقم 91-04، مؤرخ في 8 جانفي 1991، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر. ج. ج. عدد 2، صادر في 9 جانفي 1991.
- 15-مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج. عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل و متمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج. ر. ج. ج. عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003، (استدراك في ج. ر. ج. ج. عدد 32، صادر في 7 ماي 2003).
- 16- مرسوم تشريعي رقم 93-13، مؤرخ في 26 اكتوبر 1993، يلغي الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام، ج. ر. ج. ج. عدد 69، صادر في 27 اكتوبر 1993 .
- 17- أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج. ر. ج. ج. عدد 13، صادر في 8 مارس 1995، معدل و متمم بالقانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، معدل و متمم بالأمر 10-01، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 49، سنة 2010، معدل

- ومتتم بقانون رقم 08-13، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. ج. عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.
- 18-** أمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر. ج. ج. عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995.
- 19-** أمر رقم 96-08، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ه.ت.ج.ق.م) (ش.إ.ر.م.م) و (ص.م.ت)، ج. ر. ج. ج. عدد 3، صادر في 14 جانفي 1996 .
- 20-** قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج. عدد 48، صادر في 6 أوت 2000، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج. ر. ج. ج. عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006.
- 21-** قانون رقم 02-01، مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر. ج. ج. عدد 8، صادر في 6 فيفري 2002.
- 22-** أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج. عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 46، صادر في 18 اوت 2010 .
- 23-** أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج. عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم بالأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر. ج. ج. عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، معدل و متمم بالأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. ج. ج. عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.
- 24-** قانون رقم 04-02 مؤرخ في 27 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. ج. ج. عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-06، مؤرخ في 18 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

- 25-** قانون رقم 05-01، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها، ج. ر. ج. ج. عدد 11، صادر في 9 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 02-12، مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج. ر. ج. ج. عدد 8، صادر في 15 فيفري 2012.
- 26-** قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-10، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.
- 27-** أمر رقم 06-02 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر في 8 مارس 2006.
- 28-** أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر. ج. ج. عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006.
- 29-** قانون رقم 06-11، مؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج. ر. ج. ج. عدد 42، صادر في 25 جوان 2006.
- 30-** قانون رقم 07-01، مؤرخ في 27 فيفري 2007، يتعلق بتعاونيات الإدخار والقرض، ج. ر. ج. ج. عدد 15، صادر في 28 فيفري 2007.
- 31-** أمر رقم 07-01، مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، ج. ر. ج. ج. عدد 16، صادر في 7 مارس 2007.
- 32-** قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج. عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.
- 33-** قانون رقم 10-01، مؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر. ج. ج. عدد 42، صادر في 11 جويلية 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 12-12، مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2013، ج. ر. ج. ج. عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012، معدل ومتمم بقانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. ج. ج. عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.
- 34-** قانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج. ر. ج. ج. عدد 16، صادر بتاريخ 23 مارس 2014.

3) النصوص التنظيمية:

❖ المراسيم:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 90-99، مؤرخ في 27 مارس 1990، يتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ج. ر. ج. ج. عدد 13، صادر في 28 مارس 1990.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 91-171، مؤرخ في 28 ماي 1991، يتعلق بلجنة البورصة، ج. ر. ج. ج. عدد 26، صادر في 1 جوان 1991، (ملغى).
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 92-276، مؤرخ في 6 جويلية 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج. ر. ج. عدد 52، صادر في 8 جويلية 1992.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 94-175، مؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج. عدد 41، صادر في 26 جوان 1994.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 95-343، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، ج. ر. ج. ج. عدد 65، صادر في 31 أكتوبر 1995.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 95-344، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ج. ر. ج. ج. عدد 65، صادر في 31 أكتوبر 1995، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-375، مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج. ر. ج. ج. عدد 67، صادر في 19 نوفمبر 2009.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 96-102، مؤرخ في 11 مارس 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج. عدد 18، صادر في 20 مارس 1996.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 96-136، مؤرخ في 15 أبريل 1996، يتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر. ج. ج. عدد 24، صادر في 17 أبريل 1996.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 96-267، مؤرخ في 3 أوت 1996، يحدد شروط منح شركات التأمين و / أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، ج. ر. ج. ج. عدد 47، صادر في 7 أوت 1996، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-152، مؤرخ في 22 ماي 2007، ج. ر. ج. ج. عدد 35، صادر في 23 ماي 2007.

10-مرسوم تنفيذي رقم 96-474، مؤرخ في 28 ديسمبر 1996، يتعلق بتطبيق المادتين 8 و23 من الأمر رقم 96-08، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق ببيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ه.ت.ج.ق.م) (ش.إ.ر.م.م) و (ص.م.ت)، ج.ج.ر.ج.ج. عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 1996.

11- مرسوم تنفيذي رقم 98-170، مؤرخ في 20 ماي 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج.ج.ر.ج.ج. عدد 34، صادر في 24 ماي 1998.

12-مرسوم تنفيذي رقم 08-56، مؤرخ في 11 فيفري 2008، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري، ج.ج.ر.ج.ج. عدد 9، صادر في 24 فيفري 2008.

13-مرسوم تنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 9 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ج.ر.ج.ج. عدد 20، صادر في 13 أبريل 2008 .

14-مرسوم تنفيذي رقم 08-242، مؤرخ في 3 أوت 2008، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج.ج.ر.ج.ج. عدد 45، صادر في 6 أوت 2008.

17-مرسوم تنفيذي رقم 09-13، مؤرخ في 11 جانفي 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، ج.ج.ر.ج.ج. عدد 3، صادر في 14 جانفي 2009.

18-مرسوم تنفيذي رقم 09-111، مؤرخ في 7 أبريل 2009، يحدّد كفاءات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، ج.ج.ر.ج.ج. عدد 21 صادر في 8 أبريل 2009.

1. القرارات الوزارية:

1-قرار وزير المالية، مؤرخ في 22 جويلية 1996، يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى إدارة المراقبة وأشكالها، ج.ج.ر.ج.ج. عدد 56، صادر في 24 أوت 1997.

2- قرار وزير المالية، مؤرخ في 23 جويلية 1996، يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها، ج.ج.ر.ج.ج. عدد 56، صادر في 24 أوت 1997.

- 3-قرار وزير المالية، مؤرخ في 2 أوت 1998، يتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 مؤرخ في 20 ماي 1998 والمتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج. ر. ج. ج. عدد 70، صادر في 20 سبتمبر 1998.
- 4-قرار وزير المالية، مؤرخ في 14 ماي 2002، يتعلق بالمخطط المحاسبي لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج. ر. ج. ج. عدد 70، صادر في 27 أكتوبر 2002.
- 5-قرار وزير المالية، مؤرخ في 20 فيفري 2008، يحدد كفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ج. ر. ج. عدد 17، صادر في 30 مارس 2008.
- 6-قرار وزير المالية، مؤرخ في 27 ديسمبر 2008، يحدد مقاييس الكفاءة و الاحترافية لمسيرى شركة الرأسمال الاستثماري، ج. ر. ج. ج. عدد 5، صادر في 21 جانفي 2009.
- 7-قرار وزير المالية، مؤرخ في 14 مارس 2009، يحدد المعلومات الواجب توفيرها لإسناد ملف طلب رخصة ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري، ج. ر. ج. ج. عدد 28، صادر في 10 ماي 2009.
- 8-قرار وزير المالية، مؤرخ في 28 أكتوبر 2009، يحدد نسبة الاشتراك السنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في صندوق ضمان المؤمن لهم وكذا كفيات تسديده وأجل تحصيله، ج. ر. ج. ج. عدد 5، صادر في 20 جانفي 2010.

2. الأنظمة:

➤ أنظمة مجلس النقد والقرض:

- 1- نظام رقم 91-09، مؤرخ في 14 أوت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج. ر. ج. ج. عدد 24، صادر في 29 مارس 1992، معدل ومتمم بالنظام رقم 95-04، مؤرخ في 20 أبريل 1995، ج. ر. ج. ج. عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995.
- 2- نظام رقم 92-01، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية الإخطار وعملها، ج. ر. ج. ج. عدد 8، صادر في 7 فيفري 1993.
- 3- نظام رقم 92-05، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، ج. ر. ج. ج. عدد 8، صادر في 7 فيفري 1993.
- 4- نظام رقم 04-02، مؤرخ في 4 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، ج. ر. ج. ج. عدد 27، صادر في 28 افريل 2004.

5-نظام رقم 03-04، مؤرخ في 4 مارس 2004، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج. ر. ج. ج. عدد 35، صادر في 2 جوان 2004.

6-نظام رقم 02-06، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج. ر. ج. ج. عدد 77، صادر في 2 ديسمبر 2006.

7-نظام رقم 02-08، مؤرخ في 21 جويلية 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض، ج. ر. ج. ج. عدد 15، صادر في 8 مارس 2009.

8-نظام رقم 03-08، مؤرخ في 21 جويلية 2008، يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها، ج. ر. ج. ج. عدد 15، صادر في 8 مارس 2009.

9-نظام رقم 04-08، مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج. ر. ج. ج. عدد 72، صادر في 24 ديسمبر 2008.

10-نظام رقم 04-09، مؤرخ في 23 جويلية 2009، يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج. ر. ج. ج. عدد 76، صادر في 29 ديسمبر 2009.

11-نظام رقم 05-09، مؤرخ في 18 أكتوبر 2009، يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، ج. ر. ج. ج. عدد 76، صادر في 29 ديسمبر 2009.

12-نظام رقم 08-09، مؤرخ في 29 ديسمبر 2009، يتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر في 25 فيفري 2010.

13-نظام رقم 04-11، مؤرخ في 24 ماي 2011، يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، ج. ر. ج. ج. عدد 54، صادر في 2 أكتوبر 2011.

14-نظام رقم 08-11، مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج. ر. ج. ج. عدد 47، صادر في 29 أوت 2012.

➤ أنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها:

1- نظام رقم 02-96، مؤرخ في 22 جوان 1996، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة، ج. ر. ج. ج. عدد 36، صادر في 1

جوان 1997، معدل و متمم بالنظام رقم 04-01، مؤرخ في 8 جويلية 2004، ج. ر. ج. ج. عدد 22، صادر في 27 مارس 2005.

2-نظام رقم 96-03، مؤرخ في 3 جويلية 1996، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم، ج. ر. ج. ج. عدد 36، صادر في 1 جوان 1997.

3-نظام رقم 97-03، مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. عدد 87، صادر في 29 ديسمبر 1997، ملغى جزئيا بالنظام رقم 03-01، مؤرخ في 18 مارس 2003، يتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، ج. ر. ج. ج. عدد 73، صادر في 30 نوفمبر 2003، معدّل و متمم بالنظام رقم 12-01، مؤرخ في 12 جانفي 2012، ج. ر. ج. ج. عدد 41، صادر في 15 جويلية 2012.

4-نظام رقم 97-04، مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة(ه، ت، ج، ق، م)، ج. ر. ج. ج. عدد 87، صادر في 29 ديسمبر 1997.

5-نظام رقم 2000-02، مؤرخ في 20 جانفي 2000، يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة، ج. ر. ج. ج. عدد 50، صادر في 16 أوت 2000.

6-نظام رقم 03-02، مؤرخ في 18 مارس 2003، يتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات، ج. ر. ج. ج. عدد 73، صادر في 30 نوفمبر 2003.

7-نظام رقم 04-03، مؤرخ في 9 سبتمبر 2004، يتعلق بصندوق الضمان، ج. ر. ج. ج. عدد 22، صادر في 27 مارس 2005.

4) القرارات الفردية:

1-مرسوم رئاسي، مؤرخ في 15 أفريل 1990، يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري، السيد عبد الرحمن الرستمي حاج ناصر، ج. ر. ج. ج. عدد 28، صادر في 11 جويلية 1990.

2-مرسوم رئاسي، مؤرخ في 21 جويلية 1992، يتضمن إنهاء مهام محافظ البنك المركزي الجزائري، السيد عبد الرحمن الرستمي حاج ناصر، ج. ر. ج. ج. عدد 57، صادر في 26 جويلية 1992.

3-مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ماي 2002، يتضمن تعيين أعضاء في اللجنة المصرفية لبنك الجزائر، ج. ر. ج. ج. عدد 76، صادر في 24 نوفمبر 2002.

4-مرسوم رئاسي، مؤرخ في 1 جوان 2008، يتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السيد نور الدين إسماعيل، ج. ر. ج. ج. عدد 29، صادر في 4 جوان 2008.

5-مرسوم تنفيذي، مؤرخ في 2 نوفمبر 1996، يتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السيد موراد شيخي، ج. ر. ج. ج. عدد 73، صادر في 27 نوفمبر 1996.

6-مرسوم تنفيذي، مؤرخ في 22 سبتمبر 1998، يتضمن إنهاء مهام رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها موراد شيخي، ج. ر. ج. ج. عدد 71، صادر في 23 سبتمبر 1998.

V-الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الجزائري:

1- قرار مجلس الدولة رقم 182491، مؤرخ في 17 جانفي 2000، قضية قاضي ضد المجلس الأعلى للقضاء، مجلة مجلس الدولة، عدد 1، سنة 2002، ص ص. 109، 110.

2-قرار مجلس الدولة رقم 2129، مؤرخ في 8 ماي 2000، قضية يونين بنك ضد بنك الجزائر، تمّ تحميله على موقع: www.Conseil d'Etat-dz.org، بتاريخ 2011/03/19.

3-قرار مجلس الدولة رقم 12101، مؤرخ في 1 افريل 2003، ألجيريان أنتارنسيونال بنك (شركة AIB) ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة، عدد 6، سنة 2005، ص ص. 64-67.

4-قرار مجلس الدولة رقم 019452، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، قضية مساهمة البنك التجاري والصناعي الجزائري ضد اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، عدد 6، سنة 2005، ص ص. 86-87.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I- Ouvrages :

1-AUBY Jean-Bernard (S/dir.), L'influence du droit européen sur les catégories du droit public, Coll. Thèmes et Commentaires, Dalloz, Paris, 2010.

2-----, AUBY Jean-Marie, DIDIER Jean-Pierre et TAILLEFAIT Antony, Droit de la fonction publique: Etat, Collectivités locales, Hôpitaux, 7^{ème} édition, Coll. Précis, Dalloz, Paris, 2012.

3-AURELIEN Antoine, Prérogatives de puissance publique et droit de la concurrence, LGDJ, Paris, 2009.

4-BESSY Christian, **DELPEUCH** Thierry et **PELISSE** Jérôme, Droit et régulations des activités économiques : perspectives sociologiques et institutionnalistes, LGDJ, Paris, 2011.

5-BONNEAU Thierry, Droit bancaire, 8^{ème} édition, Montchrestien, Paris, 2009.

6-BOTTON Antoine, Contribution à l'étude de l'autorité de la chose jugée au pénal sur le civil, LGDJ, Paris, 2010.

7-BOUCOBZA Isabelle, La fonction juridictionnelle: contribution à une analyse des débats doctrinaux en France et en Italie, Coll. Nouvelle Bibliothèque de thèses, Dalloz, Paris, 2005.

8-BOURETZ Emmanuelle et **EMERY** Jean-Louis, Autorité des marchés financiers et Commission bancaire, Edition Revue Banque, Paris, 2008.

9-CAPITANT Henri (Association), La personnalité morale, Coll. Thèmes et Commentaires, Dalloz, Paris, 2010.

10-CHAPUS René, L'administration et son juge, PUF, Paris, 1999.

11------, Droit du contentieux administratif, 10^{ème} édition, Montchrestien, Paris, 2002.

12- COLLET Martin, Le contrôle juridictionnel des actes des autorités administratives indépendantes, LGDJ, Paris, 2003.

13-COURET Alain, **LE NABASQUE** Hervé, **COQUELET** Marie-Laure, **GRANIER** Thierry, **PARACCHIA** Didier, **RAYNOUARD** Arnaud, **REYGROBELLET** Arnaud, **ROBINE** David, Droit financier, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2012.

14-DECOOPMAN Nicole (S/dir.), Le désordre des autorités administratives indépendantes: l'exemple du secteur économique et financier, Coll. Ceprisca, PUF, Paris, 2002.

15- DEGOFFE Michel, Droit de la sanction non pénale, Economica, Paris, 2000.

16- DELMAS-MARTY Mireille et **TEITGEN-COLLY** Catherine, Punir sans juger ? De la répression administrative au droit administratif pénal, Economica, Paris, 1992.

17-DOUCHY-OUDOT Mélina, **MAGNIER** Véronique, **GUINCHARD** Serge, **FERRAND** Frédérique, **CHAINAIS** Cécile, **LAGARDE** Xavier, **SINOPOLI** Laurence, **SOREL** Jean-Marc, **DELICOSTOPOULOS** Constantin, **DELICOSTOPOULOS** Ioannis et **RUIZ-FABRI** Hélène, Droit processuel: droit fondamentaux du procès, 7^{ème} édition, Coll. Précis, Dalloz, Paris, 2013.

- 18-FRISON-ROCHE** Marie-Anne (S/dir.), Droit et économie de la régulation : les régulations économiques, légitimité et efficacité, Presses de sciences Po et Dalloz, Paris, 2004.
- 19-----**, Droit et économie de la régulation : règles et pouvoirs dans les systèmes de régulation, Presses de Sciences Po et Dalloz, Paris, 2004.
- 20-----**, Droit et économie de la régulation: les risques de régulation, Presses de Sciences Po et Dalloz, Paris, 2005.
- 21-----**, Droit et économie de la régulation: responsabilité et régulation économique, Presses de Sciences Po et Dalloz, Paris, 2007.
- 22-GASNIER–JEANNOT** Anne, Institutions administratives et judiciaires, CPU, Paris, 2001.
- 23- GAVALDA** Christian **STOUFFLET** Jean, Droit bancaire: institutions, comptes, opérations, services, 8^{ème} édition, Litec, Paris, 2010.
- 24- GOHIN** Olivier, Les institutions administratives indépendantes, 4^{ème} édition, LGDJ, Paris, 2002.
- 25-----**, Contentieux administratif, 7^{ème} édition, Litec, Paris, 2012.
- 26- GUEDON** Marie-José, Les autorités administratives indépendantes, LGDJ, Paris, 1991.
- 27-GUETTIER** CHRISTOPHE, Institutions administratives, 5^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2010.
- 28-HERVIEU** Meryll, Les autorités administratives indépendantes et le renouvellement du droit commun des contrats, Coll. Nouvelle Bibliothèque de thèses, Dalloz, Paris, 2012.
- 29- HOUTCIEF** Dimitri, Droit commercial: actes de commerce, commerçants, fonds de commerce, instruments de paiement et de crédit, 3^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2011.
- 30- HUBRECHT** Hubert-Gerald, Droit public économique, Montchrestien, Paris, 1997.
- 31- HUGON** Philippe et **MICHALET** Charles-Albert (S/dir.), Les nouvelles régulations de l'économie mondiale, Coll. Hommes et Sociétés, Karthala, Paris, 2005.
- 32-KOJEVE** Alexandre, La notion de l'autorité, Coll. Bibliothèque des Idées, Editions Gallimard, Paris, 2004.

- 33-LABILLOY** Bertrand, La régulation du marché européen de l'assurance, Economica, Paris, 2003.
- 34-LEGEAIS** Dominique, Droit commercial et des affaires, 19^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2011.
- 35-LETTERON** Roseline, Libertés publiques, 9^{ème} édition, Coll. Précis, Dalloz, Paris, 2012.
- 36-LOMBARD** Martine (S/dir.), Régulation économique et démocratie, Coll. Thèmes Et Commentaires, Dalloz, Paris, 2006.
- 37-MARAIS** (du) Bertrand, Droit public de la régulation économique, Presse de Sciences Po et Dalloz, Paris, 2004.
- 38-MAURIN** André, Droit administratif, 8^{ème} édition, Coll. Aide-mémoire Sirey, Dalloz, Paris, 2011.
- 39-MENOUER** Mustapha, Droit de la concurrence, Editions Berti, Alger, 2013.
- 40-MODERNE** Franck, Sanctions administratives et justice constitutionnelle : contribution à l'étude du jus puniendi de l'Etat dans les démocraties contemporaines, Economica, Paris, 1993.
- 41-NICINSKI** Sophie, Droit public des affaires, 2^{ème} édition, Montchrestien, Paris, 2010.
- 42-NIQUEGE** Sylvain (S/dir.), L'infraction pénale en droit public, L'Harmattan, Paris, 2010.
- 43-PEISER** Gustave, Contentieux administratif, 13^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2004.
- 44-PERROUD** Thomas, La fonction contentieuse des autorités de régulation en France et au Royaume-Uni, Coll. Nouvelle Bibliothèque de Thèses, Dalloz, Paris, 2013.
- 45-PIEDELIEVRE** Stéphane et **PUTMAN** Emmanuel, Droit bancaire, Economica, Paris, 2011.
- 46-SAINTOURENS** Bernard (S/dir.), Dépénalisation, régulation et renouvellement des sanctions en droit comparé des affaires, Litec, Paris, 2009.
- 47-THIRION** Nicolas (S/dir.), Libéralisations, privatisations, régulations. Aspects juridiques et économiques des régulations sectorielles. Marchés financiers - Télécoms - Médias – Santé, Larcier, Bruxelles, 2007.
- 48-THIRION** Nicolas et **PELTZER** Patrick, La régulation économique dans la vie des affaires, Bruylant, Bruxelles, 2007.

49-VILLIERS Michel et **DE BERRANGER** Thibaut (S/dir.), Droit public général: Institutions politiques, administratives et européennes-Droit administratif- Finances publiques, 5^{ème} édition, Litec, Paris, 2011.

50-WACHSMANN Patrick, Libertés publiques, 6^{ème} édition, Coll. Cours, Dalloz, Paris, 2009.

51- WALINE Jean, Droit administratif, 24^{ème} édition, Coll. Précis, Dalloz, Paris, 2012.

52-ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Editions Houma, Alger, 2005.

53------, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Editions Houma, Alger, 2005.

54------, Droit de la régulation économique, Editions Berti, Alger, 2008.

55------, et **ROUAULT** Marie Christine, Droit administratif, Editions Berti, Alger, 2009.

56------, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : l'exemple du secteur financier, OPU, Alger, 2010.

57------, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Editions Belkeise, Alger, 2012.

58------, La délégation de service public au profit de personnes privées, Editions Belkeise, Alger, 2012.

59------, Le droit de la concurrence, Editions Belkeise, Alger, 2012.

60------, Les autorités de régulation financière en Algérie, Editions Belkeise, Alger, 2013.

61------, Les autorités de régulation indépendante: face aux exigences de la gouvernance, Editions Belkeise, Alger, 2014.

II- Thèses

1-CHARBEL M. AOUN, L'indépendance de l'autorité de régulation des communications électronique et des postes (Arcep), Thèse de doctorat en droit, Université Cergy-Pontoise, Paris, 2006.

2-DAOUD-RUMEAU MAILLOT Hala, Les autorités de régulation dans le domaine bancaire et financier: vers la mise en œuvre d'un cadre institutionnel

européen ?, Thèse de doctorat en droit des affaires, Université Jean MOULIN, Lyon 3, Paris, 2008.

III -Articles :

1-AKROUNE Yakout, « Les modes alternatifs de règlement des différends: un phénomène en constante expansion en Algérie », RASJEP, N°4, 2008, pp.27-41.

2-ALLAIN Emmanuelle, « Le rôle punitif de l'autorité des marchés financiers», AJ. Pénal, N°2, 2011, pp. 66-73.

3-ALLOUI Farida, «Le caractère décoratif des autorités administratives indépendantes », Actes du Colloque National sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, Faculté de droit et des sciences économiques, Université de Bejaia, 23-24 mai 2007, pp. 37-53.

4-AUTIN Jean-Louis, «Le devenir des autorités administratives indépendantes », RFDA, N°5, 2010, pp. 875-883.

5-BARKAT Djouhra, « Les autorités de régulation indépendantes en Algérie : un autre mode de contrôle ? », Actes du Colloque National sur les autorités administratives indépendantes en Algérie, Faculté de droit et sciences politiques, Université de 8 mai 1945 Guelma, 13-14 novembre 2012, pp. 188-200.

6-BARTHELEMY Jean et **BORE** Louis, « Constitution et procès équitable », Revue Constitutions, N°1, 2010, pp.67-72.

7-BENHADJYAHIA Sonia, « La nature juridictionnelle des autorités de régulation », RRJ, Droit Prospectif, N°4, 2004, pp.2505-2520.

8-BERGEL Jean-Louis, « Pouvoir réglementaire et délégation de compétence normative: essai de synthèse », RRJ, Droit Prospectif, N° spécial, 2001, pp.2373-2380.

9-BERRI Noureddine, « Le règlement des différends devant l'Autorité de régulation de la poste et des télécommunications » , Actes du Colloque National sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, Faculté de droit et sciences économiques, Université de Bejaia, 23-24 mai 2007, pp.65-83.

10-BLANC Philippe, « La régulation en liberté surveillée », AJDA, N°17, 2003, pp.902-904.

11-BONICHOT Jean-Claude, « Les sanctions administratives en droit français et la Convention européenne des droits de l'homme: de la prévention pour les adaptations à l'adaptation préventive », AJDA, N°1, 2001, pp.73-93.

- 12-BOTTINI Fabien**, «La juridictionnalisation du régime disciplinaire des agents publics », RDP, N°5, 2007, pp.1179-1205.
- 13-BOULOC Bernard**, « La dépenalisation dans le droit pénal des affaires », Recueil Dalloz, N°36, 2003, pp.2492-2495.
- 14-BOURREL Antoine**, « Le pouvoir d'injonction du juge des référés d'urgence », RDP, N°4, 2010, pp.927-956.
- 15- BOY Laurence**, « Réflexions sur le droit de la régulation: à propos du texte M-A FRISON-ROCHE », Recueil Dalloz, N°37, 2001, pp.3031-3039.
- 16-BRIAND-MELEDON Danièle**, « Autorités sectorielles et autorités de concurrence : acteurs de régulation », Revue internationale de droit économique, N°3, 2007, pp.345-371.
- 17-BRISSON Jean-François**, « Les pouvoirs de sanction des autorités de régulation et l'article 6/1 de la Convention européenne des droits de l'homme à propos d'une divergence entre le conseil d'Etat et la Cour de cassation », AJDA, N°11, 1999, pp.847-859.
- 18-BRUNET François**, « De la procédure au procès : le pouvoir de sanction des autorités administratives indépendantes », RFDA, N°1, 2013, pp. 113-126.
- 19-CADIET Loïc**, « pour une théorie générale du procès », www.ritsumei.ac.jp/, pp. 127-145. Consulté le: 04/04/2014.
- 20-CARRASCO Emilie**, « Les autorités administratives indépendantes », www.dpa.u-paris2.fr/, Consulté le: 20/06/2013.
- 21-CHAMPAUD Claude**, « Régulation et droit économique », Revue Internationale de Droit Economique, N°1, 2002, pp.23-66.
- 22-----**, « Mondialisation et droit économique », Revue Internationale de Droit Economique, N°2, 2002, pp.171-174.
- 23-----et DANET Didier**, « Nouvelles régulations économiques », RTDcom, N°1, 2002, pp.17-33.
- 24-CHAUVET Clément**, « La personnalité contentieuse des autorités administratives indépendantes », RDP, N°2, 2007, pp.379-399.
- 25-CHEVALLIER Jaques**, « Le statut des autorités administratives indépendantes : harmonisation ou diversification ? », RFDA, N°5, 2010, pp. 896-900.
- 26-CHEROT Jean-Yves**, « La régulation: quelles structures ? Quels objectifs ? », Journée d'étude, Faculté des sciences juridiques de Tunis, 21 avril 2004, pp.1-15.

27-CHIAVARIO Mario, « Les principes du procès pénal et leur mise en œuvre dans les procédures disciplinaires », Revue internationale de droit pénal, N° 3, 2001, pp. 711-719.

28-COLIN Frédéric, « De l'indulgence en droit administratif », AJDA, N°15, 2012, pp. 794-798.

29- COMBREXELLE Jean-Denis, « Le principe d'impartialité et les autorités de régulation, le cas de la Commission nationale informatique et libertés : conclusions sur Conseil d'Etat, Assemblée, 3 décembre 1999, Caisse de crédit mutuel de Bain-Tresboeuf », RFDA, N°3,2000, pp.574-583.

30- COSTA Delphine, « L'autorité des marchés financiers: juridiction ? Quasi-juridiction ? Pseudo-juridiction ? », RFDA, N°6, 2005, pp.1174-1182.

31-D'ALBERTI Marco, « La régulation économique en mutation », RDP, N°1, 2006, pp. 230-243.

32-DAUTRY Philippe, « Les autorités administratives indépendantes: un nouvel objet d'évaluation parlementaire », RFDA, N°5, 2010, pp. 884-886.

33-DEBAETS Emilie, « Les autorités administratives indépendantes et le principe démocratique: recherches sur le concept d'indépendance », www.juridicas.unam.mx/, pp. 1-13, Consulté le : 20/06/2013.

34-DEGUERGUE Maryse, « Sanctions administratives et responsabilité », AJDA, N°1, 2001, pp.81-89.

35-DEGOFFE Michel, «L'ambiguïté de la sanction administrative », AJDA, N°1, 2001, pp.27-33.

36-DEGOFFE Michel, « Les autorités publiques indépendantes », AJDA, N°12, 2008, pp. 622-629.

37-DELAUNAY Benoit, « Les autorités constitutionnelles indépendantes, autorités administratives », AJDA, N°15, 2011, pp. 817.

38-DEZEUZE Eric et FRONCON Mathieu, « Enquête AMF et secret correspondances d'avocat: c'est quand qu'on va ou ? », Revue des Sociétés, N°6, 2013, pp.367-373.

39-DIARRA Abdoulaye, « Les autorités administratives indépendantes dans les Etats francophones d'Afrique Noire. Cas du Mali, du Sénégal et Benin », 2000, www.afrilex/, pp.1-25, consulté le: 05/07/2013.

40-DIB Said, « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », Revue du Conseil d'état, N°3, 2003, pp. 113-129.

41-DORD Olivier, « Le défenseur des droits ou la garantie rationalisée des droits et libertés », AJDA, N°17, 2011, pp. 958-963.

42-DOGAN Mattei, « La légitimité politique: nouveauté des critères, anachronisme des théories classiques », Revue internationale des sciences sociales, N° 2, 2010, pp.21-39.

43-ECKERT Gabriel, « L'indépendance des autorités de régulation économique à l'égard du pouvoir politique », RFAP, N°143, 2012, pp. 629-643.

44-EINAUDI Tania, « L'éviction autoritaire de la fonction publique: entre procédure disciplinaire et licenciement pour insuffisance professionnelle: une distinction sans lendemain ? », RRJ, Droit Prospectif, N°2, 2009, pp.771-788.

45-EPRON Quentin, « Le statut des autorités de régulation et la séparation des pouvoirs », RFDA, N°5, 2011, pp. 1007-1018.

46-ETOA Samuel et **MOULIN** Jean-Marc, « L'application de la notion conventionnelle de procès équitable aux autorités administratives indépendantes en droit économique et financier », CRDF, N°1, 2002, www.unicaen.fr/, pp. 47-63, Consulté le: 05/07/2013.

47-FELDMAN Jean-Philippe, « Les autorités administratives indépendantes sont-elles légitimes? Sur les AAI en général et le Conseil supérieur de l'audiovisuel en particulier », Recueil Dalloz, N°43, 2010, pp. 2852-2859.

48-FERSTENBERT Jacques, « Une troisième catégorie de services de l'Etat? », AJDA, N° 4, 1997, pp.315-333.

49-FORT Jean-Louis, « L'organisation du contrôle bancaire », Revue Conseil d'Etat, N° 6, 2005, pp.5-11.

50-FROMONT Michel, « les pouvoirs d'injonction du juge administratif en Allemagne, Italie, Espagne et France convergences », RFDA, N°3, 2002, pp.551-561.

51-FRISON-ROCHE Marie-Anne, «Le droit de la régulation », Recueil Dalloz, N°7, 2001, pp.610-617.

52-----, «Le juge du marché », RJC, N° spécial, 2002, pp.44-60.

53-----, «Les nouveaux champs de la régulation », RFAP, N°109, 2004, pp.53-62.

54-----, «Définition du droit de la régulation économique », Recueil Dalloz, N°2, 2004, pp.126-129.

- 55**-----, «Les autorités administratives indépendantes: distorsion ou réforme de l'Etat?», pp.125-130. www.mafr.fr/, Consulté le: 20/06/2013.
- 56**-GESLIN Albane, « Le champ de la régulation », RFDA, N° 4, 2010, pp. 731-734.
- 57**-GODET Roman, «La participation des autorités administratives indépendantes au règlement des litiges juridictionnels de droit commun: l'exemple des autorités de marché », RFDA, N°5, 2002, pp. 957-967.
- 58**-IDOUX Pascale, «Autorité administratives indépendantes et garanties procédurales », RFDA, N°5, 2010, pp. 920-930.
- 59**-JAPPONT Frédéric, «La dualité égalité-équité dans la pratique des autorités de régulation », Revue internationale de droit économique, N°2, 2006, pp.151-165.
- 60**-KARADJI Mustapha et CHAIB Soraya, « Le droit d'accès aux documents administratifs en droit algérien », Revue Idara, N° 26, 2003, pp. 51-60.
- 61**-----, «Le juge et le principe du contradictoire a la lumière du code de procédure civile et administrative », Revue Idara, N° 36, 2008, pp. 47-62.
- 62**- KHELLOUFI Rachid, «Les institutions de régulation », Revue Idara, N° 28, 2004, pp. 69-121.
- 63**-KOVAR Jean-Philippe, «La responsabilité des autorités de régulation face au dualisme juridictionnel », Revue de Droit Bancaire et Financier, N°2, 2009, pp. 16-18.
- 64**-KOVAR Jean-Philippe,«L'indépendance des autorités de régulation financière à l'égard du pouvoir politique », RFAP, N°143,2012, pp.655-666.
- 65**- LABETOULLE Daniel, « L'avenir du dualisme juridictionnel: point de vue d'un juge administratif », AJDA, N° 32, 2005, pp.1770-1777.
- 66**-LAGET-ANNAMAYER Aurore, «Les pouvoirs de sanction de la commission bancaire », AJDA, N°1, 2004, pp. 26-30.
- 67**-LAMANDA Vincent, «Les autorités administratives indépendantes: une rationalisation impossible?», RFDA, N°5, 2010, pp.873-874.
- 68**-LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, «L'indépendance des autorités de régulation financière à l'égard des opérateurs régulés », RFAP, N°143, 2012, pp.667-676.

69-LAUREOTE Xavier, « Le procès équitable devant le juge administratif français », www.hal.archives-ouvertes.fr/, pp. 1-22, Consulté le: 02/04/2014.

70-LAURIE Frédéric, « Faut-il mettre fin à l'imprescriptibilité des poursuites disciplinaires dans la fonction publique? », AJDA, N°22, 2002, pp.1386-1394.

71-LE BOT Olivier, « Exercice du pouvoir répressif par les juridictions administratives spéciales: le Conseil constitutionnel impose la séparation des fonctions de poursuite, d'instruction et de sanction », Revue Constitutions, N°2, 2012, pp.337-338.

72-LE BOT Olivier, « Le pouvoir de sanction des autorités administratives soumis aux principes d'indépendance et d'impartialité », Revue Constitutions, N°1, 2013, pp.95-98.

73-LEVERT Philippe, « Le régime disciplinaire », www.globalcube.net/, Consulté le: 20/06/2013, pp. 1-29.

74-LINOTTE Didier, « L'autorité des marchés financiers précurseur d'une évolution? », AJDA, N° 38, 2003, pp.2001-2008.

75-LONGBARDI Nino, « Autorités administratives indépendantes et position institutionnelle de l'administration publique », RFDA, N°2, 1995, pp.383-390.

76-LOUVARIS Antoine, « Impartialité des organes de régulation: à propos de la Commission bancaire », Recueil Dalloz, N°32, 2001, pp.2665-2671.

77-MACHOU Benaoumer, « Présentation succincte de la Commission bancaire dans sa dimension institutionnelle et quelques aspects de ses procédures », Revue Conseil d'Etat, N° 6, 2005, pp. 13-28.

78-MARCOU Gérard, « La notion juridique de la régulation », AJDA, N° 6, 2006, pp. 347-356.

79-MASSOT Jean, « La répartition du contentieux entre les deux ordres », RFDA, N°5, 2010, pp. 907-911.

80-MATUTANO Edwin, « Ces magistrats qui ne jugent pas », AJDA, N°42, 2007, pp.2299-2307.

81-MEUNIER Julie, « La notion de procès équitable devant la Cour européenne des droits de l'homme », www.hal.archives-ouvertes.fr/, pp.1-20. Consulté le: 04/04/2014.

82-MIGNON Emmanuelle, « L'ampleur, le sens et la portée des garanties en matière de sanctions administratives », AJDA, N°1, 2001, pp.99-105.

83-MODERNE Franck, « Sur le nouveau pouvoir d'injonction du juge administratif », RFDA, N°1, 1996, pp.43-66.

84-MOLLION Gregory, « Les garanties légales des exigences constitutionnelles », Revue française de droit constitutionnel, N°2, 2005, pp. 257-289.

85-MOMO Claude, « La régulation économique au Cameroun », RRJ, Droit Prospectif, N°2, 2007, pp. 992-998.

86-NICINSKI Sophie, « Le mode de régulation », RFDA, N° 4, 2010, pp. 735-740.

87-NORD-WAGNER Magalie, « La double sanction des infractions boursières à l'épreuve du principe non bis in idem », AJ.Pénal, N°2, 2011, pp.67-69.

88-ORSONI Gilbert, « Autorités administratives indépendantes de régulation », RTD com, N°2, 2008, pp.275-276.

89------, « Des pouvoirs de la Commission bancaire en matière de règles de bonne conduite : CE, 28 juillet 2011, N°328653, Société crédit immobilier de France Ouest », RTD com, N°1, 2012, pp.97-99.

90-PICHERAL Caroline, « L'indépendance et l'impartialité des juridictions spécialisées », RFDA, N°4, 2012, pp.636-638.

91-PRALUS-DUPUY Joëlle, « Réflexions sur le pouvoir de sanction disciplinaire reconnu à certaines autorités administratives indépendantes », RFDA, N°3, 2003, pp. 554-569.

92------, « France, les principes du procès pénal et leur mise en œuvre dans les procédures disciplinaire », Revue internationale de droit pénal, N° 3, 2003, pp. 889-923.

93-PUIG Pascal, «Hiérarchie des normes: du système au principe », RTD civ., N°4, 2001, pp.749-793.

94-QUILICHINI Paule, «Réguler n'est pas juger: réflexions sur la nature du pouvoir de sanction des autorités de régulation économique », AJDA, N°20, 2004, pp.1060-1069.

95- RELMY Jean-Pierre, « Impartialité et autorité des marchés financiers : de l'impartialité personnelle à l'impartialité structurelle? », RTD com, N°1, 2010, pp. 29-58.

96-RICHER Laurent, « Le juge économiste? », AJDA, N°9, 2000, pp. 703-705.

97-RONTCHEVSKY Nicolas, « COB: procédure de sanction administrative, fonctions d'instruction et de jugement, séparation, nécessité », RTD com, N°2, 1999, pp.467-471.

- 98-ROSENFELD Emmanuel et VEIL Jean**, «Sanctions administratives, sanctions pénales », www.Revue-Pouvoirs.fr. Consulté le: 05/07/2013.
- 99-ROUYERE Aude**, « La constitutionnalisation des autorités administratives indépendantes : quelle signification ? », RFDA, N°5, 2010, pp. 887-895.
- 100-SOUSSE Marcel**, « La Commission bancaire et les exigences du procès équitable», Recueil Dalloz, N°13, 2001, pp.1072-1073.
- 101-SEBAN Alain**, « Le principe d'impartialité et les autorités de régulation: le cas du Conseil des marchés financiers, conclusion sur Conseil d'Etat, Assemblée, 3 décembre 1999, Didier », RFDA, N°3, 2000, pp.584-599.
- 102-STAHN Jacques-Henri**, « Sanctions disciplinaires ou professionnelles et loi d'amnistie », RFDA, N°6, 2003, pp.1125-1133.
- 103-STASIAK Frédéric**, « Infractions boursières », RSC, N°1, 2009, pp. 113-123.
- 104-SYNVET Hervé**, « La Commission bancaire est-elle impartiale? », Recueil Dalloz, N°7, 2002, pp.634-635.
- 105-TABOURIN Guillaume**, « La responsabilité des autorités de régulation », Revue de Droit Bancaire et Financier, N°2, 2009, pp.24-25.
- 106-TERNEYRE Philippe**, « La compétence du juge administratif », AJDA, N°9, 2000, pp. 697-702.
- 107-TOUATI Mouhand Cherif**, « Le pouvoir répressif du Conseil de la concurrence », Actes du Colloque National sur les autorités administratives indépendantes en Algérie, Faculté de droit et des sciences politiques, Université de 8 mai 1945 Guelma, 13-14 novembre 2012, pp. 1-15.
- 108-VANDERMEEREN Roland**, « La double peine : diversité des ordres juridiques et pluralité des systèmes répressifs », AJDA, N°35, 2003, pp.1854-1862.
- 109-VIEL Marie-Thérèse**, « Errements des sanctions administratives », AJDA, N°19, 2007, pp. 1006-1011.
- 110- ZILLER Jacques**, « Les autorités administratives indépendantes entre droit interne et droit de l'Union européenne », RFDA, N°5, 2010, pp. 901-906.
- 111- ZOUAÏMIA Rachid**, « Le droit économique dans la régulation en Algérie», RASJEP, N°1, 1990, pp. 99-112.
- 112-.....**, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », Revue Idara, N° 26, 2003, pp. 5-50.

113-----, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », Revue Idara, N° 28, 2004, pp. 23-69.

114-----, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Revue Idara, N° 28, 2004, pp. 123-165.

115-----, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien », Revue Idara, N° 29, 2005, pp. 5-48.

116-----, « Le statut juridique de la commission de supervision des assurances », Revue Idara, N° 31, 2006, pp. 9-41.

117-----, « Note introductive: de l'État interventionniste à l'État régulateur », Actes du Colloque National sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, Faculté de droit et sciences économiques, Université de Bejaia, 23-24 mai 2007, pp. 5-18.

118-----, « De l'articulation des rapports entre le Conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit algérien », Actes du Colloque National sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, Faculté de droit et sciences économiques, Université de Bejaia, 23-24 mai 2007, pp. 49-66.

119-----, « Les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire », Revue Idara, N° 40, 2010, pp. 45-72.

120-----, « Le pouvoir règlementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie », Actes du Colloque National sur les autorités administratives indépendantes en Algérie, Faculté de droit et sciences politiques, Université de 8 mai 1945 Guelma, 13-14 novembre 2012, pp. 1-19.

121-----, « Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », Revue académique de la recherche juridique, N° 1, 2013, pp. 5- 23.

VI- Rapports

1-Commission Europe, Rapport des principes communs pour les autorités administratives dotées d'attributions répressives, Paris, 2012, www.leclubdesjuristes.com. Consulté le : 27/03/2014.

2-Conseil d'Etat, Rapport public 2001, jurisprudence et avis de 2000: les autorités administratives indépendantes, N°52, 2001, www.ladocumentationfrançaise.fr/. Consulté le: 06/07/2013.

3-COULON Jean-Marie, Rapport sur la dépenalisation de la vie des affaires, Paris, 2008, www.ladocumentationfrancaise.fr/. Consulté le: 06/07/2013.

4-GELARD Patrice, Rapport sur Les autorités administratives indépendantes, Tome 1, Senat, Paris, 2006, www.senat.fr/. Consulté le: 06/07/2013.

V- Textes juridiques :

1) Textes juridiques Algériens :

3. Textes législatifs :

1-Loi N°90-10, du 14 avril 1990, relative à la monnaie et au crédit, JORADP. N° 16, du 18 avril 1990, modifiée et complétée par ordonnance N° 01-01, du 27 février 2001, JORADP. N° 14, du 28 février 2001, (abrogée).

2-Décret législatif N° 93-10, du 23 mai 1993, relatif à la bourse des valeurs mobilières, JORADP. N° 34, du 23 mai 1993, modifié et complété par l'ordonnance N°96-10, du 10 janvier 1996, JORADP. N°3, du 14 janvier 1996, modifié et complété par la loi N° 03-04, du 17 février 2003, JORADP. N°11, du 19 février 2003 (rectificatif in JORADP. N°32 du 7 mai 2003).

3-Ordonnance N° 95-07, du 25 janvier 1995, relative aux assurances, JORADP. N° 13, du 8 mars 1995, modifiée et complétée par loi N° 06-04, du 20 février 2006, JORADP. N°15, du 12 mars 2006 (rectificatif in JORADP. N° 27 du 26 avril 2006), modifiée et complétée par ordonnance N° 10-01, du 26 aout 2010 portant loi de finances complémentaire pour 2010, JORADP. N° 49, du 29 aout 2010, modifiée et complétée par la loi N°13-08, du 30 décembre 2013, portant loi de finances pour 2014, JORADP. N°68, du 31 décembre 2013.

4-Ordonnance N° 03-03, du 19 juillet 2003, relative à la concurrence, JORADP. N°43, du 20 juillet 2003, modifiée et complétée par la loi N°08-12, du 25 juin 2008, JORADP. N°36, du 2 juillet 2008, modifiée et complétée par loi N°10-05, du 15 aout 2010, JORADP. N°46 du 18 aout 2010.

5- Ordonnance N°03-11, du 26 aout 2003, relative à la monnaie et au crédit, JORA N°52, du 27 aout 2003, modifiée et complétée par l'ordonnance N° 09-01, du 22 juillet 2009 portant loi de finances complémentaire pour 2009, JORADP. N° 44, du 26 juillet 2009, modifiée et complétée par l'ordonnance N° 10-04, du 26 aout 2010, JORADP. N°50 du 1 septembre 2010, modifiée et complétée par la loi N°13-08, du 30 décembre 2013, portant loi de finances pour 2014, JORADP. N°68, du 31 décembre 2013.

6- Loi N° 06-11, du 24 juin 2006, relative à la société de capital investissement, JORADP. N° 42, du 25 juin 2006.

4. Textes réglementaires

1- Décret exécutif N°08-56, du 11 février 2008, relatif aux conditions d'exercice de l'activité de la société de capital investissement, JORADP. N° 9, du 24 février 2008.

2-Arrêté du 14 mars 2009, définissant les informations à fournir à l'appui du dossier de demande d'autorisation pour l'exercice de l'activité de capital investissement, JORADP. N° 28, du 10 mai 2009.

5. Divers :

1-Règlement intérieur de la Commission d'Organisation et de Surveillance des Operations de Bourse, 28 février 1999, inédit.

2-Instruction N° 74-94 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements.

3-Instruction N°2000-001, fixant les règles prudentielles de gestion des intermédiaires en opérations de bourse, www.cosob.org. Consulté le: 11/03/2014.

4-Décision N°04-2005, du 20 avril 2005 portant règles d'organisation et de fonctionnement de la Commission Bancaire, inédite.

2) Textes juridiques étrangers:

1. Constitutions :

1-Constitution Française, du 4 octobre 1958, Adoptée par référendum le 28 septembre 1958, modifiée et complétée, www.legifrance.gouv.fr/. Consulté le: 08/12/2013.

2-Constitution Marocaine, du 17 juin 2011, adoptée par référendum le 1er juillet 2011, www.bladi.net/. Consulté le : 08/12/2013.

2. Texte législatif :

- Code monétaire et financier, www.legifrance.gouv.fr/. Consulté le: 05/09/2013.

3. Jurisprudence:

➤ Cour Européenne des droits de l'homme

1-CEDH. Décision N°58188/00, du 27 aout 2002, Didier c/ France, www.juricaf.org/, Consulté le 31/03/2014.

2-CEDH. Décision N°5242/04, du 11 juin 2009, Dubus SA c/France, www.dalloz.fr.www.snd11.arn.dz/, Consulté le: 13/08/2013.

➤ Conseil Constitutionnel :

1-Cons. Const. Décision N°86-224 DC, du 23 janvier 1987, [www.dalloz.fr.
www.snd11.arn.dz/](http://www.dalloz.fr.www.snd11.arn.dz/), Consulté le: 11/11/2013.

2-Cons. Const. Décision N°88-248 DC, du 17 janvier 1989, [www.dalloz.fr.
www.snd11.arn.dz/](http://www.dalloz.fr.www.snd11.arn.dz/), Consulté: le 13/08/2013.

3-Cons. Const. Décision N° 89-260 DC, du 28 juillet 1989, [www.dalloz.fr.
www.snd11.arn.dz/](http://www.dalloz.fr.www.snd11.arn.dz/), Consulté le: 20/08/2013.

4-Cons. Const. Décision N° 96-378 DC, du 23 juillet 1996, [www.dalloz.fr.
www.snd11.arn.dz/](http://www.dalloz.fr.www.snd11.arn.dz/), Consulté: le 12/02/2014.

5-Cons. Const. Décision N° 2011-200 QPC, du 2 décembre 2011, Banque populaire Cote d'Azur, www.dalloz.fr.www.snd11.arn.dz/, Consulté: le 13/08/2013.

➤ **Conseil d'Etat :**

1-C.E. ass. Décision du 12 décembre 1953, Sieur de Bayo, Rec.544, GUGLIELMI Gilles J., Les très grandes décisions du droit administratif, www.guglielmi.fr/, Consulté le : 02/10/2013.

2-C.E., Décision N° 66145, du 13 décembre 1889, Sieur Cadot/ Ministre de l'Intérieur, Recueil Lebon, N°5, 1890, p.1148.

3-C.E. sect., Décision N° 164008, du 31 mars 1995, Ministre du budget c/ SARL Auto-industrie Méric, www.dalloz.fr.www.snd11.arn.dz/, Consulté le: 25/09/2013.

4-C.E. Décision N°164294, du 4 mai 1998, www.dalloz.fr.www.snd11.arn.dz/, Consulté le: 25/09/2013.

5-C.E. Décision N° 207434, du 3 décembre 1999, Didier Jean-Louis/CMF, www.dalloz.fr.www.snd11.arn.dz/, Consulté le: 25/09/2013.

6- C.E.ass. Décision N°274000, du 16 février 2009, www.dalloz.fr.www.snd11.arn.dz/, Consulté le: 26/12/2013.

7-C.E. ass. Décision N° 329384, du 8 novembre 2010, [www.dalloz.fr.
www.snd11.arn.dz/](http://www.dalloz.fr.www.snd11.arn.dz/), Consulté le : 30/03/2014.

➤ **Cour de cassation :**

1- Cass. Plén. Décision N°97-16.440, du 5 Février 1999, [www.dalloz.fr.www.
snd11.arn.dz/](http://www.dalloz.fr.www.snd11.arn.dz/), Consulté le : 25/09/2013.

2-Cass.Com. Décision N°97-15.617, du 5 octobre 1999, [www.dalloz.fr.www.
snd11.arn.dz/](http://www.dalloz.fr.www.snd11.arn.dz/), Consulté le: 02/10/2013.

V-Document :

- CEDH, www.echr.coe.int/, Consulté le: 25/09/2013.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
1	مقدمة
	الفصل الأول:
83-6	خصوصية الطبيعة القانونية للاختصاص التأديبي في القطاع المالي
8	المبحث الأول: حصر اختصاص تأديبي على بعض السلطات الإدارية المستقلة
8	المطلب الأول: إلحاق السلطات الإدارية المختصة بالتأديب بالقضاء المتخصص
9	الفرع الأول: انفتاح النصوص التأسيسية لاستيعاب نظرية القضاء المتخصص
9	أولاً: تكييف تشريعي محتشم
12	ثانياً: تكييف تشريعي منعدم
15	الفرع الثاني: التقارب في القواعد الشكلية مع القضاء المتخصص
15	أولاً: الاستعانة بقضاة السلطة القضائية في تشكيلتها
18	ثانياً: اتباع ذات القواعد الاجرائية المعمول بها قضاءً
21	الفرع الثالث: التلامس الموضوعي مع القضاء المتخصص
22	أولاً: استبعاد التأديب من مجال الوظيفة التنزعية للإدارة
25	ثانياً: اصباح القرارات التأديبية بالطابع القضائي
30	المطلب الثاني: تميز السلطات الإدارية المختصة بالتأديب عن القضاء المتخصص
30	الفرع الأول: أقطاب ذات طابع سلطوي من نوع خاص
31	أولاً: استخلاف السلطة التنفيذية في بعض المهام
34	ثانياً: استخلاف السلطة القضائية في بعض المهام
36	الفرع الثاني: طابع إداري خارج عن المؤلف
37	أولاً: إسقاط المعايير الفقهية المألوفة في إثبات الطابع الإداري
38	ثانياً: تحديد مركز أجهزة التأديب في هيكل الإدارة التقليدية

42	الفرع الثالث: استقلالية وهمية: حبر على ورق!
42	أولاً: نسبية الاستقلالية العضوية
45	ثانياً: نسبية الاستقلالية الوظيفية
49	المبحث الثاني: اختصاص تأديبي مشروع، مستقل وقائم بذاته
49	المطلب الأول: ترسيخ مبدأ استقلالية الاختصاص التأديبي
50	الفرع الأول: الاختصاص التأديبي والأنظمة المشابهة له: تداخل أم تباين؟
50	أولاً: طمس الحدود بين التأديب والتدابير الإدارية الضبطية الأخرى
54	ثانياً: التأديب ونظيره في الوظيف العمومي: اتفاق في المبدأ واختلاف في التفاصيل
57	ثالثاً: التأديب ونظيره في المهن الحرّة: تشابه لم يرق إلى التطابق
59	الفرع الثاني: معالم الاختصاص التأديبي في القطاع المالي
59	أولاً: اختصاص تأديبي موجّه إلى أشخاص القطاع المالي
63	ثانياً: اختصاص تأديبي مُنحدر من علاقة سابقة
67	ثالثاً: اختصاص تأديبي ذو طابع حمائي لأخلاقيات المهنة
70	المطلب الثاني: مشروعية الاختصاص التأديبي: موازنة بين الدستورية والحتمية
70	الفرع الأول: التوجّه نحو اكساء الاختصاص التأديبي بثوب الدستورية
71	أولاً: مدى تأثير عدم دسترة أجهزة التأديب على مشروعيتها؟
74	ثانياً: مآل مشروعية التأديب في ظلّ غياب أساس دستوري له
76	ثالثاً: الانعكاسات السلبية لتطبيقات التأديب على مبدأ الفصل بين السلطات
78	الفرع الثاني: مقتضيات الحتمية تُبرّر مشروعية الاختصاص التأديبي
79	أولاً: ظاهرة إزالة التجريم كمنطق للاختصاص التأديبي
80	ثانياً: استجابة الاختصاص التأديبي لمقتضيات الفعالية
	الفصل الثاني:
154-84	خصوصية التأطير الإجرائي للاختصاص التأديبي في القطاع المالي
87	المبحث الأول: الطابع المعقّد لمراحل التأديب الإجرائية
87	المطلب الأول: مرحلة التحقيقات

88	الفرع الأول: المبادرة كخطوة أولية في إجراء التحقيق
88	أولاً: محلّ المبادرة بالتحقيق
95	ثانياً: الجهات المكلفة بالمبادرة إلى التحقيق
99	الفرع الثاني: الشروع في إجراء التحقيق
100	أولاً: مختلف الأساليب القانونية للتحقيق
104	ثانياً: الشكل القانوني للوثائق التي تُفرغ فيها نتائج التحقيق
108	المطلب الثاني: مرحلة اتخاذ التدابير اللازمة
108	الفرع الأول: التدابير التحضيرية: التدابير الوقائية
109	أولاً: تنوع مضمون التدابير الوقائية في القطاع المصرفي و التأمينات
113	ثانياً: سلطة الأمر غير المباشرة في القطاع البورصي
116	الفرع الثاني: التدابير النهائية: العقوبات التأديبية
117	أولاً: العقوبات المالية
120	ثانياً: العقوبات المقيّدة أو السالبة للحقوق
125	المبحث الثاني: نسبية تكريس مبادئ المحاكمة العادلة في الإجراءات التأديبية
126	المطلب الأول: ضمانات الحياد في الإجراءات التأديبية
127	الفرع الأول : مبدأ الحياد الشخصي
128	أولاً: تعميم نظام التنافي: آلية للوقاية من تضارب المصالح
132	ثانياً: ضرورة تدارك الفراغ التشريعي الذي يعتري إجراء الامتناع
136	الفرع الثاني: مبدأ الحياد الموضوعي
136	أولاً: ضرورة الفصل بين وظائف المتابعة، التحقيق والعقاب
140	ثانياً: إقصاء العضو المكلف بالتحقيق من المشاركة في مداورات التأديب
142	المطلب الثاني: الضمانات المتاحة للدفاع في إجراءات التأديب
143	الفرع الأول: مبدأ الوجاهية
144	أولاً: إعلام المتابع تأديبياً بالوقائع المنسوبة إليه
147	ثانياً: تمكين المتابع تأديبياً من إبداء الملاحظات

149	الفرع الثاني: مبدأ احترام حقوق الدفاع
152	الفرع الثالث: مبدأ تسبيب القرارات التأديبية
155	خاتمة
159	ملاحق
165	قائمة المراجع
204	فهرس المحتويات

ملخص المذكرة باللغة العربية

الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي

يندرج الاختصاص التأديبي في قانون الضبط الاقتصادي ضمن المحاور الكبرى للردع الإداري الخاص مستهدفاً بذلك الأعوان الاقتصاديين في حالة انتهاكهم لأخلاقيات المهنة وللتزامات المنصوص عليها في القانون؛ إذ يتّسم من هذه الزاوية بأنه اختصاص مستقل، مشروع ومحصور على السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للقطاع المالي.

إلا أنّ تحليل الإطار الإجرائي لممارسة السلطة التأديبية في القطاع المالي يثير الكثير من الملاحظات، والتي تتلخّص أساساً في تعقيد مراحلها الإجرائية ونسبية إخضاعها لمبادئ المحاكمة العادلة.

Résumé du mémoire en langue française

Le pouvoir disciplinaire des autorités administratives indépendantes dans le secteur financier

Le pouvoir disciplinaire dans le droit de la régulation économique relève des grands sujets de la répression administrative spéciale. Il vise, ainsi, les agents économiques qui transgressent les règles déontologiques et les obligations prévues par les textes.

De ce fait, le pouvoir disciplinaire se caractérise essentiellement tant par son autonomie que par sa légitimité ainsi que par sa limitation aux autorités intervenant dans le secteur financier.

Toutefois, l'analyse du cadre procédural de l'exercice du pouvoir disciplinaire dans le secteur en question soulève une série de remarques qui se traduisent fondamentalement par la complexité des étapes de la procédure disciplinaire ainsi que par sa soumission relative aux principes du procès équitable.